رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٨	٦٣١	قانون الزراعة العام الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٩	٦٣٢	قانون الصحة الموقت المعدل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه مع ادخال بعض التعديلات ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ . ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .
٣٠	٦٣٣	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣١	٦٣٤	قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٢	٦٣٥	قانون موقت معدل لقانون مراقبة الشرطة للسينما رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٣٣	٦٣٦	قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٧ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ . ٢ – اوصت اللجنة المالية بقرارها رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٠ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ولم ينظر المجلس به بعد .

ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس الامة الاردني السابع

« العدد ٨ » الاحد : ٣ رمضان سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٦٣م . « المجلد ٧ »

مجلس الأعيان

الجلسة الثالثة يوم الخميس في ٢٤ كانـون الثاني سنة ١٩٦٣

جدول الأعمال

		صفحة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة .	(ووفق عليه)	٣٣٧
٢ – تلاوة الاجازات والاعتـذارات :		٣٣٧
أ – برقية معذرة من معالي السيد رفيق الحسيني	(ووفق عليهما)	٣٣٧
ب – كتاب » » السيد محمد ابو تايه		٣٣٧

البند		صفحة
٣ ـ تلاوة الكتب الواردة .		٣٣٧
أ ـ كتاب معالي الدكتور مصطفى خليفة بطلب موافقة المجلس على تفسير المادة (٨٨) من الدستور .	احيل على المجلس العالي لتفسير الدستور	٣٣٧
٤ ـ الاقتراحات		٣٤٠
آ اقتراح برغبة رقم (١) مقدم من العين الاستاذ الشيخ عبد الباقي جمو .	احيل للحكومة رأسا	٣٤٠
٥ ـ الاسئلة والاجوبة :		٣٤١
ا ـ جواب معالي وزير المواصلات رقم ١٥١٢٢ على السؤال رقم (١) المقدم من السيد محمد المنور الحديد .	اكتفى بالجواب	٣٤١
ب ـ جواب سماحة قاضي القضاه رقم ٦١٢٧ على السؤال رقم (٢) المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .		٣٤٢
ج ـ جواب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٤١٨٩ على السؤال رقم (٤) المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .		٣٤٣
د ـ جواب معالي وزير الزراعة رقم ٤٨٠ على السؤال رقم (٥) المقدم من معالي ضيف الله الحمود		٣٤٤
ه ـ جواب معالي وزير الصحة رقم ٢١٠٢٠ على السؤال رقم (٦) المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود		٣٤٥
و ـ جواب معالي وزير التربية رقم ٧٣١ على السؤال رقم (٧) المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .	اكتفي بالجواب	٣٤٥
ز ـ جواب معالي وزير الزراعة رقم ١٣١ على السؤال رقم ٨ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .	(لم يكتف بالجواب)	٣٤٧

البند		صفحة
ح ـ جواب سماحة قاضي القضاة رقم ٦٢٧٢ على السؤال رقم ٩ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .		٣٤٩
ط ـ جواب معالي وزير الصحة رقم ٢١٨٧٢ عن الاسئلة الثلاثة ذوات الارقام ١٣ و ١٤ و ١٦ المقدمة من معالي السيد ضيف الله الحمود.		٣٥٠
ي ـ جواب معالي وزير المواصلات رقم ١٥٣٤٩ على السؤال رقم ١٥ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .		٣٥٣
ك ـ جواب معالي وزير الزراعة رقم ١١٤ على السؤال رقم ١٨ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .	(اكتفى بالجواب)	٣٥٤
ل ـ جواب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٠٦١ ومرفقه جواب رئيس مجلس سلطة السياحة ١٩٨٠ على السؤال رقم ١٩ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .		٣٥٥
م ـ جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني ٧٧٤٠ على السؤال رقم ٢٢ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .		٣٥٦
ن ـ جواب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٠٦٠ ومرفقه جواب مدير عام سلطة المياه المركزية ٦٨٢٣ على السؤال رقم ٢٣ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .	(لم يقتنع العين بالجواب)	٣٥٧
س ـ جواب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٤٧٨٥ على السؤال رقم ٢٤ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .		٣٥٩
ع ـ جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم ٢٩١ وجواب معالي وزير المالية ـ الجمارك رقم ٢٣٦٩٣ على السؤال رقم ٢٦ المقدم من معالي السيد ضيف الله الحمود .	(اكتفى بالجواب)	٣٦٠
ف ـ جواب دولة رئيس الوزراء عن معالي وزير التربية والتعليم على السؤال رقم ٢٨ المقدم من السيد محمد المنور الحديد .		٣٦٢

هكذا جاء الأصل

٭ ووفق على هذا القانون بعد الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٦٢ المعدل لقانون استقلال القضاء .

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم الخميس الواقع في ١٩٦٣/١/٢٤ برئاسة دولة سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة وتغيب معتذراً السادة رفيق الحسيني ومحمد ابو تايه وتغيب بدون معذرة السادة : الاستاذ محمد علي الجعبري وموسى ناصر

وحضر من الحكومة دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع ، واصحاب السماحة والمعالي السادة : ابراهيم قطان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وقاضي القضاة ، داود ابو غزالة وزير المواصلات ، عز الدين المفتي وزير المالية والجمارك ، محمد اسماعيل وزير الاشغال العامة ، عبد الوهاب المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون الرئاسة ، كمال الدجاني وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية ، الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة

افتتاح الجلسة

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم
النصاب قانوني اعلن افتتاح الجلسة ونبحث الان في المواضيع المدرجة على جداول اعمال اليوم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ماجاء فيه ونعفي السكرتير من تلاوته .

٢- لاجازات والاعتذارات

الرئيس : تتلى الاعتذارات الواردة

(أ)

السكرتير العام بالوكالة وردت برقية المعذرة التالية :

برقيـــة

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم – عمان
اعتذر عن حضور الجلسة لاسباب قاهرة
رفيق الحسيني

(ب)

السكرتير العام بالوكالة : (مداومـــاً)
وهذا طلب معذرة من العين السيد محمد ابو تـــايه

دولة رئيس مجلس الاعيـــان الافخم
ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم بسبب المرض وعرضها على المجلس للعلم .
١٩٦٣/١/٢٤
العين محمد ابو تايه

٣ – الكتب الواردة

(أ)

الرئيس : يتلى كتاب معالي الدكتور خليفة

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

عملا بالمـــادة (١٣٢) من الدستور ، ارجو التكرم بعرض مايلي على مجلسكم الموقر لاتخاذ القرار اللازم باحالة تفسير المادة (٨٨) من الدستور على المجلس العالي لبيان مايلي :

(ان المادة (٨٨) من الدستور تنص – اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاســـباب فيملأ محله

بطريق التعيين اذا كان عينا او الانتخاب الفرعي ان كان نائبا ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه) .

فهل في حالة استقالة كافة اعضـــاء المجلس السابق تنطبق على مدة اعضاء المجلس الجديد هذه المادة من حيث اكمال مدة العضوية للمجلس السابق ، ام تنطبق عليه المـــادة (٦٥) من الدستور والتي تنص على ان مدة مجلس الاعيان اربع سنوات .

واقبلوا فائق الاحترام ، ،

العين الدكتور مصطفى خليفة

الرئيس : هذا يهم جميع اعضاء المجلس الكريم ، يحال الى الحكومة حتى تتقدم برأيها .

السيد التلهوني : احالته الى المجلس .

الرئيس : رأساً ؟

الدكتور خليفة : هذا رأيي يحال الى المجلس الآن امـــا ان يقرر قبول هذا الرأي او ان نفس المجلس يعطي رأيا لان هنالك اجتهـــادات ، منهم من يقول المجلس الحالي هو استمرار لمدة المجلس السابق ومنهم من يقول تنطبق عليه المـــادة ٦٥ هو مجلس جديد . لذلك الان يستطيع المجلس الكريم ان يقرر احـــالة هذا الرأي على لجنة تفسير الدستـــور اي (المجلس العالي) ليقرر ما اذا ينطبق على المادة ٦٥* او المادة ٨٨** من الدستور فارجو من المجلس الكريم الموافقة على ذلك .

السيد التلهوني : لقد نصت المـــادة ١٢٢ من الدستور بمـــا يلي :

« المادة ١٢٢ – للمجلس العـــالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكـــام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية »

لذلك ارى احـــالة سؤال معالي العين المحترم الدكتور مصطفى خليفة عـــلى المجلس العالي لتفسير الدستور لاعطاء الرأي .

(اصوات : موافقون)

وزير الداخلية : الحكومة ليس لديها مانع .

الدكتور خليفة : اذن المجلس وافق !

السيد الحمود : مع احترامي للدوافع النبيلـــة التي حدت بمعـــالي العين المحترم الدكتور مصطفى خليفة بطرح هذا الموضوع الحيوي عـــلى مجلسكم الكريم فانني بعد ان استمعت الى استيضاحه اتساءل ما اذا كانت المـــادة – ٨٨ – من الدستور المبحوث عنها بحاجة الى تفسير ام انها واضحة تمام الوضوح اذ ان هذه المادة تنص نصاً صريحاً على انه اذا شغر محل

* المادة ٦٥ :
١ – مـــدة العضوية في مجلس الاعيـــان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضـــاء كل اربع سنوات ويجـــوز اعـــادة تعيين من انتهت مدته منهم .
٢ – مدة رئيس مجلس الاعيـــان سنتان ويجوز اعـــادة تعيينه

** المادة – ٨٨ :
اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقـــالة او غير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي اذا كان نائبا وذلك في مدى شهرين من تـــاريخ اشعار المجلس الحكومة شغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .

احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عيناً او الانتخاب الفرعي اذا كان نائباً ... الخ . ويسوقني هذا البحث الى رأيين الاول تفضل به معالي السائل الدكتور مصطفى خليفة والذي يقول بأنه قبل الاحالة على المجلس العالي للتفسير يستحسن او كما يرى معاليه ان يقول المجلس رأيه في هذه المادة . وهناك رأي آخر وهو رأي دولة الزميل بهجت بك الذي يريد ان يحال هذا السؤال او هذا الاقتراح على المجلس العالي مباشرة ، وفي رأيي انه لا بد قبل ان يحال هذا على المجلس العالي بان يقول السادة المحترمون آراءهم في هذه المادة التي ارى بانها صريحة صراحة تامة وليست بحاجة الى التفسير .

ان تفسير مواد الدستور بين آونة واخرى وتعديل مواد الدستور بين آونة وأخرى هو أمر كما اعتقد غير مألوف في أكثر دساتير العالم لأن الاصل في الدساتير ان توضع لمدد طويلة وانها حينما توضع تكون من حسن الصياغة ومن حسن الايضاح بحيث لا تحتاج الى مثل هذه البلبلات التي تثار بين آونة واخرى ، انا ارى بان هذه المادة صريحة صراحة تامة وليست بحاجة الى اي تفسير ولا مجال للاجتهاد في مورد النص والتفسير هنا نوع من الاجتهاد ، لذا فانني اخالف في احالة هذه المادة الى المجلس العالي لتفسير احكام الدستور .

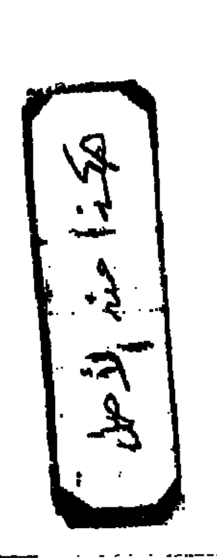
الرئيس : هل احد يجب الكلام .

الاستاذ الشيخ جمو · الحقيقة كما تفضل معالي الزميل السيد ضيف الله الحمود هذه المادة لا تحتاج الى تفسير ما يرد على مجلس الاعيان بنص هذه المادة يرد على مجلس النواب ، الاستقالة لو كانت من بعض الاعيان او استقال ــ ٢٩ ــ عيناً وبقي عين واحد بقي هذا العين يحمل صفة المجلس القديم ومن عينوا لاملاء الشواغر عينوا لاتمام مدة المجلس السابق كما يحصل عادة في مجلس النواب لو استقال ــ ٥٩ ــ نائباً وبقي نائب واحد بقي هذا النائب يحمل صفة المجلس السابق وما جيء به اما عن طريق التزكية او الانتخابات انما يأتي لاتمام مدة المجلس فلو حل مجلس النواب كما حل المجلس السابق فالمجلس الذي جاء عن طريق الانتخابات او التزكية هذا المجلس لم يأت ليتمم مدة المجلس السابق انما جاء مجلساً جديداً لمدة اربع سنوات فيما اذا بقي المجلس قائماً وهذا نفس ما ينطبق على مجلس الاعيان ، الاعيان استقالوا كلهم وزالت صفة المجلس السابق على اعتبار انه مجلس انتهت مدته او مجلس انتهى بحكم الاستقالة والمجلس الذي يأتي بعده عن طريق التعيين والارادة الملكيه السامية تؤكد هذا عندما صدرت بتعيين دولة الرئيس رئيساً لمجلس الاعيان لمدة سنتين ولذلك انا اعتقد ان هذه المادة في حكمها تنطبق على مجلسي الاعيان والنواب سواء بسواء وانا لا اعارض بأحالة المادة للتفسير على اللجنة ولكن انا هذا رأيي في الموضوع .

« اصوات : نثنى على ذلك »

الدكتور خليفة : دولة الرئيس

ما تفضل به حضرة العين ومعالي العين ضيف الله بك الحمود هو مناقشة ايضاً فيما يتعلق بالتفسير ذاته فاذا أقر مجلس الأعيان ان لا لزوم لاحالة هذا الموضوع الى المجلس العالي هل يستطيع ان يحول دون الحكومة التي تملك الحق باحالته الى المجلس العالي لو اتخذنا نحن هنا قراراً وقلنا لا ، فاين يذهب رأينا ؟ اذن الاصح احتراماً لرأينا ان يترك للمجلس العالي ان يقرر فاذا اتخذ مجلس الاعيان قراراً ورأى ان لا لزوم وجاء الحق الآخر اي الحكومة وقالت انا من حقي ان احيله الى المجلس العالي ماذا يكون رأي مجلس الاعيان يا حضرة العين ؟



الاستاذ الشنقيطي : لقد كان الاشكال وزاد في وجوده بحث الزميلين الكريمين ضيف الله بك الحمود والشيخ جمو ولذلك ارجو ان يحال الى المجلس العالي.

الرئيس : ممكن توضيح ناحية واحدة يا معالي الدكتور ، هل سبق الاستفسار والسؤال ؟

الدكتور خليفة : نعم الواقع ان هنالك اجتهادات من قبل الحكومة وقسم من الاعيان يرون ان هذا المجلس هو استمرار للمجلس السابق وبعد ان اطلعوا على المادة ــ ٨٨ ــ والمادة ــ ٦٥ من الدستور وقسم آخر يرى العكس ان باستقالة المجموع لم يعد هناك مجلس اعيان قطعاً وانما عين المجلس من جديد ولذلك تنطبق عليهم المادة ــ ٦٥ --

رأيان يكاد الانسان عندما يسمع رأيين هنالك تقارب ، ولذلك يعود التفسير الأخير الى المجلس العالي حتى لا يبقى هذا المجلس تحت رحمة التفاسير بين آن وآخر منهم من يقول سبعة اشهر ومنهم من يقول اربع سنوات ، فهذا غير استقرار ، فيجب ان يطبق الدستور والمجلس يجب ان يفهم المدة ، يعني على العين ان يفهم المدة .

الرئيس : مصيره

الدكتور خليفة : اي نعم مصيره

الرئيس : اذن قرار نهائي ، هل يوافق المجلس على احالة هذا الموضوع الى المجلس العالي .

الجميع : موافقون .

٤ ــ الاقتراحات

الرئيس : تتلى الاقتراحات الواردة

السكرتير العام بالوكالة :

اقتراح برغبة رقم (١)

تاريخ ٢/١/١٩٦٣

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو تحويل اقتراحي هذا الى معالي وزير الصحة المحترم بعد عرضه على المجلس الكريم .

الموضوع ــ مستشفى الزرقاء

تعلمون معاليكم ان مدينة الزرقاء مدينة عمالية جل سكانها من الطبقة الفقيرة ، وهي ثاني مدن المملكة من حيث السكان ، والمستشفى في وضعه الحالي لا يستوعب سوى ثلاثة عشر سريرا للرجال وقد لاحظتم معاليكم هذا النقص عند زيارتكم المستشفى وقد قدمت في حينها اقتراحات شفوية لمعاليكم لتغيير وضع المستشفى تغييرا طفيفا يؤدي الى توسيع قسم الرجال بحيث يصبح معقولا ، الا انني احببت أن اقدم لمعاليكم اقتراحا خطيا رجاء وضعه بعد دراسته دراسة فنية موضع التنفيذ .

١ ــ لم يكن تنظيم المستشفى من حيث التقسيمات تنظيما صحيحا ، فقد خصصت غرفة العمليات ومطبخ المستشفى في قسم الرجال مما يؤدي الى انتشار روائح الطبخ (والبنج) واختلاطها لدرجة لاتطاق مما يؤثر على صحة المريض ويؤخر من شفائه ، كما ان هذا التنظيم اقتطع القسم الاكبر من قسم الرجال.

٢ ــ هناك جناح كامل خصص للممرضات وهذا ادى الى حرمان المستشفى من اربعين سريرا على الاقل .

الاقتراح

اولا : بناء غرفة للعمليات في الطابق الثالث للمستشفى تكون بعيدة عن روائح الطبخ وغرف المرضى

ثانيا : بناء جناح للممرضات في نفس الطابق اذ

ان بناء جناح للممرضات في الطابق يكون اوفر ويؤمن وجود الممرضة داخل بناء المستشفى ، بينما اذا بني هذا الجناح خارج بناء المستشفى فان التكاليف تتضاعف

ثالثا : بناء مطبخ منفصل عن المستشفى في الجهة الشمالية منـــه .

في هذه الحالة وبتكاليف ضئيلة جدا يستوعب المستشفى اكثر من مابة سرير اضافـــة الى الاسرة الحالية ، فتحل الازمة ويرتفع الضغط عن المستشفى في الزرقاء وفي عمان ، مع العلم ان الحالة في المستشفى تستدعي الى تعيين طبيب آخر على الاقل حتى ولو بقي المستشفى على وضعه الحالي .

واقبلوا الاحترام

عضو مجلس الامة العين

عبد الباقي جمو

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالته الى الحكومة رأساً ؟

الجميع : موافقون

٥ ـ الاسئلــة والاجوبــة

الرئيس : تتلى الاسئلة وما ورد عليها من اجوبة

السكرتير العام بالوكالة : هذا سؤال من السيد محمد منور الحديد

ـ أ ـ

سؤال رقـــم (١)

تاريخ ٥/١٢/٩٦٢

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجوا التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المواصلات :

لقد فتحت الحكومة (اي وزارة المواصلات) مئات الشعب البريدية في انحـــاء المملكة ، وفي لواء عمان تقدم عدة طلبات منها خربة السوق والمشيرفه والقويسمه وبعض قرى في لواء عمان واهمل طلبها ، لهذا ارجو الجواب من معالي وزير المواصلات ما هـــي الاسباب لعدم فتح هذه الشعب ، مع العلم بان سكان هذه القرى بحاجة ماسه لها ، وبها مدارس .

عضو مجلس الاعيان

محمد المنور الحديد

وهذا جواب معالي وزير المواصلات عليـــه

الرقم ـ ٦/٢/٢/١٥٢١٢

التاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

أشير الى كتاب دولتكم رقـــم ٣/١٨/٧٠٦ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٢ المتضمن السؤال رقـــم (١) المؤرخ في ٥/١٢/١٩٦٢ والمقدم مـــن قبل سعادة العين الشيخ محمد منور الحديد في موضوع فتـــح الشعب البريديـــة .

أرجو أن أجيب على السؤال المذكور فيما يلي :ـــ

لقد كانت الطلبات المتعلقة بفتح شعب بريدية جديدة في المملكة من الكثرة بحيث كان من المتعذر تلبيتها دفعة واحدة خلال السنة المالية الحالية مما حمل الوزارة على رفع جدول بها جميعا مشفوع ببيان عن التكاليف التي تستلزمها الى دولة الرئيس لعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنهـــا ، فاختار المجلس المذكور فتح ١٨٦ شعبة بريدية وحدد اسماءها ورصد لها مبلغ ١٢٠ الف دينار بما في ذلك ما خصص لها في ملحق الموازنة .

وهكذا باشرت الوزارة بفتح الشعب البريدية على ضوء قرار مجلس الوزراء الذي اتخذ استنادا الى الامكانيات الفنية والمادية المتوفرة مع مراعاة التوزيع العـــادل بين الالوية والاقضية واخذ بعين الاعتبار أفضلية الاهم على المهم .

وعلى نحو ما تم في هذا العام فستقوم الوزارة باعداد برنامج لرفعه الى مجلس الوزراء يتضمن كافة القرى التي لم يشملها القرار السابق الذي اتخذه مجلس الوزراء في هذا الصدد مضافا اليها اسماء القرى التي تقدمت بطلباتها حديثـــا لاقرار ما يمكن اقراره عـــلى ضوء الامكانيات المالية .

وسيبدا التنفيذ حالما يتم تصديق الموازنة القادمة ونحن نأمل أن ترصد المخصصات الكافية لهذه الغاية لتكون اجابة الطلبات أعم واشمل .

مـــع تحياتي

التوقيـــع

وزير المواصلات

السيد الحديد : طالما الحكومة ستفتح مائـــة وستين شعبة بريد في المملكة ، فهناك قرى عـــلى الخطوط ، خط مأدبا مثلا او خط وادي السير ، هذه قرى مقطوعة ليس عليها شعب بريدية ، نأمل من وزارة المواصلات ان تهتم بهذا وتفتح شعب بريدية .

الرئيس : المجلس يؤيدك

السيد الحديد : شكرا

(ب)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال من السيد ضيف الله الحمود .

سؤال رقم (٢)

تاريخ ـ ٥/١٢/١٩٦٢

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

وبعد ، فانني ارجو احالة السؤال التالي الى سماحة السيد قاضي القضاة مستوضحا من سماحته ، عما تم بشأن بناء المسجد الكبير ، على قطعة الارض ، الواقعة جنوبي « بناية شركة الكهرباء في العاصمة » لا سيما وان فكرة هذا المشروع الجليل قد ظهرت ، منذ حوالي خمس سنوات ، تلتهـــا وضع المخططات . واستملاك الاراضي المجاورة لارض المقبرة القديمة الكائنة في المكان المشار اليه ، آنفا ، كما وقد تبرع لبناء المسجد ، المبحوث عنه ، احد المحسنين بمبلغ عشرة آلاف دينار اردني ، ما زالت ، كما يقال ، مرصودة لهذه الغاية . . .

ان بناء مسجد كبير ، في ذلك المكان المناسب ، والمتوسط الموقع عند اهم مراكز ومداخل المدينة لهو امر ضروري ، جدا ، للحاجة الماسة الى مسجد يتسع لآلاف المصلين ويكون آية في الفن المعماري ، ووفقا للمخططات ، المشابهة لمخططات مساجد اسلامية في البلدان الشقيقة ، آملا الاجابة ، والاهتمام بالموضوع وسدد الله خطى الجميع الى ما فيه الخير ، ودمتم .

عمان في ٤/١٢/١٩٦٢

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب سماحة قاضي القضاة عليه .

الرقم ـ م أع/٧٠٣/٥٥/٦١٢٧

التاريخ ـ ١٣ رجب سنة ١٣٨٢ هـ .

وفـــق ـ ٩/١٢/١٩٦٢ .

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٣/١٨/٧٠٧ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٢ في موضوع استفسار معـــالي العين السيد ضيف الله الحمود عن انشاء المسجد الكبير في العاصمة .

وأرجو أن أجيب على السؤال بما يلي :ـــ

١ ـــ بلغ مجموع التبرعات المقبوضة لحساب

مشروع بناء مسجد المغفور له جلالة الملك عبد الله ثلاثة وعشرين الفا وسبعة وخمسين دينارا .

٢ – دفع من هذا المبلغ ثمن الارض المستملكة للمشروع تسعة عشر الفا وثمانمائة وخمسة وتسعون دينارا .

٣ – بقي في الصندوق لهذه الغاية ثلاثة آلاف ومائة وواحد وستون دينارا .

٤ – اعدت المخططات الاولية للمشروع بواسطة كبير مهندسي ادارة الاوقاف في تركيا .

بسبب تبدل الاوضاع في تركيا لم نستطع الحصول على المخططات التفصيلية للمشروع .

٥ – تقدر نفقات المشروع بمائة الف دينار . يتعذر على الاوقاف رصدها او رصد جزء منها في موازنتها .

عند هذا الحد وقف المشروع ولم تستطع هذه الدوائر اتخاذ خطوات اخرى في سبيل الانجاز للاسباب المذكورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

قاضي القضاة

ورئيس مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية

ابراهيم قطان

السيد الحمود : اكتفي وشكرا .

(جـ)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود ايضا .

سؤال رقم (٤)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو التكرم باحالة السؤال الآتي ، على معالي وزير التربية والتعليم :

هل في النية تعيين ملحق ثقافي ، او اكثر في المملكة العربية السعودية الشقيقة بعد ان اصبح للاردن فيها ، حوالي الفي معلم ، يدرسون في معاهدها العلمية ، ويطالبون المرة بعد الاخرى وجود ملحقين ثقافيين ، في مفوضيتنا ، في جدة ، لرعاية شؤونهم ، وتفقد احوالهم ، وليكونوا همزة الوصل بينهم وبين المسئولين عنهم في البلد الشقيق ، هذا مع العلم بان اعداد الاساتذة المعينين في السعودية ، والمعارين للتدريس فيها آخذ في ازدياد ، ومن الضروري ، كما لا يخفى على دولتكم ، والمجلس الموقر ، ومعالي وزير التربية والتعليم اعطاء هذا الموضوع ما يستحقه من الاهتمام والتقدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عمان في ١٩٦٢/١٢/٤

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير التربية والتعليم عليه.

الرقم – ٣٤١٨٩/٥/٥٦

التاريخ – ١٩٦٢/١٢/١٦

الموافق – ١٣٨٢/٧/٢٠

دولة رئيس مجلس الاعيان

الموضوع – الملحقون الثقافيون

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٧٠٩/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ ، واستيضاح معالي العين السيد ضيف الله الحمود المحترم ، يسرني ان اجيب بمايلي:

ان وزارة التربية والتعليم تحرص الحرص كله ، ضمن امكاناتها المالية ، على ان ترعى ابناء الاردن الذين يعملون في الخارج ، مثل رعايتها للطلاب الاردنيين الذين يتلقون علومهم في الجامعات ، في جميع الاقطار .

وحينما عاد وفدنا المفاوض اخيرا من المملكة العربية السعودية ابدى اهتماما كبيرا بامر المعلمين الاردنيين في المملكة الشقيقة ، وقد تيقنت هذه الوزارة من شدة الحاجة الى ايفاد ملحق ثقافي الى السعودية وفقا للاتفاقية الثقافية المعقودة بين البلدين وآخرا الى الكويت ، وذلك لرعاية مصالح المعلمين الاردنيين العديدين الذين يعملون هناك ، ومساواتهم باخوانهم من ابناء الاقطار العربية الاخرى ، وستعمل قريبا على سد هذه الحاجة الملحة ، انشاء الله .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

السيد الحمود : اكتفي وشكراً

(د)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود ايضا

سؤال رقم (٥)

تاريخ – ١٩٦٢/١٢/٥

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

بعد التحية ،

أرجو التلطف باحالة السؤال الآتي الى معالي وزير الزراعة ، بشأن انشاء مشتل وحقول تجارب في بلدة « الجفر » بعد أن تبين ، بأن المنطقة المذكورة خصبة التربة ، غزيرة المياه الجوفية ، ثابتا ذلك في البئر الأرتوازي الذي حفر ، ونجاح زراعة الخضار والاشجار هناك ، مما يبشر بنجاح محاولات استثمار بعض الاراضي لصالح المقيمين فيها ، وتحضير بعض البدو الرحل في تلك الجهات ، مستوضحا معاليه ، ما اذا كانت النية متجهة لدراسة موضوع تاسيس محطة زراعية في البلدة المشار اليها ، تضم مشتلا تبذر وتغرس فيه بذور ، وشتول الاشجار ، الصالحة لتلك المنطقة ، من باديتنا الأردنية ، واجراء التجارب على بذور الحبوب والنباتات هناك وكذلك دراسة مواضيع تربية الدواجن ، والاغنام ، وغيرها ، لان في تحقيق مثل هذه الافكار بداية حسنة لاستثمار اراضي البادية وتحضير مواطنيها ، واعمار اللواء الجنوبي بصورة خاصة.

وبانتظار الجواب ، اتمنى لدولتكم وللمجلس الكريم كل خير وهناء .

عمان في ١٩٦٢/١٢/٤

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود



وهذا جواب معالي وزير الزراعة

الرقم – ٤٨٠/١٧/٢

التاريخ – ١٩٦٣/١/٢٠

دولة رئيس مجلس الأعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٧١٠/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ ، وفيما يلي الاجابة على ماجاء بالسؤال رقم (٥) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥ الموجه من قبل العين السيد ضيف الله الحمود .

لا زالت هذه الوزارة تعمل جاهدة لاستصلاح الاراضي التى تتوفر فيها المياه في منطقة الجفر واستغلالها لاغراض تربية الحيوانات . وقد تقدمت الوزارة بمشروع الى برنامج الغذاء العالمي طلبت فيه مساعدة من الغذاء والعلف بما قيمته ٤٨٢ الف دولار لتقديمه الى الحيوانات في السنوات القليلة الامطار واستخدامه كذلك في دفع اجور البدو الذين سيعملون في تلك الاراضي على ان تقوم الحكومة من جانبها برصد المخصصات اللازمة لشراء مضخات الماء وآلات الحراثة والسيارات واجور الموظفين واقامة مبان لاسكانهم هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الحكومة تولي موضوع الزراعة الجافة المزيد من اهتمامها وعنايتها

وقد طلبت من منظمة التغذية والزراعة اقامة معهد اقليمي لهذه الدراسة في الاردن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة

السيد الحمود : اكتفي بهذا الجواب وشكرا

(هـ)

السكرتير العام بالوكالة: وهــذا سؤال ايضا للسيد ضيف الله الحمود

سؤال رقم (٦)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

ارجو التفضل باحالة السؤال الآتي على معالي وزير الصحة ليتكرم بدوره بالاجابة عليه للمصلحة العامــة : —

هل ، ان في النية فتح عيادة طبية في بلــدة «السخنة» التابعة لقضاء الزرقاء ، علما بان اهــالي البلدة المذكورة قد لفتوا الانظار الى حاجتهم الماسة الى فتح مركز صحي في بلــدتهم يتولى الاشراف على الشؤون الصحية فيها ، ويقوم بالاسعافات الاوليــة ومكافحة الملاريا والامراض السارية الاخرى ، لا سيا وان موقع البلدة ووجود المياه الجارية ، فيها ، يستدعيان تحقيق رغبة سكانها ، مع التنويه بأن وزارة الصحة ماضية قدما في تعميم العيادات الصحية على اكثر القرى والارياف ، ويتضاعف الشكر اليها ، اذا هي قد اعطت هذا السؤال اهتمامهــا ، وكان جوابها الايجاب .

وتفضلوا بقبول اطيب التمنيات

عمان في ١٩٦٢/١٢/٤

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير الصحة

الرقــم — ٢١٠٢٠/٢٨/٣١

التاريخ — ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الأعيان

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٧٤٠/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ المرفق بصورة السؤال رقــم (٦) المقدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود المحــترم .

ان في نية وزارة الصحة فتح عيادة صحيــة في بلدة السخنة التابعة لقضاء الزرقاء وستتخذ الوزارة الاجراءات الكفيلة بفتح هذه العيــادة مع العيادات القروية الجديدة التي تنوي فتحها في اوائل السنة المالية القادمــة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة

السيد الحمود : اكتفي بهذا الجواب وشكراً .

(و)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود

سؤال رقم ٧

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

الموضوع – ابنية المدارس الحكومية

ارجو ، ان تتلطفوا باحالة سؤالي الآتي الى معالي وزير التربية والتعليم : —

تشكو قرى كثيرة من تصدع ابنية مدارسها بسبب الغش ، وعدم تطبيق مضمون تعهدات بنائها وحيث ان الحكومة والاهلين يتكبدون نفقات باهظة ومضاعفة في بناء تلك المدارس واعادتها مجــددا في

حالات متعدده من جراء التلاعب وغش الملتزمين ولمعالجة هذا الموضوع الهام بعد دراسته من كافة نواحيه ، دراسة شاملة ، وسن قوانين وانظمة تساعد على الحيلولة دون استمرار اعمال الغش والاهمال . . لذا ، فانني آمل ان تتقدم وزارة التربيــة والتعليم بالتعاون مع وزارة الاشغال بايضاحات كافية عمــا يشكو منه اهل القرى في هذا الموضوع ويكون من المفيد جدا تقديم كشف مفصل الى المجلس المــوقر يتضمن اسماء المدارس التي تصدعت ابنيتها ، او التي رممت من جراء اعمال الغش هذه او التي اعيد بناؤها.

ان هذا السؤال مهم في نظري للغاية ، وارجو ان يلقى مزيد الاهتمام من المسئولين وانا اعرف قرى متعددة لا تفتأ تجمع التبرعات لاصلاح ابنية مدارسها التي كان ينتظر ان لا يصار الى ترميمها قبل مضي سنوات طويلة وبانتظار الجواب .

اتقدم من دولتكم ومن المجلس الكريم ومــن السادة الذين يعنيهم الامر باصدق التحية وفائق الاحترام:

١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير التربية والتعليم

الرقم — ٧٣١/٥/٥٦

التاريخ — ١٩٦٣/١/٨

الموافق — ١٣٨٢/٨/١٣

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

الموضوع — الرد على السؤال رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٩ والمقدم من معالي العين المحترم السيد ضيف الله الحمود بشأن أبنية المدارس المتصدعة .

١ — اصاب التصدع عددا من الأبنية المدرسية التي اقامتها بعض المجالس البلدية في مختلف انحــاء المملكة ، كما اصاب عددا من الأبنية التي اشتركت في اقامتها مؤسسة الاقراض الزراعي -دائرة الاصلاح الريفي سابقا - بالتعاون مع الاهلين في بعض القرى ولا سيا قرى لواء عجلون .

٢ — وعلى الرغم من أن هذه الوزارة ليست طرفا في اقامة مثل هذه الأبنية او الاشراف عليها ابان بنائها ، فقد ساءها أن يصيبها عطب مــن شأنه أن يعرض سلامة الطلاب للخطر وان يؤثر على سير التعليم ، ومن هنا رأت مــن واجبها أن تكتب الى بعض المسؤولين الاداريين والى مؤسسة الاقــراض الزراعي من اجل اتخاذ الاجراء القانوني تجــاه من يمكن أن يصيبهم اللــوم ، وبذلت في الوقت نفسه جهدها بالنسبة لاتمام بعض عمليات الترميم ، وقد وعدت مؤسسة الأقراض الزراعي أن تعمــل على انجاز ذلك في مدارس لواء عجلون ، والأمل كبير في ان يتم الترميم في وقت قريب .

وترى هــذه الوزارة حرصا منها على اموال البلديات أو الاهلين أو مؤسسة الأقراض الزراعي أو أية جهة اخرى ، ان تعمد كل منها عندما تعزم على اقامة بناء لمدرسة أو قاعة الى اتخاذ كل اسباب الحيطة والضمان والرقابة بحيث يسهل تحديد المسؤولية عند التصدع أو الأنهيار ، وبالتالي يسهل اتخــاذ الاجراء التأديبي الصارم ، وبذلك تضع حدا لكل تلاعب أو غش يمكن أن يحدث .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

السيد الحمود : مع الاحترام بان وزارة التربية والتعليم ليست الطرف الرئيسي في هذا الموضوع وان الحكومة الحالية ليست هي المسؤولة عن هذا الغش فانه لم تطرأ على مدارس معدودة في المملكة بل طرأ

هكذا في الأصل

على نسبة عالية فيها منــذ ان تأسست الأمارة اولا ثم المماكة . وهذا الموضوع لا يمكن ان يقال عنه إلاانه موضوع محزن ومؤلم ذلك انه اذا تصور دولةالرئيس الجليل وتصور الاعيان المحترمون بأن هذه النسبة قد تصل الى (٨٠٪) من مجموع المدارس التي بنيت منذ سنة ١٩٢٣ واكاد اجزم بان معظم القرى التي بنيت فيها هذه المدارس انما لا تزال تعاني من تردد الجباة عليها لتحصيل نفقات ابنية جديدة لتلك المدارس والذي حدا بي لاثارة هذا السؤال هــو ما تعتزمه وزارة الاشغال والحكومة كما ذكرت الصحف من ان النية متجهة الى الغاء العمل في وزارة الاشغال وتلزيم كافة الانشاءات من فتح طرق واقامة ابنية عن طريقة التلزيم هذه التي تجعل المجال رحباً وفسيحاً للمتعهدين فيما اذا اتفقوا فيما بينهم على وضع التسعرة من جهة ويكون هناك مجال كبير للغش والتلاعب ، اثير هذا السؤال لتكون الحكومة على بصيرة من هذا الموضوع فيما يتعلق بابنية المدارس خاصة وفيما يتعلق بالفكرة التي تقترحها او التي تنوي وزارة الاشغال ان تقدم عليها وكما اكدت فان الموضوع أثير ليكــون هناك مجال لدراسة هذه الامور دراسة وافيه شاملة بحيث لاتتكرر الاخطاء في المستقبل كما حدث في مدارس كثيرة من مدارس القرى .

وزير الاشغال العامه : اشكر معالي العين المحترم على ملحوظته القيمة والمتعلقة في كافــة المدارس ، ولكن ارجو أن اؤكد ان وزارة الاشغال العامة عندما تطرح اي عطاء لأي بناء تكون مسؤولة عن نتائجه لان هنالك مهندس مسؤول ومراقب يبقى على رأس العمل حتى انتهائه ولم يسبق ان قامت وزارة الاشغال بأي عمل وحدث له ما حدث للابنية التي اشيدت بواسطة دائرة الاصلاح الريفي .

— ز —

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود ايضا

سؤال رقم ٨

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

الموضوع — سؤال بالاستناد الى احكام الماده ٨٠ من النظام الداخلي ، حول عدم انشاء مشاتل وحقول تجارب زراعية في جبال عجلون

ارجو التفضل باحالة السؤال التالي على معالي وزير الزراعة آملا الاجابة عليه وفقا لما ورد في المادة ٨٣ من النظام المشار اليه اعلاه .

ان منطقة قضاء جبــل عجلون ذات ميزات زراعية تستدعي مزيد الدراسة والاهتمام بالنسبة لاعتدال مناخها وارتفاعها في معظمها عن سطح البحر بمعدل الف متر تقريبا وهي لذلك صالحة لزراعــة الكرمة والتفاحيات كما وانها تصلح لزراعــة كافة انواع الخضار ، وخاصة الشمندر والبندورة وتصلح كذلك لزراعة الدخان والتنباك . . ومنذ حوالي ثلاثين عاما اصيبت كرومها بالتلف من جراء حشرة الفيلوكسرا . . وصار بعض المزارعين يحاولون تجديد غرس كرومهم الا انهم لايجدون النصوب والشتول الكافية ، لقلــة عدد مشاتلها في البلاد وكثرة الاقبال والطلب عليها فهل لي ، أن اسأل معالي الوزير عما اذا كانت النيه تتجه الى انشاء عدد من المشاتل التي تكفي في المستقبل القريب لسد حاجة المزارعين من شتول الكرمــة والتفاح والتين ، بالاضافة الى حقول لتجارب زراعة الخضار الاخرى المذكورة وطرق مكافحة امراضها

وفي تحقيق ذلك كل الفائدة لانعاش هذا القضاء ودعم اقتصاد الاردن وبانتظار الجواب

اقدم فائق الاحترام

١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السكرتير : العام بالوكالة (متابعا) .

وهذا جواب معالي وزير الزراعة

الرقم — ١٣١/١٧/٢

التاريخ — ١٩٦٢/١٢/٣١

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتــاب دولتكم رقم ٧٣٨/١٨/٣ تــاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ ، وارجو ان اجيب على الاستيضاح المرفق بكتاب دولتكم اعلاه رقم (٨) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩ والمقدم من معالي العين السيد ضيف الله الحمود .

١ — ان غراس الكرمة المطعمة المقــاومة لحشرة الفيلوكسرا متوفرة ومعروضة للبيع بكميات كبيرة في محطات ومستنبتات هذه الوزارة وكذلك غراس التفاحيات .

٢ — تلاقي زراعة الخضار ولا سيما البندورة نشاطا مطردا وملحوظا في ازديــاد رقعة المســاحة المزروعة سنويا ويجني المزارعون ارباحا تفوق جميع المحاصيل الاخرى

٣ — ان زراعة الدخــان ومساحاته منوطة بوزارة المالية والجمارك .

٤ — قامت الوزارة بتأسيس معهد للوقايــة ومكافحة الافــات والحشرات في الجبيهة بموجب الاتفاقية الالمانية مزودا بــاحدث الالات والمعدات تحت اشراف نخبة من موظفيها الفنيين وذلك من اجل المكافحة الفعلية للتغلب على الامراض .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام . .

وزير الزراعة

الدكتور قاسم الريماوي

السيد الحمود : فيما يتعلق بالفقرة الاولى من ناحية كون شتول الكرمة المطعمة على النصوب الاميركية كافية في البلاد ليس صحيحــا ماورد في هذا الجواب .

— ح —

السكرتير العام بالوكالة :

وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود

سؤال رقم ٩

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع : سؤال بموجب المــادة ٨٠ من النظــام الداخلي عن حالة المساجد في البــلاد واحوال الأئمة والواعظين والمؤذنين .

ارجو التكرم باحالة السؤال الاتي الى سماحة قاضي القضاة ليجيب عليه مشكورا .

هل في النية القيام باجراء دراسات شامله لحالة المساجد في البلاد والعمل على اصلاح وترميم ما هو بحاجة الى ذلك من هذه المســاجد وهل توجد قرى لا توجد فيها مساجد وكيف السبيل الى تعميم بنــاء المساجد في القرى والارياف واماكن تجمعات العشائر البدوية وكذلك آمل مطالعة سمــاحته على رواتب الائمة والواعظين والمؤذنين وما اذا كانت كافية ام لا ومقترحــات سماحته لتحسين احوالهم ورفع مستواهم ليستطيعوا الانصراف العــام الى الوظائف

الهامة المسندة اليهم باطمئنان واستقرار علما بان هذا السؤال يدخل في صميم موضوع اعلان سابق للحكومة عن عزمها على جعل المساجد والمعابد مراكز اشعاع فكري وثقافي ولن يتسنى ذلك الا في تعميم بناء المساجد الواسعة وملحقاتها من المكتبات وغرف المطالعة وايجاد أئمة وواعظين مزودين بقسط وافر من الثقافة الدينية والعامة ولا بد لهؤلاء من نفقات ومخصصات رواتب معقولة ، كما لابد من تأسيس معاهد دينية عالية تخرج مثل هؤلاء السادة. وتفضلوا بقبول خالص التحية وفائق الاحترام ، ،

عمان ٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب سماحة قاضي القضاة .

الرقم ـ م أ ع / ١٧٤/٦١/٦٢٧٢

التاريخ ـ ٢٠ رجب سنة ١٣٨٢ هـ .

وفق ـ ١٩٦٢/١٢/١٦

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٧٤٠/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ وسؤال معالي العين السيد ضيف الله الحمود في موضوع المساجد وارجو ان ابين لدولتكم ان الحكومة تتخذ الخطوات اللازمة في هذا الموضوع وتمهيدا لذلك فقد اسست دائرة خاصة للاشراف على المساجد وما يلحق بها من مكتبات ونواد ولتنظيم اوضاع الوعظ والارشاد في المملكة بموجب قانون مجلس الوعظ والارشاد المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة

ورئيس مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية

ابراهيم قطان

السيد الحمود : اكتفي بهذا الجواب

(ط)

السكرتير العام بالوكالة : وهذه ثلاث اسئلة موجهة من السيد ضيف الله الحمود وقد اجاب عليها معالي وزير الصحة بجواب واحد سأتلوه على حضراتكم بعد الاسئلة الثلاثة : السؤال الاول

سؤال رقم ١٣

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة آملا الاجابة عليه :ـ

مع الاعتراف بالجهود التي تبذلها وزارة الصحة فانه يلاحظ بان المختبرات التابعة لها ما زالت بحاجة الى الادوات والماكنات الكفيلة باجراء سائر انواع الفحوص والتحاليل وخاصة فيما يتعلق بالطب الشرعي واكتشاف اسباب الوفيات المشتبه بها بانها نتيجة التسمم بالفليدول ، وبعض المواد السامة الاخرى ، فهل لي ان اسأل معاليه ما اذا كان في النية رصد المخصصات الكافية لتزويد مختبراتنا باحدث وادق انواع اجهزة الاشعة والتحاليل ، تلك التي ستوفر في حالة وجودها لدينا نفقات السفر الى الخارج لاجراء الفحوص المخبرية الدقيقة .

وبانتظار الجواب اتمنى لدولتكم وللمجلس الموقر ووزارة الصحة اطيب التمنيات .

عمان ١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السؤال الثاني :

سؤال رقم ١٤

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو ان تتكرموا دولتكم بتوجيه سؤالي التالي الى معالي وزير الصحة ليتكرم بدوره بالرد عليه ولكم الشكر مقدما ،

هل لي ان استوضح عما اذا كان سائر طلبة المدارس الحكومية والاهلية يخضعون الى فحوص ومعالجة دورية منظمة للتحري عن امراض العيون وخاصة الرمد الحبيبي وفقر الدم والدسنطاريا ، وغيرها من الامراض المعروفة والمنتشرة في المنطقة وفي ما اذا كان الجواب ايجابيا فالرجاء بيان نسبة المصابين بالتراخوما من قبل السادة الطلاب وما هي المقترحات لتنظيم حملة لمكافحتها علما بان الطلاب اولى الناس باستمرار فحص وعلاج امراض عيونهم والعناية بها ومن واجب الجميع الاهتمام بمثل هذه المواضيع التي تقع في صلب واجباتنا ومسؤولياتنا . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام واصدق التحيات

عمان ١٩٦١/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

السؤول الثالث :

سؤال رقم ١٦

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع / الخدمات الطبية ، والصحية

تقوم وزارة الصحة مشكورة بفتح عيادات طبية وصحية في اعداد مختلفة من القرى والارياف ، وكي يكون لدى السادة الاعيان علم بنفقات هذه العيادات وملاحظات وزارة الصحة عليها ولعلاقة ذلك كله في موضوع مناقشة مشاريع الموازنات وملاحقها .. ،

لذلك فانني ارجو ان يتفضل معالي وزير الصحة بالاجابة على ما اذا كانت النية متجهة الى تعميم هذه العيادات على سائر قرى وارياف البلاد ومعدل تكاليف ونفقات كل عيادة ومقترحات وزارته لرفع مستواها وكم عدد العيادات الموجودة في المملكة والتي اسست في السنة الاخيرة .

وكما ان هذه المعلومات مفيدة حين مناقشة مشروع الموازنة القادمة فانها كذلك مفيدة جدا في مواضيع دراسة احوال الريف الاردني ووسائل نهوضه ورفع مستواه .

وتفضلوا بقبول خالص الاحترام ، واطيب التحية

عمان ١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا هو الجواب !

الرقم ٢١٧٧٢/٢٨/٣١

التاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير لكتاب دولتكم رقم ٧٣٦/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ ومرفقه الاسئلة ذوات الارقام ١٣ و ١٤ و ١٦

١ ـ الجواب على السؤال رقم (١٣) المقدم من معالي العين السيد ضيف الله الحمود فيما يتعلق بالطب الشرعي وما يحتاج اليه من تجهيزات مخبرية الخ . . .

لقد رصدت وزارة الصحة المخصصات الكافية لشراء الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبراتها وجرت

هكذا في الأصل

المناقصة عليها واحيل العطاء واصبح من المنتظر وصول هذه اللوازم خلال الشهرين القادمين كما استخدمت الوزارة اخصائياً في علم السموم يحمل درجة دكتوراه واعطيت الاولية هذه السنة لارسال بعثتين للتخصص في الطب الشرعي ، هذا مع العلم ان الوزارة نسبت للمراجع المختصة تقوية وتجميع ما يحتاج اليـــه قسم الطب الشرعي من اخصـــائيين في الطب والانسجة والسموم وخبراء البصمة والاسلحة النارية في دائرة تلحق في وزارة العدل او دائرة الامن العام :

اما اكتشاف التسمم بمادة الفوليدول ومشتقاته فبالرغم من المخابرات العديدة التي اجريناها مـــع الشركات العالمية المنتجـــة لهذه السمـــوم كشركة (باير) الالمانية ومع الجامعة الاميركية في بيروت والجامعات المصرية فان الطرق المستعملة حتى الان غير جازمة ولا تقبل في المحاكم النظامية كدليل قاطع للتسمم بهذه المادة :

ولما كان قد اتصل الى علمنا بان (اسكوتلانديارد) في لندن تستعمل الان طريقة جديدة يمكن ان تعتبر في المحـــاكم كدليل قاطع سارعنـــا بالكتابة اليهم لتزويدنا بالمعلومات اللازمة واننا بانتظار الجواب .

٢ ــ السؤال رقم (١٤) المقدم من معالي العين السيد ضيف الله الحمود بخصـــوص فحص ومعالجة طلاب المدارس للتحري عن امراض العيون وخاصة الرمد الحبيبي وفقر الدم والدوسنطاريا وغيرها .

ان الخدمات الطبية والصحية في المـــدارس الحكومية والاهلية كانت ولا تزال من اول واجبات اطباء الحكومة في كافة انحـــاء المملكة حيث تجرى الفحوصات الطبية لكافة الطـــلاب والطالبات عند افتتاح المدارس وفي كل فرصة تسنح للطبيب عنـــد زيارته لهذه المدارس حيث يقوم باجراء فحوصات لهم لمعرفة امراض العيون والامراض العادية وامراض القلب وغير ذلك من الامراض فيضع كل مريض بمرض سار تحت المعالجة في المستشفيات حتى الشفاء وتنظم الجداول باسماء المصابين بالتراخوما وامراض العيون لوضعهم تحت المعالجة اليومية وتزود المدارس بالعلاجات اللازمة ومواد الاسعاف الاولي كما يعالج جميع الطلاب والطالبات في عيادات الحكومة عند مراجعتهم مجاناً .

ورغم هذه التسهيلات شعرت وزارة الصحة بالسنين الاخيرة بالحاجة الى توسيع الخدمات الطبية في المدارس لتتناسب مع النهضة العلمية الكبيرة في المملكة ولكن الامكانيات المالية والفنية كانت تحول دون تنفيذ برامجها في هذا الحقل حتى جاءت موازنة هذه السنة التي رصدت فيها المخصصات اللازمـــة لتعيين ستة اطباء يكرسون كافة اوقاتهـــم للخدمة الطبية في المدارس وقد تم تعيين اربعة منهم وزعوا على الالوية ولا تزال الوزارة جادة في تعيين الباقين في اقرب وقت ممكن . ولقد وضعت نماذج خاصة يسجل عليها حـــالة الطلاب الصحيـــة المفصلة وما يحتاجون اليه من عناية طبية او غذائية او غير ذلك وتسجل على هذه النماذج حالة كل طالب منذ دخوله الصفوف الابتدائية حتى نهاية دراسته .

وفي العام الدراسي الماضي كلف احد اطباء مستشفى العيون بعمان لاجراء استقصاء خاص لمعرفة مدى انتشار مرض التراخوما بين طلاب وطالبات مدارس الحكومة في عمان وبعـــد ان قام بفحص (١١٫٠٥٩) طالبا وطالبة تبين ان نسبة التراخوما لا تتجاوز تسعة في المابة ٩٪ وجميع الاصابات كانت في ادوارها الاخيرة القريبة الشفاء ولم يكن بينها اية اصابة حديثة حادة مما يدل على ان الوعي الصحي والمحافظة على النظافة والمعالجة الحديثة تعمل مشتركة على تلاشي هذا المرض .

وفي ضوء النتائج التي كانت قد حصلت عليها هذه الوزارة من استقصاء سابـــق اجري من قبل خبيرين دوليين استقدما من المنظمة الصحية العالمية لمعرفة مدى انتشار مرض التراخوما في المملكة عقد اتفاق فيما بينها وبين منظمة الصحة العالمية واليونسيف لتجهيز حملة فنية لمكافحة التراخومـــا وبالفعل تم تجهيز هذه الحملة بما تحتاج اليه من اطباء وممرضين وعلاجات وادوات ووسائط نقل لكي تبـــدأ عملها فور وصول خبير منظمة الصحة العالمية الى المملكة في وقت قريب وستبدأ هذه الحملة عملهـــا في لواء الخليل نظرا لانتشار هذا المرض فيه بنسبة عالية ثم تتعداه الى الالوية الاخرى .

٣ ــ الجواب على السؤال رقم (١٦) المقـــدم من معالي العين السيد ضيف الله الحمود حول تعميم العيادات الطبية في القرى .

أ ــ عند مقارنة عدد العيادات التي افتتحت في السنين الاخيرة نجد ان هذا العدد قـــد ارتفع من ٤٦ عيادة في سنة ١٩٥١ الى ١٠٩ عيادات في سنة ١٩٥٩ والى ١٢٠ عيادة في سنة ١٩٦٠ والى ١٣١ عيادة في سنة ١٩٦١ ، وقد تم تجهيز (٤٦) عيادة جديدة في هذا العام فاصبح مجموع هذه العيادات (١٧٧) عيادة اي ان عددها قد ازداد نحو الاربعة اضعاف في مدى الاثني عشر سنة الاخيرة .

وهـذا دليل على ان سياسة الوزارة تهدف الى تعميم هـــذه العيادات على اوسع نطاق تسمح بـــه امكانياتها الفنية والمالية.

ب ــ ان تكاليف العيادة الواحدة في السنة على الوجه التقريبي هو كما يلي :

١ ــ علاجـــات ولوازم طبية	٤٠٠ دينار في السنة
٢ ــ راتب ممرض	٢٠٠ دينار في السنة
٣ ــ راتب خادم	٢١٠ دنانير في السنة
٤ ــ اجار العيادة	٢٥ دينار في السنة
(يوجد بعض مباني حكومية قليلة)	
٥ ــ نفقات انتقال الطبيب	١٨٠ دينار في السنة
المجموع	٩٤٥ ديناراً اردنياً

يضاف الى ذلك مبلغ (١٠٠) دينار ثمن الاثاث والتجهيزات اللازمة لكل عيادة عند تأسيسها فيكون مجموع النفقات التي تصرف على عيادات القرى مبلغاً يتراوح بين (١٧٠) الى (١٨٠) الف دينار في السنة ، كما وان الوزارة دائبة على رفع مستوى هذه العيادات بتدريب الممرضين وزيادة معلوماتهم الفنية مع زيادة عدد الاطباء الذين يعملون في هذه العيادات.

آملا ان يكون في هذا الجواب الكافي لما تفضل به معالي العين المحترم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير الصحة

صبحي عمرو

السيد الحمود : مزيد الشكر .

الرئيس : لو ان احد غيرك يا نزار بك يقرأ ، السيد خليل اقرأ.

(وهنا تولى القراءة احد مساعدي السكرتير العام السيد خليل عصفور وذلك بسبب مرض السكرتير العام بالوكالة)

ــ ي ــ

مساعد السكرتير العام : وهـــذا سؤال آخر للسيد ضيف الله الحمود .

سؤال رقم ١٥

تاريخ ٩/١٢/١٩٦٢

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : شبكة المواصلات البريدية والهاتفية

تبذل وزارة المواصلات ـ البرق والبريد والهاتف جهوداً ملموسة ومشكورة في سبيل تعميم الخدمات البريدية والهاتفية على مختلف قرى وارياف البلاد ، ويطيب لي ان اسأل معـالي الوزير عن رأي وزارته في الامور التالية :ــ

١ ــ النفقات اللازمة لتعميم هذه الشبكة على سائر انحاء البــلاد .

٢ ــ والمدة التي يقتضيها تنفيذ هذا المشروع الحيوي الهــام .

٣ ــ واعداد الشعب البريدية ومكاتب البريد الموجودة في القرى والارياف وما فتح منها في السنة الاخيرة .

وفي الاطلاع على مثل هذه المعلومات فرصة طيبة لي وللسادة الاعيان لمعالجة الموضوع حين بحث مشروع الموازنة القادمة كما وانها مفيدة جداً لدراسة مشاكل القرى والارياف ووسائل النهوض بها .

وبانتظار الجواب ، اتقــدم من دولتكم ومن المجلس الكريم ووزارة المواصلات باصدق التمنيات.

عمان في ٧/١٢/١٩٦٢

عضو مجلس الاعيــان

ضيــف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير المواصلات عليه :

الرقم ٦/٢/٢/١٥٣٤٩

التاريخ ٢٧ كانون الاول ٦٢

دولــة رئيس مجلس الاعيــان

اشير الى كتاب دولتــكم رقم ٣ / ١٨ / ٧٣١ تاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٦٢ حول السؤال رقم (١٥) المؤرخ في ٩/١٢/١٩٦٢ والمقــدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود ،

ارجو ان اجيب عليه فيما يلي :

سايرت دائرة البرق والبريد والهاتف الخطوات الواسعة التي خطاها الاردن في السنوات الاخيرة في مضمار التقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي فبذلت كل ما في وسعها لتقديم خدمات افضل واسرع تتلائم مع هذا التطور الجديد ،

وقد كانت سنة ١٩٦٢ الحالية اهم السنوات في تاريخ هــذه الدائرة بالنسبة الى المنجزات الفنية التي تحققت تأميناً لحاجات جمهور المواطنين وتلبية لرغباته ورعاية لمصالحه .

فقد انتشرت في اغلب قرى المملكة واريافها شعب البريد والهاتــف التي تربطها فيما بينها وتصلها بالمدن الاخرى وبالتالي بسائر الاقطار الاجنبية بحيث اصبحت بحق النافذة التي يطل منها الاردن على العالم الخارجي ليوافيه بانبــائه وينقل اليه صورة امينة عن النهضة المبــاركة التي حققتها البلاد بفضل سواعد ابنائها .

واذا عرفنا ان الشعب البريــدية والهاتفة التي افتتحت منذ تأسيس هذه الدائرة حتى نهاية عام ١٩٦١ قد بلغت (١٠٦) شعب فقط ، وان ما تم افتتاحه خلال عام ٩٦٢ قد بلغ ١٦٤ شعبة فقط سيضاف اليها ٧٧ اخرى خلال الاشهر الثلاثة الاولى من عام ٩٦٣ التي تنتهي فيها الميزانية الحالية ، اذا عرفنا ذلك ادركنــا مقدار التقدم الذي احرزته هذه الدائرة خلال هذه الاشهر القليلة واتضح لنا مدى ما بذل من طاقة وجهد للارتفاع بانتاجها وخدماتها الى المستوى الذي يليق ببلد متطور طموح ، حتى اذا ما انجز افتتاح الشعب السبع والسبعين المشار اليها في نهاية السنة المالية الحالية

٦٢ ــ ٦٣ امكن عندها تعميم هذه الشبكة على سائر البلاد خلال مدة سنة واحده ابتداء من ذلك التاريخ وبنفقات تزيد قليلا عن مائة الف دينار .

هذا مع العلم بان هذه الوزارة قد طلبت رصد المبلغ المذكور في ميزانية عام ٦٣ ــ ٦٤ ليتسنى لهــا تحقيق هذه الغاية .

مع تحياتي.

وزير المواصلات

داود ابو غزالــة

السيد الحمود : اكتفي بهذا الجواب وشكراً

(ك)

مساعد السكرتير العام : وهــذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود

سؤال رقــم ١٨

تاريخ ــ ٩/١٢/١٩٦٢

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

تحية وبعــد ،

لقد صار الاقبال على غرس الاشجار ، مثمرة وحرجية ، كبيرا ... والمشكلة هي عدم توفر الكميات اللازمة من الشتول ، في موسم الغرس من كل عام ... ووزارة الزراعة ، قد انشأت عــددا من المشاتل ، والمستنبتات في انحاء مختلفة من البلاد ، الا انهــا ما زالت بحاجة الى المزيد منها لسد حاجات المزارعين من الغراس ، في كل عام ، فهل لي ، أن ارجو معالي وزير الزراعة بيان ما اذا كان يرى أنه من الضروري انشاء مستنبت ، او اكثر في منطقة وادي السير التي تتوفر فيها التربة الصالحة ، والمناخ الممتاز ، والمــاء الغزير ، وخاصة في منطقة البحاث ؟ .

ان البلاد ، بحاجة الى عشرات الملايــين من الغراس المثمرة ، وغير المثمرة ، في السنوات القريبة القادمــة ، والاهتمام بأمر تــأمين هــذه الكميات الكبيرة يستدعي الاكثار من المشاتل المحلية وخاصة في الجهة المشار اليها لتوفر المــاء ، وصلاح التربة ، والمناخ ، ودراسة السؤال ، والاجابة عليه في صميم المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عمان /٧/١٢/١٩٦٢

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير الزراعة عليه

الرقم ــ ٢/١٧/١١٤

التاريخ ــ ٧/١/١٩٦٣

دولة رئيس مجلس الاعيان

أشير لكتاب دولتكم رقم ٣/١٨/٧٣٥ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٢ .

ارجو ان اجيب على ماجاء بالسؤال رقم (١٨) تاريخ ٩/١١/١٩٦٢ والموجه من معالي العين السيد ضيف الله الحمود بما يلي : ــ

لقد ضاعفت وزارة الزراعة مجهوداتها الرامية الى انتاج الغراس المثمرة وغير المثمرة في البلاد بأسرها وهي تهدف الى انتاج بضعة ملايين منها للسنة المقبلة في المستنبتات والمشاتل التي تشرف عليها هذا بالاضافة الى مئات الالوف من الغراس التي تنتجهــا المشاتل الخصوصية بتوجيه واشراف وزارة الزراعة . وتحقيقا لذلك وتمشيا مع سياستها التوسعية هذه فقــد قامت الوزارة باستملاك (٣٠٠) دونم في قرية العبارة من قضاء جرش كما اتخذت الترتيبات اللازمة والسريعة للمباشرة في العمل وذلك لانتاج ما يقرب من ٣٠٠،٠٠٠ غرسة زيتون مطعم وغــيرها من الغراس الاخرى



لسد حاجة اللواء كما انه تم استملاك ما يقرب من (٢١٥) دونما من اراضي قرية عين الباشا (البقعة) من قضاء السلط وبوشر بالعمل لزراعة ما يقرب من ٤٠٠،٠٠٠ شتلة مطعمة من الغراس المثمرة للغرض نفسه . واننا نوافق معالي العين الكريم على شعوره بضرورة الاهتمام بهذه الناحية الانتاجية لما فيه مصلحة البلاد باسرها .

وستعمل هذه الوزارة بكليا في وسعها من اجل تقديم هذه الخدمة للمزارعين الكرام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الزراعة

الدكتور قاسم الريماوي

السيد الحمود : اكتفي بالجواب وشكراً

— ل —

مساعد السكرتير العام : وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود ايضا

سؤال رقم ١٩

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع — سؤال ، بموجب المادة (٨٠) من النظام الداخلي ، حول العناية (برم)

ارجو التكرم بتوجيه سؤالي التالي ، الى دولة رئيس الوزراء الافخم ، ليتكرم بدوره بالاجابة عليه ، مع تقديم الشكر اليهما ، والى المجلس الكريم :— وهو استيضاح عن مدى الاهتمام ب « ر م » والعشائر القاطنة في اراضيها ، علما بان جلالة الملك المعظم ، كان وما يزال يوصي بالعناية بها وتفقد احوال ساكنيها ، وكان حفظه الله ، قد وجه انظار السادة الاعيان ، والنواب ، في السابق الى زيارتها ، فقام بعضهم بذلك ، وشاهدوا ما هي عليه احوال العشائر المقيمة فيها من بؤس وحرمان ، بسبب بعدهم عن مراكز المدن ، وعدم العناية بالزراعة ، والمياه المتوفرة في تلك الجهات ، وانني لارجو ان يوضح دولته ، ما اذا كانت النية متجهة ، في هذه السنة الى ارسال وفود مشتركة من موظفي ، دوائر المياه ، والزراعة والحراج والاثار ، والسياحة ، والشؤون القروية لتقديم تقارير مفصلة اليه ، والى الدوائر المعنية عما يمكن عمله لتحريج الجبال المحيطة بها ، وغرس السفوح القريبة من المياه بالغراس المثمرة واستغلال الاراضي الزراعية ، بعد انشاء الاقنية ، والسدود ، وتسوية الطريق اليها ، وتحضير بدوها بانشاء عدد من وحدات السكن من حصيلة التبرعات المرصودة لانعاش الجنوب .

ان القيام بالاصلاحات الضرورية ، في ذلك الموقع ، سيساعد على تحضير بعض عشائرها وبدوها الرحل ، ويجعل من ذلك المكان بلدة كبيرة تستوعب استيطان عدد كبير منهم وبالتالي فانها محاولة جريئة ، ومثمرة لاستثمار البادية ورفع مستوى ابنائها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عمان ١٩٦٢/١٢/٧

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء ورئيس سلطة السياحة عليه .

الرقم ١/٢٧ / اعيان/ ١٩٠٦١

التاريخ ٦٢/١٢/٢٦

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اشير الى كتابكم رقم ٧٢٦/١٨/٣/ تاريخ ٦٢/١٢/١٢

ارسل طيا نسخة من جواب معالي رئيس مجلس

سلطة السياحة / الاثار على سؤال معالي العين ضيف الله الحمود رقم ١٩ تاريخ ٦٢/١٢/٩ .

واقبلوا فائق الاحترام رئيس الوزراء

وصفي التل

الرقم ١٩٨٠/٢٣/١٩

التاريخ ٦٢/١٢/٢٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ١/١٧/١/اعيان / ١٨٥٨٧ تاريخ ٦٢/١٢/١٧

ارجو ان اقدم الايضاحات التالية حول السؤال رقم ١١و٦٢/١٩ المقدمين من معالي العين السيد ضيف الله الحمود .

موقع اثار رم : —

لقد نظمت دائرتي السياحة والاثار رحلتين اثنتين هذا العام لمنطقة الرم الاثرية احداهما لعلماء الاثار والثانية لجمعية اصدقاء الاثار وقد ساهمت السفارة الاميركية بالرحلة الثانية بتقديم السيارات لنقل الزوار لتلك المنطقة وقد تبعت هذه الزيارات محاضرات القاها مدير الاثار .

ولقد صورت دائرة الاثار مختلف المواقع الاثرية في القلعة والكتابات الأثرية المنقوشة على الصخور هنا وهناك ونظفت معبدا نبطيا رومانيا من الاوساخ والاتربة كما قامت دائرة السياحة بتصوير مجموعة من الصور الملونة لمنطقة رم والتي تعتبر من اجمل مواقع الاردن بمناظرها الطبيعية خاصة عند شروق الشمس وغروبها .

موقع قلعة الربض —

يتضمن برنامج دائرتي السياحة والاثار للسنوات الخمس اصلاح قلعة الربض وصيانتها واستغلالها — ولقد اصلحت وعرضت الطريق المؤدية اليها ولكنها لم تعبد بعد واقتلعت الاشجار والاعشاب النامية بين جدرانها ولقد نظمت دائرتا السياحة والاثار رحلتين للموقع المذكور اعقبت احداهما محاضرة عن المواقع الأثرية السياحية في الاردن بالصور الملونة القاها مدير الاثار .

ولقد اعطيت قياسات الدرج للحداد لصنعه ومن ثم اقامته فوق الخندق المؤدي للقلعة .

وبهذه المناسبة اود ان اقول ان دائرة الاثار تشتغل حاليا بصيانة المواقع التالية : البتراء جرش عمان ، القلعة والمدرج ، قلعة الكرك ، القصور الاسلامية ، قصري هشام والمشتى ، وسور القدس القديم وستنال قلعة الربض نصيبها من مشروع السنوات الخمس ما يكفي لتقويتها وصيانتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس سلطة السياحة / الاثار

السيد الحمود : اكتفي بهذا الجواب وشكراً.

(م)

السكرتير : وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود .

سؤال رقم ٢٢

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع — المياه المعدنية والكبريتية في الارض

تعلمون ، دولتكم ، والسادة الاعيان ، بأن في اراضي الاردن ثروة ، لا تقدر ، من المياه المعدنية التي يمكن الاستفادة التامة منها ، فيما اذا اجريت عليها الدراسات الكافية وعبدت الى أماكنها الطرق واستثمرت ، بادارة شركات ، حكومية — اهلية ولقد كنت ، قد اثرت هذا الموضوع سابقاً ، في المجلس النيابي ، وسألت عما اذا كانت توجد دراسات



لمياه حمامات زرقاء ماعين والمخيبة ، ولم اتلق ، مع الاسف ، حينذاك جواباً شافياً ، ولذا ، فانني أرجو احالة السؤال الآتي على معالي وزير الاقتصادالوطني آملا ان يتكرم بايضاح ما اذا كانت النية متجهة الى دراسة هذا الموضوع الحيوي الهام ... واستثمار هذه الثروة ، في مواقع الزارا ، وماعين ، وأبي ذابلة ، والمخيبة ، والعمل على تأسيس شركة مساهمة ، او اكثر تتولى تنفيذ مشـــاريعها التي توفر على المرضى السفر الى الخارج بقصد الاستشفاء بالمياه المعدنية ، وتجلب امثالهم من الخارج ، لهذه الغايه ، بالاضافة الى الزائرين من الاردن وغيرها ، والذين لا يحصى عددهم .. وهنا تجدر الاشارة ايضاً الى مياه «حطله» في جهات الطفيلة ، ومياه «جرش» وبحيث يمكن القول ، بان تأسيس الشركة ، او الشركات المبحوث عنها سيلقى الاقبال الكبير من المساهمين ، ويخرج الى حيز الوجود مشروعاً جديداً ، من مشاريع التنمية الاقتصادية في البلاد .

وتكرموا بقبول فائق الاحترام

عمان ١٩٦٢/١٢/٨

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني :

الرقم ٧٧٤٠/١/٨١٠

التاريخ ١٩٦٢/١٢/٤١

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشـــير الى كتابـــكم رقم ٧٣٠/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ ومرفقه السؤال المقـــدم من العين المحترم السيد ضيف الله الحمود حول استغلال ينابيع المياه المعدنية في المملكة .

ارجو ان اعلمكم ان هـــذه الوزارة كانت تقدم جميع التسهيلات الممكنة للراغبين في استغلال مياه الزارا وماعين ولكنهم استنكفوا عن تنفيذ المشروع لاسباب اقتصادية اذ ثبت لهم بعد الدراسات التي اجروها ان مقدار الدخل المتوقع من القيام بهذاالعمل لا يبرر توظيف رأس المال اللازم لانشاء الفنادق والاستراحات وامـــاكن الاستحمام اللازمة بالقرب من هذه الينابيع يضاف الى ذلك التحليلات الكيماوية التي اجريت لميـــاه الزارا المعدنية بينت ان تلك المياه ذات ملوحة مرتفعة وليس لها فائدة صحية تذكر .

اما بالنسبة لنبع ابو ذابلة فقد اثبتت الدراسات التي اجرتها الجهات الحكومية المختصة ان كمية المياه المنبعثة من ذلك النبع قليلة جداً ولا تبرر اقامة مشروع لاستغلالها واوصت بان يظل هذا النبع مشاعاً لسكان المنطقة المحيطة به .

ولا تزال وزارة الاقتصاد الوطني تشجع اي راغب في استثمار مواقع المياه المعـــدنية وستقدم له جميع المعلومات والتحليلات المتوافرة لديها عن هذه الينابيع على ان تكون رغبته هذه مشفوعة بدراسات اقتصادية وفنية تثبت جـــدوى المشروع مع توفر شروط نجاحه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني

خليل السالم

السيد الحمود : اكتفي بالجواب وشكراً

— ن —

السكرتير : وهذاسؤال السيدضيف الله الحمود

سؤال رقم (٢٣)

تاريخ — ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع : سد وادي نهر الزرقاء ؟

تعلمون دولتكم والمجلس الموقر ، ان في مقدمة مشاكل البلاد الرئيسية ، كيفية ايجاد مصادر كافية

للمياه ، تزود السكان بمياه الشرب من جهة ، وتروي الاراضي الزراعية من جهة ثانيـــة . . والحكومات المتعاقبة ، ما فتئت ، تبذل جهدها ، في هذ السبيل من حفر آبار ارتوازية الى اقامـــة سدود ترابية الى تنظيف البرك القديمة ، واصلاح الينابيع . . الا ان الغاية ما زالت بعيدة ، لان المساحات الكبـــيرة من الاراضى ، والقرى العديدة تعاني امس الحاجة الى المياه ، التي ستوفر ، في حالة تأمينها ، الرخاء والهناء والازدهار الاقتصادي لجميع المواطنين . . ويطيب لي ، هنا ، ان اتوجه بالسؤال الآتي الى دولة رئيس الوزراء الافخم ، عما اذا كانت توجد لدى مصلحة المياه المركزية او غيرها دراسات لاقامة سد في وادي نهر الزرقاء ، وفكرة لتنفيذ مثل هذا المشروع الحيوي الهام ، كحل جذري من حلول مشاكل المياه ، ذلك ان هذا المشروع ، في حالة تنفيذه سيروي مساحات كبيرة من اراضي عشائر بني حسن الفقيرة .. وقضاء جرش وام الرمان وقسم من اراضي لوائي عمـــان والبلقاء مع امكانية الاستفادة منه في توليد الطاقـــة الكهربائية ، عدا عن كونه ، كذلك يسقي اراضي الاغوار الداخلة في المرحلة الثالثة من مراحل مشروع قناة الغور . . ومع العلم بان السد ، موضوع البحث تتكون مياهه في معظمها من مياه الامطار والسيول ، والفيضانات التي ستنصب في بركة أودية البادية ، وعمان ، والزرقاء ، وغيرها ، فلا يدع بذلك مجالا لهذه المياه الغزيرة ان تذهب سدى ، بل يستفاد منها لاعمال الزراعة ، ولمياه الشفه .

واني اذ اتقدم بهذا السؤال لعلى اعتقاد تام بأنه مفيد للمصلحة العامة ومع الثقة بأنه سيكون موضوع اهـــتمام دولة الرئيس ، ودوائر الميـــاه في الاردن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عمان ١٩٦٢/١٢/٨

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا كتاب دولـــة رئيس الوزراء ومرفقه جواب مدير عام سلطة المياه المركزية .

الرقم — ١٩٦٠/اعيان/١/٢٧

التاريخ — ١٩٦٢/١٢/٢٦

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتابـــكم رقم ٧٣٢/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ .

ارسل طياً نسخة من جواب مدير عام سلطة المياه المركزية على سؤال معالي العين السيد ضيف الله الحمود رقم (٢٣) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

وصفي التل

الرقم — ٦٨٢٣/١/٨

التاريخ — ١٩٦٢/١٢/١٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/١/اعيان ١٨٥٨٨ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧ المتعلق بالسؤال رقم (٢٣) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩ المقدم من العين السيد ضيف الله الحمود .

أرجو التكرم بالعلم بأن هذه السلطة عقدت اتفاقاً مع شركة سيرا ماردوخ ماكدونالد لاجراء مسح لمصادر المياه بين مادبا جنوباً ووادي الزرقاء شمالا

وتشمل هـذه الدراسة عـلى المسح الجيولـوجي والهيدرولوجي بالاضافة الى دراسة جميع الاوديـة الجانبية لوادي الاردن من وادي العرب شمالا وحتى سيل الحسا جنوباً دراسة خاصـة للاستفادة منها في شؤون الري وتوليد الطاقة الكهربائية ، وقد باشرت الشركة اعمالها منذ عدة أشهر ، وقـد خصص لهذه الدراسة حوالي ٢٢٠٫٠٠٠ دينار .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

مدير عام سلطة المياه المركزية

السيد الحمود : انا واثق ان هـذا المشروع يدرس دراسـة وافية وكانت تقوم بهذه الدراسة (شركة بيكر وهرزا) وسلطة المياه المركزية وان الدراسات لهذا المشروع الحيوي الكبير لما تنتهي بعد وطالما سمعنا بان الحكومة معنية في الدرجـة الاولى باقامة سـد اليرموك الكبير الذي يكلف اكثر من ستين مليون دينار وتقوم حولـه مشاكل اقليمية ومشاكل سياسية قـد لا يكون من السهل حلها في المستقبل القريب الا ان هذا المشروع واعني مشروع سيل وادي الزرقاء لا يكلف تلك النفقات بـل ان الشركة التي ذكرتها كانت قـد قدرت التكاليف بحـوالي مليونين ونصف المليون دينار والشركة اي (شركة بيكر وهرزا) كانت قد اجرت دراسات وافية شاملة لهذا الموضوع ولا يمكن ان تحل مشكلة المياه حلا جذرياً وخاصة بمنطقة البلقاء ومنطقة عمان الا اذا باشرت الحكومة ، اية حكومة ، بتنفيذ مثل هذا المشروع الجليل وعلى هذا فاني لم اقنع بجواب سلطة المياه المركزية .

— س —

السكرتير العام : وهذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود ايضاً :

سؤال رقم ٢٤

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الأعيان المحترم

الموضوع : طلابنا في جامعات النمسا ، ويوغوسلافيا

يلتحق عدد كبير ،من طلبة الاردن ، بالجامعات النمسوية واليوغوسلافية ، ويشجعهم على ذلك الحماس المنقطع النظير ،للعلم ،والتحصيل الجامعي العالي ، وقلة التكاليف في يوغوسلافيا ، واعتدالها ، في النمسا ، بالنسبة للبلدان الاوروبية الاخرى ، ولذا فان الضرورة تقضي بتعيين ملحقين ثقافيين ، في البلدين المشار اليهما ، لرعاية شئون الطلبة ومراقبتهم في دراستهم ، مع تقديم المساعدة المادية ، والمعنوية اليهم . هذا مع العلم بأن اكثر من قادم ،من تلك البلاد يطلب دراسة هذا الموضوع ، والاهتمام به ، مع كونه ايضا رغبة ، ومطلب سائر طلابنا الاكارم . ولذا ، فأني ارجو احالة السؤال الآتي الى معالي وزير التربية والتعليم ، عما اذا كان يرى من المصلحة اجابة هـذه الرغبة ، وهل توجد نية للبحث مشترك مع وزارة الخارجية ينبثق عنـه تأسيس بعثة سياسية ، وثقافية في البلدين المذكورين اللذين يوجد لنا فيهما حوالي الف طالب كـا فهمت ، بالاضافة الى العلاقات الاقتصادية والسياسية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عمان ١٩٦٢/١٢/٨

عضو مجلس الاعيان

ضيف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير التربية والتعليم :

الرقم ٣٤٧٨٥/٥/٥٦

التاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

دولة رئيس مجلس الأعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٧٢٩/١٨/٣ تاريخ

١٩٦٢/١٢/١٢ والى مرفقاته السؤال رقم ٢٤ المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٩ المقـدم من العين معالي السيد ضيف الله الحمود .

تنوي وزارة التربية والتعليم تعيين ملحقين ثقافيين في جميع البلدان العربية والاجنبية التي يدرس بهـا عدد كبير من الطـلاب الاردنيين وذلك لرعاية امورهم وتسهيل شؤونهم .

واقبلوا فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليم

عبد الوهاب المجالي

السيد الحمود : ان اثارة هذا السؤال كانت في اعقاب حديث تفضل به دولـة العين المحترم بهجت بك التلهوني لما عاد من رحلته الاخـيرة الى اوروبا وقد لاحظ دولته في تلك الزيارة بعض الملاحظات القيمة التي حدت بي الى اثارة هذا الموضـوع لدى مجلسكم الموقر ، واريـد ان استرسل قليلا في هذا الامر واعلن للمجلس الكريم انه يوجد في النمسا وفي يوغسلافيا حوالي الفي طـالب اردني معظم هؤلاء الطلاب قد وقعوا في مشكلة تعلم اللغة الاجنبية النمسوية الالمانية او اللغة اليوغسلافية وعنـدما ذهب هؤلاء الطلاب كانوا يعتقدون بان سني الـدراسة سوف لا تزيد عن اربع او خمس سنوات وكانت الاعلانات الترغيبية من الجامعات في تلك البلاد ان الدراسة فيها سهلة وان الدراسة فيها قليلة من ناحية عدد السنوات ولكنهم ، اي الطلاب ، لما ذهبـوا الى تلك البلاد وكانت بادىء ذي بدء نفقات الدراسة في يوغسلافيا ونفقات الدراسة في النمسا معتدلة ، لما ذهب هؤلاء الطلاب اصطدموا في السنوات التالية بارتفاع الاسعار من جهة واصطدموا ايضا بعدم اتقان اللغة الاجنبية بالاضافة لامور وتعقيدات ، هذه الامور والتعقيدات من اسبابها عدم وجود بعثات دبلوماسية للاردن في يوغسلافيا والنمسا وعدم وجود ملحقين ثقافيين بالتالي في تلك البلاد لرعايـة شؤون الطلاب من جهـة والتحضير للذين يودون الالتحاق في تلك الجامعات قبل ان يسافروا الى تلك البلدان اذ ان الكثيرين قد سافروا ولما اصطدموا بتلك العقبات عادوا من حيث أتوا لا بل ان الكثيرين من اولياء الطلبة الملتحقين في جامعات يوغسلافيا والنمسا قد سحبوا ابناءهم بالنسبة لكثرة النفقات وبالنسبة لكثرة سني الدراسة واعتقد بأن معالي وزير التربية والتعليم يعرف الكثير عن هذه الامور بالنسبة ليوغسلافيا على الاخص وقد عمل في المدة الاخيرة كما فهمت على اتخاذ ترتيب مـن شأن هذا الترتيب ان يساعد بعض الطلاب الذين التحقوا بالجامعات اليوغسلافية وهو مشكور اما الجواب بان الحكومة ستعين ملحقين ثقافيين في المستقبل فارجو من معاليـه وارجو من الحكومـة الموقرة ان تعطي يوغسلافيا والنمسا الاهتمام الخاص فيما يتعلق بشؤون الطلبة لأن المعلومات الاكيدة بان الطلاب في البلدين المشار اليهما بحاجة ماسة الى سرعه اتخاذ مثل هـذه الترتيبات التي دار حولها السؤال .

الرئيس : النمسا ويوغسلافيا اذا اردنا ان نرسل ملحقاً ثقافيا اليها يجب ان يعرف لغتهم اولا على كل حال كفاك استراحة يا نزار بك وارجـو اكمال الاسئلة * .

(وهنا عاد السكرتير العام بالوكـالة الاستاذ نزار الرافعي لتلاوة الاسئلة والاجوبة)

(ع)

السكرتير العام بالوكالة : هذا سؤال للسيد ضيف الله الحمود وقد ورد عليه الجواب من وزارتي الاقتصاد والمالية ٪ الجمارك .

* حضر الان دولة رئيس الوزراء .



سؤال رقم ٢٦

تاريخ – ١٩٦٢/١٢/٩

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

الموضوع : اقتناء التلفزيون .

يلاحظ ، بان رسوم استيراد ، واقتناء اجهزة التلفزيونات مرتفعـــة ، بالنسبة للبلدان الاخرى ، والاصل ، ان تخفيض الرسوم على الاستيراد ،وعلى الاقتناء امر ضروري بتعميم استـــعمال التلفزيون ، كجزء من وسائل الثقافة العامة ، والتسلية في اوقات الفراغ . . واذا كنا لايسهى عن بالنا الدور الذي قد لعبه الراديو في مضمار الثقافة ، والوعي ، بين مختلف طبقات البلاد ، وفي قراها ومـــدنها ، على السواء فانه لا يسهى عن بالنا ، ايضاً ، الدور الذي سيلعبه التلفزيون ، في هذا السبيل ، راجياً السؤال من معالي وزير الاقتصاد الوطني ، ومعـــالي وزير المالية – الجمارك عن الاسباب التي تمنع من تنزيل الرسوم المشار اليها ، تحقيقاً للفوائد التي ذكرتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عمان ١٩٦٢/١٢/٨

عضو مجلس الاعيان
ضيف الله الحمود

وهذا جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني

الرقم – ٢٩١/١/٨١٠

التاريخ – ١٩٦٣/١/١٩

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٧٢٧/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ بشأن سؤال العين معالي السيد ضيف الله الحمود حول ارتفاع رسوم استيراد واقتناء اجهزة التلفزيون .

ارجو ان ابين لدولتكم ما يلي :–

١ – فرضت وزارة الاقتصاد الوطني رسوماً عالية على اجهزة التلفزيون المستوردة متوخية بذلك الحد قدر الامكان من استيراد هذه الاجهزة بصفتها من الكماليات الثانوية ولأن الاشخاص الذين يستوردون هذه الاجهزة مـــن الأثرياء القادرين على دفع هذه الرسوم .

٢ – ان البرامج التي يلتقطها التلفزيون المقام في الاردن لا تدوم الا لساعـــات قليـــلة وهي غير واضحة وتنقصها عناصر الفائدة التربوية والاجتماعية التي نطمح اليها هذا بالاضافة الى انهـــا قد تعرض برامج لا تتمشى اهدافها مع التعبئة القومية والتوجيه الوطني في البـــلاد .

٣ – ستعيد الوزارة النظر في هـــذه الرسوم العالية عندما يؤسس في الوطن العزيز محطة تلفزيونية تبث على الناس البرامج التي تتفق مع المصلحة العامة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني

وهذا جواب اخر لمعالي وزير المالية – الجمارك

الرقم – ٢٣٦٩٣/١٢/١٥

التاريخ – ١٩٦٢/١٢/٢٧

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٧٢٧/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ ومرفقه سؤال العين المحترم السيد ضيف الله الحمود رقم (٢٦) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٩

ارجو ان ابين لدولتكم بان الرسوم الجمركية المفروضة على اجهزة التلفزيون بمـــوجب التعريفة الجمركية المعمول بها حالياً في الاردن هي بنسبة ٢٥٪ من القيمة ، وهو على ما اعتقد معقول ومعتدل ولا يتجاوز رسوم الراديو ، ولا سيما اذا قورن بالنسبة

للرسوم المماثلة المفروضة على التلفزيونات في البلاد فهي في سوريا تبلغ ٧٩٪ من القيمة ، وفي لبنان تبلغ ٤٥ ٪ من القيمة .

أما بالنسبة للغرامات فقد حددها امر الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٦٢ الصادر عن دولة رئيس الوزراء الافخم بتاريخ ١٩٦٢/٥/٦ ، وهي كمايلي:

ا – ٢٠٠ ٪ من قيمـــة اجهزة التلفزيونات وهوائياتها اذا شحنت الى المملكة او وصلت اليها في المدة الواقعة بين ١٩٦٢/٢/١٩ و ١٩٦٢/٥/٦ .

ب– ٥٠٠ ٪ من قيمة اجهـــزة التلفزيونات وهوائياتهـــا اذا شحنت الى المملكة او وصلت اليها بعد تاريخ ١٩٦٢/٥/٦ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الجمارك

السيد الحمود : اكتفي بهذا الجواب وشكراً

(ف)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للسيد محمد المنور الحديد

سؤال رقـــم ٢٨

تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معـــالي وزير التربية والتعليم : –

في الانتخابات النيابية كنت مارا على بلـــدة الرصيفة والتي يبلغ عدد سكانها نحـــو عشرة الاف مواطن من عمال وقاطنين ، ويوجد فيها مدرسة غير كاملة مما يضطر حوالي ثلاثماية طالب من الـــذهاب والعودة يوميا للزرقاء للدراسة .

لهذا ارجو ان يوضح لنا معالي وزير التربية عن مصير هؤلاء الطلبة وهل فكرت الحكومة في قضيتهم

واقبلوا فائق الاحترام

١٩٦٢/١٢/١٢ عضو مجلس الاعيان
محمد المنور الحديد

رئيس الوزراء : اسمحوا لي ان اجاوب بالنيابة عن معالى وزير التربية والتعليم لانه غائب الآن .

ما في شك المملكة فيها مئات الجهات تعـــاني نقصا في المدارس وفي ابنية المـــدارس وفي سعـــة المدارس والحدود التي تقيد ايدينا هى الامكانيات عندنا عدة محاولات لتمويل ابنية المدارس بقروض تجارية او اجنبية سنشتغل عليها وفي الميزانية المقبلة ان شاء الله نقدر ان نضع قليلا من الموارد المالية لعمل مدارس جديدة ، انا اؤكد لك وجود اكثر من الف محل في المملكة بحاجة ماسة اكثر من الرصيفة .

السيد الحديد : اشكر دولة الرئيس *

(ص)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للشيخ عبد الباقي جمو

سؤال رقـــم (٢٩)

تاريخ ٦٢/١٢/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان المحترم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معـــالي وزير التربية والتعليم

ارجو ان اعلم هل رسالة وزارة التربية والتعليم تنحصر في مكافحة « امية الحرف » ام تتعـــداها الى تثقيف ابناء الامة وان كانت كذلك ما هي الثقافة التي اختارتها هذه الوزارة لهذا البلد .

واقبلوا الاحترام ،

عضو مجلس الامة
العين عبد الباقي جمو

* وهنا استأذن دولة رئيس الوزراء وغادر القاعة .

وهذا جواب معالي وزير التربية والتعليم عليه

الرقم ١١٨٤/٥/٥٦
التاريخ ١٩٦٣/١/١٤
الموافق ١٣٨٢/٨/١٩

دولة رئيس مجلس الأعيان

الموضوع ـ رسالة وزارة التربية والتعليم

اجيب على كتاب دولتكم رقم ٨٢٤/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، وسؤال العين السيد عبد الباقي جمو المرفق به بما يلي :

ان رسالة وزارة التربية والتعليم لا تنحصر في مكافحة (امية الحرف) فحسب بل تتعداها الى (اعداد المواطن الصالح ، الواعي لعصره بكل ما في هـذا الوصف من معنى) .

ولاجل تحقيق هذه الرسالة السامية تعمل وزارة التربية والتعليم على اتاحة الفرص لتعلـيم الشعب ، وتربية شخصية المواطن تربية عربية اسلامية لينشأ سليم العقيدة منظم التفكير قويم الخلق حر الضمير ، يدرك واجبه ويؤديه باخلاص وامانة .

ولكي تضمن ذلك تشرف الوزارة على المدارس والمعاهد المختلفة وعلى الثقافة والتعليم والتربية بصورة عامة ، وتنشىء المدارس على اختلاف انواعهـا ودرجاتها وتوجه المدارس الخصوصية الوجهة القويمة وتعمل على تقوية الروابط العلمية والثقافية بالفكـر العالمي وتنشر الثقافة البناءة بين جميع ابناء الوطـن بكل الوسائل الممكنة .

اما في مجالات (مكافحة الامية) فيقوم المعلمون الريفيون بنشاطات واسعة في المجتمع الاردني، تتناول مكافحة امية (الحرف) والارشاد الزراعي والتثقيف الصحي والاجتماعي والتعاوني ولا تقتصر مكافحـة الامية على تعليم الاميين القراءة والكتابة ومبـادىء الحساب بل تتناول سائر المجالات التي تساعد عـلى النهوض بمستوى القرية وتهيئة وسائل تكفل لها حياة افضل . وهي ماضية في مضاعفة الجهد والمخصصات لزيادة الفعاليـة وتحقيق النفـع الاعم والاوسع في هذا السبيل .

وبعد فان في استطاعة العين المحترم ان يرجع الى قانون المعارف والى المناهج الدراسية ليقف على التفـاصيل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

الاستاذ الشيخ جمو : مع احترامي وتقديري لجهد وزارة التربية والتعليم في مجالات مكافحة امية الحرف ارى او اعتقد ان معالي وزير التربية ان كان سابقاً اولاحقاً يفرق بين الثقافة والعلم واما العلم عالمي والثقافة قومية ودينية ويتضح من جواب معالي وزير التربية ان الوزارة مهتمة اضافة الى مكافحـة امية الحرف الى نشر الوعـي القومي والثقافة العربيـة والاسلامية في ابنائنا في الجيل الصاعد والسؤال في الحقيقة كان سبب توجيهه الى معالي الوزير هو التعميم الذي صدر عـن الوزارة الى مديرات المدارس في المملكة بعرض الطلب التالي على الطالبات كل مـن ترغب في تعليم الفنون الشعبيه عليها ان تسجل نفسها حتى تتعلم (رقصـة التويست) وما شابهها مـن الرقصات مع العلم ان الثقافة العربية والثقافة الاسلامية تنافي كل المنافاة مع الرقص لان الرقص ليس فنـاً وليس ثقافة وانما الذي احببت ان اقوله لا يجوز على الاطلاق السماح لامهات المستقبل ان يتعلمن الرقص لان هذا ينافي الثقافة تماما طبعاً واو كان هناك من يهز رأسه انما الواضح ان الفتاة التي تتعلم الرقص لايمكن ان يعتمد عليها لتكون مدرسة المستقبل ولا ان تكون اماً تنجب رجالا وابطالا يدافعون عن الامة والوطن.

الرئيس : هل رأيت رقصة التوسيت يا استاذ لدينا دبكة ودحيّ

(ق)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للشيخ عبد الباقي جمو ايضا

سؤال رقم (٣١)

تاريخ ٦٢/١٢/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو توجيه السؤال التـالي الى معالي وزير الاقتصاد الوطني

ما هي اسباب عدم استقرار اسعار المـواد الضرورية كمادة « السكر » مثلا وما هي الاجراءات التي اتخذتهـا الوزارة للحيلولة دون التـلاعب باقوات الشعب

واقبلوا الاحترام .

٦٢/١٢/٢٦ عضو مجلس الامة
العين عبد الباقي جمو

وهذا جواب معالي وزير الاقتصاد عليه

الرقم ـ ٣٢٠/١/٨١٠
التاريخ ـ ١٩٦٣/١/٢٠

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

اشير الى كتاب دولتكم رقـم ٨٣١٪/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ ومعه السؤال رقم (٣١) المقدم من العين السيد عبد الباقي جمو حول ارتفاع اسعار السكر .

ان ارتفاع اسعار السكر في المملكة كان نتيجة لأرتفاع اسعار هذه المادة في اماكن انتاجها وتصديرها اذ أن طن السكر كان يعرض عـلى التاجر الأردني باسعار تتراوح ما بين ٢٢و٢٤ دينارا سيف العقبـة بينما هو يعرض الآن بأسعـار تتراوح بين ٣٦و٤٠ دينارا سيف العقبة وذلك لأسباب عـده منها نقص محصول السكر في اميركا هذا العام وموجة الصقيع التي اجتاحت اوروبا هذا الشتاء وأثرت في محصول الشوندر واحتفاظ بعض الدول المصدرة بكميـات احتياطية من السكر .

ومع كل ما تقدم فقـد اتخذت هذه الوزارة الاجراءات اللازمة للتخفيف من حدة هذا الارتفاع المفاجيء فعمدت الى تحديد سعر الطن بالجملة بسبعة واربعين دينار كما حاولت أن تشتري الف طن من هذه الماده من المنطقة الحرة في بيروت وعرضها في الأسواق ولكنها لم توفق لعدم توفر ذلك من جهـة ولارتفاع السعر من جهة اخرى . هـذا وستتابع الحكومة جهودها الرامية الى توفير هـذه المادة في الاسواق بأقل اسعار ممكنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن وزير الاقتصاد الوطني

الاستاذ الشيخ جمو : الحقيقة الحكومة مشكورة على جهودها ولو أنها لم تكن موفقة في هذه الجهود بسبب انها حاولت ان تحدد اسعـار السكر بالجملة وقررت ان تحدد السعر بسبـع واربعين ديناراً للطن الواحد اما بيع السكر بالمفرق فبقي على ما هو عليه مع العلم ان المستورد استغل هذه التسعيره وفرض على بائع المفرق ان يشتري مع طن السكر كمية من المعلبات الكاسدة والا فلا سكر ولابيع عند المستورد والنقطة الثانية ان هذا المستورد استورد السكر والطن الواحد عليه باثنين وعشرون ديناراً حسب العرض والكميات الموجودة في البلد لم تأت حسب الاسعار التي ارتفعت حالياً انما جاءت بالاسعار القديمة وهناك كميات هائلة من

السكر موجودة في البلد انما كل تاجر مستورد اختزن هذه الكميات وينتظر وصول الكمية التي استوردها باسعار مرتفعة حتى يخلط بين الكميتين ويستغل العامل والمواطن الفقير والاجراءات الحقيقية التي اقترحها ان تضع الحكومة يدها على كمية السكر الموجودة في البلد وان تبيعها مع المحافظة على حق التاجر المستورد بربح معقول . اما ان يترك هذا المستورد وشأنه يستغل الفقير والمحتاج فهذا أمر اوجد التذمر بين طبقات الشعب ، وهناك تهجمات على الحكومة وعلى وزارة الاقتصاد بشكل خاص وهناك من يقول ان بعض الموظفين في وزارة الاقتصاد موظفون عند بعض المستوردين لهذه الدرجة ، لذلك ارى ان مهمة الحكومه ان تتخذ الاجراءات الحاسمة الشديدة وان تضرب بيد من حديد على الذين يستغلون اقوات الشعب .

وزير التربية والتعليم : موضوع السكر ليس موضوعاً حديثاً ، نحن نعيش في هذا البلد في نظام حر ولكن الحكومة تضع يدها عند الاحتكار والاستغلال ، نظام الاستيراد المعمول به في الاردن يستورد التاجر احسن انواع البضائع بارخصها من اي بلد في العالم ، اسعار السكر التي كانت سائدة خلال الثلاث سنوات الماضية لم تكن اسعاراً صحيحة وطبيعية وقد كانت رخيصة لسبب بسيط لان كميات السكر الموضوعة في السوق العالمية هي كميات سكر روسية وكوبية ، فعلى اثر حوادث كاسترو في كوبا اخذت محصول كوبا كله روسيا ونزلت الى السوق مع فائض دائمي عند روسيا ، ولذلك تدنت اسعار السكر تدنياً غير طبيعي ووصل الطن الى عشرين او اثنين وعشرين ديناراً في الاسواق.

بعد ان اعتدل الوضع في كوبا ارتفعت الاسعار ثانية لان روسيا عدلت عن شراء محصول كوبا ، اسعار العالم الآن انا امس اطلعت على اسعار البورص العالمي في نيويورك وفي لندن وفي اوروبا تتراوح اسعاره بين ٤٨ دينار فوب اي في موضعه الى ٤٥ دينار ، ارتفاع السوق العالمي هذا رأساً يرفع السكر حيثما كان وفي اي بلد ، التاجر الذي يربح الآن في السكر هو نفس التاجر الذي كان لما كانت اسعار السكر اربعين دينار وهبط رأساً الى ٢٢ دينار فخسر بالطن ثمانية عشر ديناراً او عشرة دنانير ، لايجوز ان نقول للتاجر أخسر او (الله لا يقيمك) وعندما يكون في مجال للربح عندما يرتفع السكر رغماً عنا ويصبح باسعار تقليدية ان نقول لا يجوز ان تربح ومع هذا حتى نجتاز فترة بسيطة الى ان تعتدل اسعار السكر في العالم وضعت الحكومة اسعار (٤٧) دينار للطن والآن تباع كميات كبيرة من السكر بهذه الاسعار ، تجار البلد ما في شك الشيء الذى اشار اليه الشيخ دائماً يريدون اخذ اكثر مما يحق لهم ان يأخذوه ففرضوا اخذ صندوق سردين او صندوق معكرونه فوقه وصندوق المعكرونة زاد عشرة دنانير وكأنه رفع سعر السكر الى ٤٧ ديناراً لكن الحقيقة الثانية انه توقع ارتفاع اسعار السكر سيكون في الشهر القادم في حدود خمسة وخمسين ديناراً او خمسين ديناراً وهذا ما يعرفه التاجر الكبير والتاجر الصغير ، امس جاءني القهوجي التابع لوزارة الاقتصاد الذي عنده سبعة عشر موظفاً يحتج بانه راح يشتري (٢) طن سكر ، ورفضوا ان يعطوه ، يدل هذا انه صار هناك جشع ، كل تاجر الصغير والوسط والكبير كلهم يريدون ان يجمعوا السكر وخزنه حتى لا يعرض في السوق ، الحل ، اليوم كنا نعالج موضوع السكر ، ان لا يقتصر الاستغلال على التاجر الكبير والوسط كل انسان يعرف بان السكر سيرتفع سعره ويحاول ان يشتري اكثر من حاجته ، اليوم كنا نعالج موضوع السكر ، اخذنا نصف كميات السكر الموجودة في مخازن التجار وبالتعاون مع الغرف التجارية في انحاء المملكة ستوزع هذه

الكميات عليهم وستخصص كل غرفة تجارية اربع او خمس تجار تعطيهم كميات معقولة من السكر لبيعها بالافرادي ، بالرطل او بالاواق حتى نجتاز المرحلة التي ستكون في شهر رمضان وبعدها ستستقر اسعار السكر عالمياً . ما في وسيلة ابداً ، انا ارجو من العين المحترم ان يضع حلاً لمعالجة مشكلة السكر ونحن مستعدون ان نعالجها فيه.

مصادرة السكر لاتعني اننا نقدر ان نحل مشكلة السكر . نضع الاربعة آلاف طن تحت تصرف الحكومة ويأتينا الناس افرادي ، انا اريد سكر ان كنت آخذ خمسة اطنان اريد الآن ستة اطنان فيختفي السكر ونعود الى الازمة اكثر . وشكراً.

الاستاذ الشيخ جمو : على كل حال الحل الذي ذكرتموه معاليكم حل معقول .

الرئيس : الاحتجاج على كاسترو .

الاستاذ الشيخ جمو : اذا كان كما ذكر معاليه فان كاسترو له فضل في اسعار السكر وتخفيضها.

السكرتير العام بالوكاله : وهذا سؤال للعين السيد عبد الباقي جمو .

سؤال رقم (٣٢)

تاريخ ٦٢/١٢/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاقتصاد الوطني .

ما هي الاسباب التي دفعت وزارة الاقتصاد الى دمج شركتي كهرباء عمان — والزرقاء مع العلم ان كل شركة لها كيانها ومنطقتها الامتيازية وادارتها المستقلة.

واقبلوا الاحترام .

٦٢/١٢/٢٦ عضو مجلس الامة
العين عبد الباقي جمو

وهذا جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني عليه

الرقم ٢٨١/١/٨١٠
التاريخ ١٩٦٣/١/١٩

دولة رئيس مجلس الأعيان

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٨٣٠/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ ومرفقه صورة سؤال العين السيد عبد الباقي جمو رقم (٣٢) المؤرخ في ٦٢/١٢/٢٦ حول الاسباب التي دفعت وزارة الاقتصاد الوطني لدمج شركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء - الرصيفة

لقد اوصى الخبراء المختصون السادة : كندي ودونكن في تقريرهم الخاص بتنمية مصادر القوى الكهربائية الذي قدم الى مجلس الاعمار سنة ٥٨ نتيجة للدراسة العامة التي اجروها لكافة المشاريع الكهربائية في الاردن بضرورة تجميع المشاريع الكهربائية وتوحيدها وتركيز انتاج الطاقة الكهربائية في اقل عدد ممكن من محطات التوليد الرئيسية الكبيرة وتقسيم المملكة الى مساحات كهربائية واسعة واقامة شبكات نقل وتوزيع مترابطة بعضها ببعض لما في ذلك من فوائد فنية واقتصادية عديدة .

ولقد تم دمج شركتي الكهرباء في عمان والزرقاء تمشياً مع مخطط تنمية مصادر القوي الكهربائية العام الذي يشكل جزءاً من برنامج التنمية الاقتصادية الاردني للسنوات السبع القادمة وفيما يلي بعض فوائد هذا الدمج :

١ — ان دمج شركتي الكهرباء في عمان والزرقاء يعني تركيز وتوحيد الاجهزة الادارية والمالية والفنية للشركتين مما ينتج عنه تقليل تكاليف الادارة والتشغيل والصيانة الامر الذي يساعد على تخفيض كلفة انتاج الطاقة الكهربائية .

٢ — ان توحيد شركتي كهرباء عمان والزرقاء يعني توفير الطاقة الكهربائية لكافة المناطق الواقعة بين المدينتين وبالتالي تشجيع الحركة العمرانية والنهضة





الصناعية في تلك المناطق . هـــذا ولقد وسعت رقعة منطقة الامتياز التي منحت للشركة الجديدة الموحدة بحيث اصبحت تتألف من دائرة وهمية نصف قطرها خمسة عشر كيلومتراً ومركزها مأذنة الجامع الحسيني في عمان بالاضافة الى المنطقة التي تبدأ من الكيلو ١٥ حتى الكيلو ٢٦ بعد خو وبعرض ١٠ كيلومترات من كل جانب من منتصف طريق عمان ـ الزرقاء المعبد ولقد ضمت منطقة الامتياز الجديدة هذه قرى كثيرة لم تكن مزودة بالكهرباء كسحاب وناعور والجبيهة وصويلح والحمر وغيرها.

٣ — ان دمج شركتي كهرباء عمان وكهرباء الزرقاء ـ الرصيفة وربط محطات التوليد الثلاث التابعة لها الواقعة في رأس العين وعين غزال وعوجان يعني توفير الطاقة الكهربائية من ثلاثة مصادر بشكل مضمون للمشاريع الصناعية الهامة كمناجم الفوسفات والدباغة ومصفاة البترول بدلا من اعتمادها على محطة التوليد في عوجان وحدها كما هو الحال في الوقت الحاضر . كما يعني ايضاً امكانية تبادل الطاقة الكهربائية المنتجة بين المحطات الثلاث الامر الذي يمكن معه الاستغناء عن عن تجهيز كل محطة بالقوه الاحتياطية اللازمة ممـــا ينتج عنه توفير رؤوس اموال كثيرة وبالتالي تخفيض كلفة الانتـــاج.

٤ — ان دمج شركتي الكهرباء في عمان والزرقاء ـ الرصيفة يعني توحيد وازدياد الاحمال الكهربائية في المنطقة وهذا يساعد على استعمال مجموعات توليد كبيرة الحجم بكفاءات تشغيل عالية الامر الذي قد يمكن معه الاستغنـــاء عن محركات الديزل المستعملة حالياً والباهظة التكاليف واستبدالها بتوربينات غازية او بخارية اقتصادية.

ان العوامل التي مر ذكرها اعلاه تهدف جميعها الى توفير طاقة كهربائية مضمونة لكافة مستهلـــكي الكهرباء في المناطق الواقعة بين مدينتي عمان والزرقاء بشكل عام وتوفيرها للمشاريع الصناعية الهامة المنتشرة في تلك المناطق بشكل خاص كما تهدف الى تخفيض كلفة انتاج وتوزيع هـذه الطاقه وترخيص اسعارهـا للمستهلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير الاقتصاد الوطني

خليـــل السالم

الاستاذ الشيخ جمو : الحقيقة لا تخلوا او لا يخلوا ضم الشركتين من فائدة الا ان ما نشعر به ان اصحاب الوجاهة والثراء في عمان دائماً يحـــاولون ان يمتصوا الخيرات كلها فمثلا الشركات في الزرقاء والمكاتب في عمان . الشركة الوحيده التي كان لها مكتب في الزرقاء هي شركة الكهرباء وهذه المكاتب ستنقل طبعاً الى عمان ، شركة الدباغة ، شركة الفوسفات ، شركة المصفاة ، هذه الشركات كلها في الزرقاء والمكاتب الرئيسية في عمان والان مكتب هذه الشركة طبعاً سينقـــل الى عمان فنحن نشعر بان اصحـــاب رؤوس الاموال في عمان دائماً يحاولون ان يستأثروا بجميع الخيرات كلها ، نحـــن اذا اردنا ان نراجع بقضية عامل في المصفـــاة علينا ان نأتي الى عمان ، العامل في شركة المصفاة قرب السخنة ونأتي لنراجع الموظف ، المهنـــدس ، الرئيس ، المدير الى عمان واعتقد ان هذا شيء ليس فيه انصاف على الاطلاق اما النواحي الثانية نحن لمسنا بعض الفائدة من الدمج وهو تخفيض اسعار الاستهلاك والاشتراك اما النواحي الثانية فنرجوا معالي وزير الاقتصـــاد بالوكالة ان تراعي الوزارة هـــذه الناحية حتى لا تنقل مكاتب الشركة الموجودة في الزرقاء الى عمان .

الرئيس : تعني ابقاء فروع في الزرقاء !

الاستاذ الشيخ جمو : فروع في عمان والاصل في الزرقاء .

(ش)

السكرتير العام بالوكاله : وهـــذا سؤال آخر للشيخ عبد الباقي جمو

سؤال رقم (٣٣)

تاريخ ٦٢/١٢/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو توجيه السؤال التالي الى وزير المالية .

ما هي الاسباب التي تحول دون السماح للمواطنين الراغبين في احياء الاراضي الموات واستغـــلالها مع العلم ان الحكومة اتخذت الاجراءات القانونية تمهيداً للسماح باستغلال هذه الاراضي .

واقبلوا الاحترام

٦٢/١٢/٢٦

عضو مجلس الامة

العين عبد الباقي جمو

وهذا جواب معالي وزير المالية .

الرقم ج /٢/٣٣/٢٩٢

التاريخ ١٩٦٣/١/٧

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بالاشارة لكتاب دولتـــكم رقم ٣/١٨/٨٢٩ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ وللسؤال المرفق به رقم ٣٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ المقـــدم من العـــين السيد عبد الباقي جمو .

ان دائرة الاراضي والمساحة بصفتها الدائرة المسؤولة عن اراضي وامـــلاك الدولة تسهيلا منها لعملية احياء تلك الاراضي وتأجيرها وتفويضها فقد باشرت منذ ثلاث سنوات بعملية مسح تلك الاراضي وتنظيم خرائط لها للغاية المذكورة كما عملت بموافقة الحكومة على اصدار نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ الذي بموجبه شكلت لجان لتنظر بأمر تأجير وتفويض اية ارض يتبين انه جاري التصرف بها ، ما عدا بعض الاراضي الواقعة ضمن منطقتي الازرق والحسا فقد اوقف امر النظر بتأجيرها او تفويضها كونها مشمولة بالمناطق التي تقوم سلطة المياه المركزية بدراسات جوفية فيها وقد ايد ذلك دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٤/٢٨/٨/٨ تاريخ ١٩٦٢/١/١ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المالية

عز الدين المفتي

الاستاذ الشيخ جمو : الحقيقة الاراضي التي اشار اليها معالي الوزير في جوابه انا لا اتعرض لها على الاطلاق انما اتعرض للاراضي التي هي خارج منطقة الدراسة في الازرق والاراضي الواقعة قرب مدينة الزرقاء او بين الزرقاء والرصيفة والتي كانت مستغلة من قبل عشائر الشيشان وبني حسن والدعجة ، هذه الاراضي التي شكلت لجنة قبل ثلاث سنوات للنظر في امرها ولم تتحرك هذه اللجنة خطوة واحدة الا حسب ما علمت ان اللجنة قبل عشرة ايام او خمسة عشر يوماً خرجت ورجعت ولا اعرف نتائج هذه الزيارة حتى الان ، هذه الاراضي المستغلة وضع الجيش او احد المسؤولين في الجيش يده او يد الجيش عليها بدعوى ان الجيش بحاجة اليها بينما الاراضي واسعة وشاسعة في المنطقة الشرقية وبامكان الجيش ان يستغل هذه الاراضي لغـــاياته العسكرية ولكن الواضح ان الاراضي التي كانت مفتوحة ومزروعة قبل ثلاثين سنة جاء هذا المسؤول ووضع يده على هذه الاراضي بالذات وعطلوا مصالح المواطنين ، هناك جماعة حفرت آباراً واستخرجت الميـــاه وركبت موتورات وبدأوا يزرعون ، فجاء هذا الموظف او المسؤول واختار هذه القطعة بالذات لتبنى عليها مصانع البطانيات ، عطل الابار وعطل الاراضي الزراعية

التي انفق عليها اهلها مبالغ كبيرة فالذي ارجوه من معالي وزير المالية ان يستعجل في هذا الامر والايمنع صاحب الحق من حقه ، الارض هي في الاصل (الموات لمن احياها) فاطالة الامر معناه تعطيل مصالح المواطنين .

(ت)

السكرتير العام بالوكالة : وايضاً هذا سؤال للشيخ عبد الباقي جمو

سؤال رقم (٣٤)

التاريخ ٦٢/١٢/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة .

وجهت عدة نداءات الى وزارة الصحة من سكان الزرقاء بضرورة منع تسرب القاذورات من معامل التقطير — في الرصيفة الزرقاء الى مياه الشرب فيها والتي اصبح نسبة التلوث فيها ١٦ ٪ مما يهدد الصحة العامة بالخطر وقد اجري الكشف عدة مرات على هذه المعامل من قبل وزير الصحة ورئيس الاطباء والحكام الاداريين ووجهت عدة انذارات الى اصحاب المعامل بضرورة القيام بالشروط الصحية لمنع تسرب القاذورات الى مياه الشرب الا ان القاذورات لا تزال تتسرب الى مصادر المياه والشروط الصحية معدومة تماماً بالرغم من مرور اكثر من اربع سنوات على بدء الوزارة في توجيه الانذارات الى اصحاب المصانع .

ارجو ان اعلم هل وزارة الصحة والسلطة المختصة عاجزتان عن حمل اصحاب المصانع على تنفيذ الشروط الصحية وانقاذ صحة الالاف من المواطنين .

واقبلوا الاحترام .

١٩٦٢/١٢/٢٧

عضو مجلس الامة

العين عبد الباقي جمو

وهذا جواب معالي وزير الصحة .

الرقم ٥٥١/٢٨/٣١

التاريخ ١٩٦٣/١/٨

دولة رئيس مجلس الاعيـــان

اشارة لكتاب دولتـــكم رقم ٣ / ١٨ / ٨٢٨ تاريخ ٦٢/١٢/٢٩ والسؤال المرفق رقم (٣٤) تاريخ ٦٢/١٢/٢٧ المقـــدم من عضو مجلس الامة فضيلة العين عبد الباقي جمو.

ان المصدر الحالي لمياه الشرب في مدينة الزرقاء ينابيع ضحلة وتختلط مياهها بالمياه السطحية التي تسيل من مجرى سيل الزرقاء بسبب طبيعة الطبقات الارضية في مجرى ذلك السيل كما ان طبيعه الارض هذه تسمح للفضلات الانسانية التسرب الى هذه المياه من مراحيض المدينة القريبة لمصدر المياه .

هذا وان التلوث الذي يحصل لهذه المياه يمكن ان يقسم الى قسمين :

١ — تلوث بكتريولوجي مسبب عن تسرب الفضلات الانسانية والحيوانيـــة من المراحيض ومن مجرى سيل الزرقـــاء هـــذا هو التلوث الذي يثبت بالفحص البكتريولوجي ويشير اليه فضيلة العين جمو في سؤاله المقـــدم عندما يذكر (والتي اصبح نسبة التلوث فيها ١٦٪) وقد يصل تلوث المياه الى نسبة ١٦ قبل تعقيمه بالكلورين غير ان الفحوصات الدورية

التي تجرى على هذه المياه بعد عملية التعقيم تـــدل على انها صالحة للشرب .

٢ — اما التلوث الـــذي قد ينجم عن تسرب فضلات مصانع التقطير في الرصيفة والزرقاء فتأثيره ينحصر في الصفات الطبيعية للماء كتغـــير في اللون والرائحة والطعم او ترسب بعض المواد فيها ولاتحدث تلوثاً بكتريولوجياً .

ولمنع هذا التلوث قام اصحاب مصانع الاسبيرتو بناء على تعليمات وزارة الصحة بانشاء خزانات صماء ومبطنة بالاسمنت تجمع فيها الفضلات السائلة ثم تنتقل بواسطة الصهاريج الى مناطق بعيدة عن مجرى الماء كما يقوم مصنع البيرة بالزرقاء بتعريض فضلاتـــه السائلة للتحليل في برك خاصة وعلى طريقة فنيه قبل صرفها الى مجرى السيل في نقطة وراء نبع الماء وعلى بعد لا يقل عن ١٠٠ متر منه مما يمنع وصول هذه المواد الى مصادر المياه وقد لجأت وزارة الصحه الى هذا الاجراء بدلاً من انشاء حفر امتصاصية لفضلات هذه المصانع وذلك لكي تمنع وصول هـــذه الفضلات الى الميـــاه الجوفية نظراً لطبيعة تكوين الطبقات الارضية التي تسمح بذلك كما جاء اعلاه.

وقد عينت وزارة الصحة مراقباً صحياً خاصاً لمراقبة هـــذه المصانع والتأكـــد من ان اصحابهـا لا يقومون بتصريف هذه الفضلات الى مجرى الماء كما ان هذه الوزارة قد طلبت من مكتب الانماء الدولي الامريـــكي ايفاد اخصائي لدراسة افضـــل الطرق لتصريف فضلات المصانع وقد وافق المكتب المذكور على ذلك وينتظر قدومه في القريب العاجل .

مما تقدم اعلاه يتبين بان وزارة الصحة قد اتبعت الاجراء المؤقت لمنع تلويث مياه الزرقاء الا ان الحل الجذري للمشكلة هو قيام بلديـــة الزرقاء بالاستغناء عن المياه الحالية والحصول على مياه شرب من الآبار العميقة التي قامت بحفرها سلطة المياه المركزية بشمالي الزرقـــاء والتي يـــدل المسح السطحي على صلاحية مياهها وعدم تعرضها للتلويث وقد وافقت الحكومـة على اعطاء قرض للبلدية لتنفيذ هذا المشروع .

وبعد الغاء مصدر المياه الحـالي وبمعونة الخبير الفني يمكن وضع ترتيب دائمي لمعالجة قضية فضلات المصانع بصور تكفل منع التلويث السطحي والجوفي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الصحة

صبحي عمرو

الاستاذ الشيخ جمو : قبل ان اعلق على هـــذا الجواب عندمـــا اثرنا هـــذا الموضوع شرف معالي الوزير السابق الباشا * الزرقاء ليتفقد المصانع وليتأكد من صحة ما يدعيه اهالي الزرقاء ، وعندمـــا دخلنا معمل البيرة اصحاب المعمل لم يروني وانـــا في الجبة والعمامة ، على طول قال المدير لاحـــد موظفيه اذهب واحضر بيرة من الثلاجة اقبل كل شيء احضر بيرة من الثلاجـــة ا قلت له ، الله يخرب بيتك الا ترى اني لا اشرب البيرة .

الواقع ان نسبة التلويث التي اشرت اليها يـــا معـــالي الوزير هي ليست مأخوذة من العين رأساً انما هذه النسبة حسب تقرير المختبر في وزارة الصحة هي النسبة الموجودة في الماء الذي اخذ من الحنفيه بعد التعقيم بالكلور ، هذه النسبة ، ٢ر١٦ ، نسبة التلويث موجودة في ماء الشرب الذي يؤخـــذ من الحنفية رأساً امـــا الاجراءات الصحية التي اتخذت من قبل المصانع انا اقول ان معالي الوزير يشرف ليرى بنفسه هل هذه

* معالي العين الدكتور جميل التوتونجي وزير الصحة السابق .



الاجراءات صحيحة اتخذت ام انها تقارير ترده من الموظفين الذين وضعهم هنـــاك حتى يكونوا حراساً على المصانع !

الحقيقة هي الا راء الصحيح الذي تفضل به معالي الوزير في جوابـــه وهي نقل الميـــاه والموتورات والمصدر الى الآبار التي هي في شمال الزرقاء ولكن هناك روائح كريهة لا يستطيـــع الانسان ان يمر من الطريق العام، هي طريق عام، من الروائح الكريهـــة التي تتسرب من هذه المياه القذرة، ليست رائحة خمر – كونياك او وسكي – هي رائحة فضلات هـــذه المشروبات المدوخـــة، لذلك ارى من الضروري ان تتخذ الوزارة الاجراءات الصحيحة لمنع تسرب هذه القاذورات .

الرئيس : ان شاء الله سيقوم معالي الوزير برحلة تفقدية . (ث)

السكرتير العام بالوكالة : وهـــذا سؤال للشيخ عبد الباقي جمو.

سؤال رقم (٣٥)

التاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم

ارجـــو توجيـــه السؤال التـــالي الى معـــالي وزير الداخلية.

منذ سنوات حصل المجلس القروي في الرصيفة على قرض بمبلغ ١٢ الف دينار لاستغلال مياه بـــئر حفرت في الرصيفة منذ اربع سنوات تقريباً للشرب لكون المياه التي يشرب منها سكان الرصيفة ملوثـــة الا ان هذا القرض بقي مجمداً مع دفع الفوائد القانونية عنه كل هذه المدة .

ارجو ان اعلم سبب هـذا التأخر وهل في النية مباشرة العمل بشكل جدي لاتمام المشروع .

واقبلوا الاحترام .

١٩٦٢/١٢/٢٧

عضو مجلس الامـــة

العين عبد الباقي جمو

وهذا جواب معالي وزير الداخلية :

الرقم ٢٠٥٢/٣/١٩

التاريخ ١٩٦٣/١/١٩

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشـــير الى كتابـــكم رقم ٨٢/١٨/٣ المؤرخ في ٦٢/١٢/٢٩ بشـــأن السؤال رقم (٣٥) المؤرخ في ٦٢/١٢/٢٧ المقدم من العين السيد عبد الباقي جمو بشأن مشروع مياه الرصيفة .

ان القرض الذي حصل عليـــه مجلس قروي الرصيفة لمشروع مياه البلـــدة هو عشرة آلاف دينار وليس اثني عشر الفا وقـــد تمت الموافقـــة عـــلى اقـــراض المجلس المذكـــور هـــذا المبـــلغ مـــن قبل مؤسسة الاقراض الزراعي بناء على قرارها رقم ٣٩٣ المؤرخ في ٦١/٩/٢٣ وقـد بقي هـذا المبلغ في في صندوق المؤسسة منـــذ ذلك الوقت الى ان انتهت سلطة المياه المركزية من دراسة المشروع وانجـــاز المخططات اللازمة لشبكة المياه والخزانات ووضع المواصفات للعطاء ثم اعيـــدت هـــذه المخططات الى مؤسسة الاقراض الزراعي وبعد اعداد شروط العطاء من قبلها اعلن المشروع للمناقصة بتاريخ ٦٢/١٠/١٠ الا ان اسعار المناقصين كانت مرتفعة وتزيـــد عن تقديرات سلطة المياه المركزية الامر الذي ادى الى اعـــادة طرح المشروع مرة اخرى وفي هـــذه المرة قررت لجنة العطاءات اللوائية احـــالة المشروع على

شركـــة الهندسة الكهربائية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢ وباشرت الشركة المذكورة بالعمل في المشروع منذ اوائـــل شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٣ ، مبتدئة ببناء الخزان الرئيسي للبلدة وقد قامت بفتح الاعتمادات اللازمـــة لاستيراد المضخات والانابيب واللوازم الاخرى للمشروع الذي سينتهي العمل منه خـــلال ثمانية اشهر من تاريخ المباشرة في العمل حسب مـــا نصت عليه شروط العطاء اما بالنسبة للفوائد المترتبة على هذا القرض فانها لا تتحقق الا بعد انتهاء اعمال المشروع والمباشرة في توزيع المياه على الاهلين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الداخلية

كمال الدجاني

الاستاذ الشيخ جمو : اكتفي بهذا الجواب

(خ)

السكرتير العام بالوكالة : وهذا سؤال للشيخ عبد الباقي جمو .

سؤال رقم (٣٧)

تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو توجيه السؤال التالي الى معـــالي وزير الانشاء والتعمير

في المحطة مخيم للاجئين يربو عددهم على (٢٠) الف نسمة والملاحظ ان هذا المخيم مهمل تماما ليس فيها شبكة مياه او كهرباء او طرق ..

ارجو بيان من هو المسؤول عن تقديم هـــذه الخدمات لاهل هذا المخيم .

واقبلوا الاحترام

١٩٦٢/١٢/٢٧

عضو مجلس الاعيان

العين عبد الباقي جمو

وهذا جواب معالي وزيـــر الانشاء والتعمير

الرقم ٢٧/١/١١

تاريخ ١٩٦٣/١/١

دولة رئيس مجلس الاعيان

اشير الى كتاب دولتـــكم رقم ٨٢٥/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ بموضوع السؤال رقم (٣٧) المؤرخ في ١٩٦٢/١٢/٢٧ والمقدم من العين المحترم السيد عبد الباقي جمو ، وارفق لدولتكم جواب هذه الوزارة على السؤال المشار اليه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الانشاء والتعمير

جواب السؤال رقم (٣٧)

المقدم من العين المحترم الشيخ عبد الباقي جمو

ان اقامـــة اللاجئين في المحطة كـــان على مسؤوليتهم الخاصـــة ولا يعتبر مخـــيما رسميا وتعتبر الوكالة نفسها مسئولة عن المخيمات الرسميـــة فقط ولكن الوزارة تقوم الآن بدراســـة شاملة لأوضاع اللاجئين في العاصمة تمهيدا لنقل معظم اللاجئين الذين يقيمون في الجوفة والمحطة وداخل العاصمة الى مواقع جديـــدة (تم استملاك قسم منهـــا مثل – حنيكين والقسم الآخر تحت البحث والتحري للاستملاك) .

وستتعمل الوزارة بالتعاون مع الوكالة على اصلاح ما يمكن اصلاحه ضمن الامكانيات المالية المرصودة من قبل هيئــة الامم المتحــدة وحسب ظروف اللاجئين انفسهم .

الاستاذ الشيخ جمو : اكتفي بهذه الاجابة

— د —

السكرتير العام بالوكالة : السؤال الاخـير للسيد محمد منور الحديد

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

يا دولة الرئيس ،

قبل سنتين سحبت شركة الكهرباء خطوطها الى وادي السير وصويلح وغيرها من المدن المجاورة وتجاهلت المنطقة الشرقية اي سحاب وابــو علندة والقويسمة وام الحيران التي تبعد عن عمان ستة او سبعة كيلومترات ، وهذه القرى آهلة بالسكان وبها الوف من المواطنين ، وهم مستعدون بدفع النفقات ، وبما ان شركة الكهرباء هي شركة قوية واخــذت الملايين مــن الدولارات مــن البنك الدولي لانارة المناطق المجاورة وازدهارها لهذا ارجو دولتكم توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاقتصاد مــن اجل التفضل بالاجابة عن امكانية انــارة القرى المشار اليها في المستقبل .

واقبلوا فائق التحية والاحترام

١٩٦٣/١/١

عضو مجلس الاعيان

محمد منور الحديد

وهذا جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني

الرقم — ٢٠٤/١/٨١٠

التاريخ — ١٩٦٣/١/١٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٩/١٨/٣ تاريخ ١٩٦٣/١/٢ ومرفقه السؤال المقدم من العين السيد محمد المنور الحديــد في موضوع ايصــال الطاقة الكهربائية الى كل من قرى سحاب وابو علنــده والقويسمة وام الحيران .

ارجو ان اعلم دولتكم ان القرى المذكورة تقع خارج منطقة امتيــاز الشركة الاردنية المساهمــة (المنطقة التي على الشركــة ان تزودها بالطاقــة الكهربائية) الممنوحة حسب قانون الامتياز القديم الذي كان ساري المفعول لغاية ١٩٦٢/١٢/٣١ .

ولقد منحت للشركة مؤخرا ، نتيجة لدمجها مع شركة كهرباء الاردن المركزية قانون امتياز موحد — قانون مؤقت رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٦٢ — يدخل القرى المذكورة اعلاه في منطقة الامتياز الجديدة ، وستقوم هذه الوزارة بالطلب من الشركة الموحدة ايصال الطاقة الكهربائية الى تلك القرى وفقا للاحكام والشروط الواردة في قانون الامتياز المذكورة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني

السيد الحديد : اكتفي بهذا الجواب وشكراً

الرئيس : انتهت الاسئلة والاجوبة وارفع الجلسة للاستراحة لمدة عشر دقائق .

« ورفعت الجلسة للاستراحــة عاد المجلس بعدها للانعقاد بنصابه القانوني »

الرئيس : بعد ان انتهت فــترة الاستراحة نعود لمواصلة البحث .

٦ — مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : تتلى مقررات اللجنــة القانونية وارجو من مقرر اللجنة معالي السيــد ضيف الله الحمود التفضل الى المنصة لتلاوتها

— ١ —

قرار رقم « ٢ »

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيــان وبنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد ضيف الله الحمود والاعضاء دولة السيد بهجت التلهوني ومعــالي السيد يعقوب معمر وسعادة السيد الحاج فؤاد عبد الهادي وفضيلة الشيخ عبد الباقي جمو وسعادة السيد نعيم طوقان .

ونظرت في القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين المحالة اليها من قبــل دولة رئيس المجلس ، وبعد البحث والدراسة توصي المجلس الموقر بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب وهي :—

١ — مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢ .

٢ — مشروع قانون معــدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٢ .

٣ — قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الصحة .

٤ — قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٢ قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم

٥ — قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون تنظيم مدينة العقبة .

٦ — قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون استقلال القضاء .

اللجنة القانونية

الرئيس : قبل تلاوة القوانين هــل لاحد ملاحظات .

السيد الشريف : دولة الرئيس لي اعتراض على معظم هذه القوانين ؟

الرئيس : تفضل .

السيد الشريف : اولا اقدم عذري لتخلفي عن حضور جلسة اللجنة القانونية لالتباس وقــع بالنسبة للبرقيتين .

الرئيس : انت عضو في اللجنة القانونية ؟

— ٢ —

السيد الشريف : نعــم .

سيدي ، بالنسبة للقانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية ، وجه الاعتراض ان المذكرة التفسيرية تقول (درجت محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز) الواقع ليست المسألة مسألة عادة ، الصحيح انها (قضت محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز على رد قضايا الاستئناف والتمييز اذا ظهر لها ان الرسوم المدفوعــة عنها ناقصة) انا اقترح تعديل المذكرة التفسيرية على النحو الآتي :

قضت محاكم الاستئناف والتمييز برد بعض القضايا المستأنفة والمميزة اليها بسبب نقص في الرسوم المدفوعة عنها .

وحيث ان من غير الجائز عدالة فقدان الحق بسبب مثل هذا النقص الشكلي ، فبناء على ذلك تم تعديل المادتين (٢٢٠ و ٢٤٦) بحيث يسمح بتلافي نقص الرسوم من قبل محاكم الاستئناف والتمييز على النحو الذي ورد في النص .

ما في شك ان المــذكرة التفسيرية يا دولة الرئيس هي احد مصادر القانون في التفسير ويجب وضعها بصورة لا ابهام فيها اذ ان قواعد التشريع الحديث تهدف الى الايجاز في النص والتوسع في المذكرة التفسيرية ليستبان الغرض من هذا التشريع هذا بالنسبة لهذا القانون .

المقرر: الاسباب الموجبة درجت العادة على ان هذه الاسباب كما ترد من الحكومة لا تدون في محاضر جلسات مجلس الامة ، ولذلك فان مـــا تفضل به الزميل العين المحترم في رأيي المتواضع هو اعتراض شكلي لا ينصب على جوهر مشروع القانون الذي ينظر فيه المجلس الكريم الاصل الرجوع الى القاعدة الفقهية القائلة العبرة في العقود للالفاظ ليست للالفاظ والمباني بل انما هي للمقاصد والمعاني ومن دراسة الاسباب الموجبة التي تقدمت بها الحكومة لدى عرضها المشروع على مجلسي الامة ، نواباً واعياناً ، واضح من ان الفكرة التي قصدت بها من هذا التعديل الذي تبسطه على المجلس الكريم واضحة والاعتراض كما اراه على بعض الالفاظ غير وارد طالما وان الاسباب الموجبة هذه كما ذكرت لا تدون في محاضر جلسات مجلس الاعيان ومع هذا فاننا بانتظار آراء بعض الاخوان .

الرئيس : ما رأي المجلس ؟

(اصوات : موافقون كما ورد من اللجنة)

الرئيس : تتلى الملحـــوظات التي اعـــدتها السكرتارية العامة حول المـــواد الاصلية والمواد المقترحة في التعديل .

(فتلاها المقرر وهذا نصها)

ملحوظات حول مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراء اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢٢٠) من القانون الاصلي رد الاستئناف ـ المادة (٢٢٠) ١ ـ يرد الاستئناف اذا لم يقـــدم ضمن مـــدته القانونية . ٢ ـ اذا لم يرفق المستأنف النسخ المبينة في المادة ٢١٧ من هـــذا القانون بلائحـــة استئنافه فللمحكمة ان تمهله مـــدة معينة للقيام بذلك حتى اذا ما انقضت هذه المدة دون اكمال ما ذكر ردت الاستئناف .	تضاف فقرة ثالثة الى المادة (٢٢٠) من القانون الاصلي بالنص التالي: ٣ ـ يجوز لمحكمـــة الاستئناف عند النظر في الاستئناف ان تسمح للمستأنف باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصا ويرد الاستئناف في حالـــة تخلف المستأنف عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة رقم (٢) البند (٢)
نص المادة (٢٤٦) من القانون الاصلي لزوم تقديم التمييز خلال المدة المبينة ـ المادة ٢٤٦ يرد كل تمييز لم يقدم خلال مهل التمييز اولم تراع فيه احكام المادتين السابقتين .	تعدل المادة (٢٤٦) مـــن القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) واضافة فقرة (٢) بالنص التالي : ٢ ـ يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز ان تسمح للمميز باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .	موافقة كما وردت من الحكومة	

هكذا من الاصل

الرئيس : هل من ملاحظات اخرى يرغب احد الاعضاء ببيانها ؟

« فلم يبد احد ما رغبته بذلك »

الرئيس : يتلى القانون كما ورد من مجلس النواب وكما وافقت عليه اللجنة القانونية للموافقة عليه.

« فتلاها المقرر ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

درجت محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز عن رد قضايا الاستئناف والتمييز اذا ظهر لها ان الرسوم المدفوعة عنها ناقصة .

وبناء على عريضة تقدم بها عدد من المحامين وتنسيب معالي وزير العدلية وضع هذا المشروع لتحقيق العدالة كيما لا يضيع الحق بسبب مثل هذا النقص الشكلي .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ الذي يشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تضاف فقرة ثالثه الى المادة (٢٢٠) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

٣ — يجوز لمحكمة الاستئناف عند النظر في الاستئناف ان تسمح للمستأنف باكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصاً ويرد الاستئناف في حالة تخلف المستأنف عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٤٦) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (١) واضافة فقرة (٢) بالنص التالي : —

٢ — يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز ان تسمح للمميز اكمال الرسم اذا ظهر لها انه كان ناقصاً ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة .

— ٣ —

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ كقانون الصحة المعدل .

المقرر : ساتلو على حضراتكم اولاً المواد الاصلية والمواد المقترحة كما اعدتها السكرتارية العامة.

المقرر :

ملحوظات حول القانون الموقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون الصحة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراء اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة (٢٢) ٢ — لوزير الصحة عندما يجد ذلك ضروريا ان يكلف اي طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلي ممن يتخرجون مجددا ويراجعون للحصول على التصريح المطلوب في الفقرة (١) من هذه المادة ان يخدم في وزارة الصحة او في القسم الصحي في الجيش العربي الاردني بالمكان الذي تعينه له الدائرة المختصة مدة لا تقل عن ستين فاذا رفض ذلك يحق لوزير الصحة ان يرفض بدوره اعطاءه هذا التصريح ويستثنى من هذا القيد الطبيبات والصيدليات .	تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي وتستبدل بما يلي: ٢ — يجوز لوزير الصحة — اذا وجد ذلك ضروريا — تكليف اي طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلي من الذين يقدمون طلبات للحصول على تصريح لتعاطي العمل في المملكة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ان يخدم في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية التابعة للجيش العربي الاردني بالمكان الذي تعينه له الوزارة او الخدمات الطبية الملكية لمدة ستين، واذا رفض ذلك جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطاءه التصريح ومثل هذا الاجراء غير تابع للطعن . ويستثنى من هذا القيد الطبيبات والصيدلانيات والاطباء الذين يعملون حاليا في المملكة .	تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي وتستبدل بما يلي : ٢ — يجب على كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلاني يتقدم بطلب تصريح لتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ان يقبل الخدمة في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية — التابعة للجيش العربي الاردني — بالمكان الذي تعينه الوزارة او الخدمات الطبية لمدة ستين ان كان هناك مكان شاغر وكلف بذلك ، واذا رفض جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطاءه التصريح ومثل هذا الاجراء غير قابل للطعن . وبستثنى من هذا القيد الطبيبات وطبيبات الاسنان والصيدلانيات وكذلك الاطباء الذين يعملون حاليا في المملكة :	انظر قرار اللجنة رقم(٢) البند(٣)

الرئيس : هل هنالك من له ملاحظة على هذا القانون .

السيد الشريف : لي اعتراض عــلى هذا القانون يا دولة الرئيس .

١ – هنالك تزيد لا مــبرر له في النص ومن الممكن تأدية المعنى المقصــود في عبارة مــوجزة واضحة .

واقترح ان يكون نص المادة كالاتي .

٢ – يجوز لوزير الصحة ان يمتنع عن اصدار رخصة لأي طبيب او طبيب اسنــان او صيدلي لمزاولة مهنته الحرة في المملكة اذا ما استنكف عن العمل في مرافق الدولة طبقاً لاي قانون او نظام لمدة لا تقل عن سنتين .

٣ – راعيت ان يستبان من المذكرة الايضاحية ان هذا النص انمــا هو في منزلة الاستثناء لئــلا يعطي فكرة خاطئة عن روح تشريعنا الحديث ، على اعتبار ان نص التعديل يحمل شيئاً من مجافاة حرية العمل التي كفلهــا دستورنا الاردني ، واقترح ان تكون المذكرة الايضاحية كالاتي .

اما الاسباب الموجبة فأرى ان تكون على النحو الاتي

لوحظ ان عدداً من الاطباء الجسانيين واطباء الاسنان والصيادلة اخــذوا يستنكفون عن الخدمة العامة بوزارة الصحة وادارة الخدمات الطبية الملكية في الجيش العربي الاردني متنحلين اسباب ومعاذير كثيرة .

ولما كانت مرافق الدولة تعاني نقصاً ملموساً في الاطباء والصيادلة وقانون الصحــة العامة لسنة ١٩٥٠ خال من النص عــلى ما يجيز لوزير الصحة الامتناع عن الترخيص لاي – طبيب او صيدلي ، بالعمل الحر في المملكة .

ولما كان قيام هذه الحــالة السالفة تستدعي تدخل الدولة حرصاً على الصحة العامة .

لذلك رؤي وضع هــذا التعديل بحيث يجيز لوزير الصحة الامتناع عن اصدار ترخيص بالعمل الحر في المملكة لاي طبيب او صيدلي يستنكف عن العمل في مرافقها العامة لمدة لا تقل عن سنتين .

لا نزاع يا دولة الرئيس ان النص كما اشرت في اعتراضي الاول الاصل فيه وفق مبادىء التشريع الحديث هو الايجاز في النص والاسهاب في المذكرة الايضاحية ، ولا يمكن فصــل المذكرة الايضاحية عن القانون لانها هي المفسرة له والمعبرة عن جوهر الحكمة في وضع ذلك التشريع فاقترح ان تكون على الشكل الذي اوردته .

المقرر : الموضوع الذي تطــرق اليه الزميل الكريم هو نفس الموضوع الذي تطرق اليه بالنسبة للمشروع الاول الذي اجازه المجلس ، وفيما يتعلق بالاسباب الموجبة فلو كان هذا المشروع مقدم من السادة اعضاء مجلس الاعيان الموقر لكان يطلب من السادة الذين اقترحوا مثل هذا الاقتراح ان يضعوا كلمات معينة في الاسبــاب الموجبة هــذه انما جاءت من الحكومة .

ثانياً : ان هــذه الاسباب لا تدون في محاضر الجلسات انما اذا اراد انسان في المستقبل حين العودة الى تفسير هذه المواد انمــا يرجع في الحقيقة الى المشاريع السابقة والى اسبابها الموجبة كما تقدمت بها الحكومة .

السيد الشريف : دولة الرئيس كون المذكرة او القانون ورد من الحكومة لا يعني التسليم المطلق بأنه شي صحيح ، الحكومة عبارة عن اشخاص ، ربما وضع التشريع واحد وممــكن ان يكون هناك خطأ ، نحن صمام الامان بالنسبة للتشريع المفروض

ان يكون التشريع غير مسلوق لانه في حالة صدور قانون مسلوق معناه في الواقع عمل ارتباك للناس الذين ينطبق عليهم هذا القانون ولا يوجــد ما يمنــع (الرجوع الى الحق فضيلة) .

الرئيس : ما هو جوهر الموضوع ؟

السيد الشريف : النص يأتي هكذا يا سيدي الرئيس .

٢ – يجب على كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او صيدلاني يتقــدم بطلب تصريح لتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ان يقبل الخدمة في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية - التابعة للجيش العربي الاردني – بالمكان الذي تعينه الوزارة او الخدمات الطبية لمدة سنتين ان كان هناك مكان شاغر وكلف بذلك ، واذا رفــض جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطــاءه التصريح ومثــل هذا الاجراء غير قابل للطعن .

ويستثنى من هذا القيــد الطبيبات وطبيبات الاسنان والصيدلانيات وكــذلك الاطبــاء الذين يعملون حالياً في المملكة .

كل هذا تزيد ممكن ان نضــع النص بعبارة كالتي وضعتها وهي :

يجوز لوزير الصحة ان يمتنــع عن اصدار رخصة لاي طبيب او طبيب اسنان او صيدلي لمزاولة مهنته الحرة في المملكة اذا ما استنكف عن العمل في مرافق الدولة طبقاً لاي قانون او نظام لمدة لا تقل عن سنتين .

دون ان نقول له سنرسلك الى العقبة ، النص فضفاض كثير لا داعي اليه ، الايجاز هو الاصل وعلى كل حال هو رأيكم !

الدكتور خليفه : انا اؤيد صيــاغة الزميل المحترم ، ان الاصل فيما قاله المقرر او اللجنة القانونية المحترمة وما قاله الزميل هو واحد وانما الصياغة بهذا الشكل هي اوضح لان القصد في التعــديل هو أن المستنكف يطبق عليــه القصاص والذلك يوضع في مستهل الحديث ، لا نذكر في سحب الرخصة كذا وكذا ، الغاية واحدة وهكذا وزير الصحة موجود ربما ابدى رأيه من حيث الصياغة اعتقد اصح .

« اصوات كما ورد من اللجنة »

الدكتور خليفه : اذا كان المجلس الكريم يرى بان ما صيغ من قبل اللجنة المحترمــة هو واضح وكافي فليقرر واذا وجد ان هذه الصياغة التي تقدم بها العين المحترم هي قد تكون معقولة او اصح فليقرر الان حتى نصل الى رأي ، لذلك يؤخذ الرأي على تعديل العين المحترم .

الرئيس : الزميل المحترم عضو في اللجنة ولم يتمكن من حضــور الاجتماع وفيما بعد بامكانه ان يحضر الاجتماعات ويعدل كيفما شاء .

الدكتور خليفه : انا اتبنى هذا الرأي .

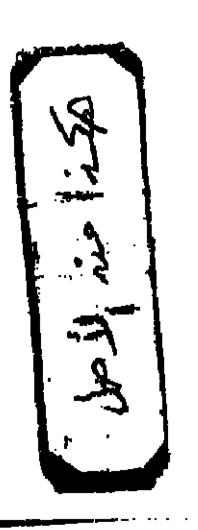
الرئيس : الاسباب ام التعديل .

الدكتور خليفة : هذا تعديل لغوي فقط ، حتى ولايعود لمجلس النواب يا دولة الرئيس .

الاستاذ الشيخ الشنقيطي : دولة الرئيس انا لا اريــد ان ابحث في الاسباب وكما قال دولتكم يجب البحث في صلب القانون ، لا شك ان الصيغــة التي جاء بها الزميل خــير من الصيغة التي وضعها مجلس النواب وهي تقارب كثيراً الصيغة التي جــاءت من الحكومــة ولذلك لا مانــع عندي بل ارى ان من الواجب ان تصاغ المادة صياغة قويه جداً كما جــاء بها الزميل .

الرئيس : في نفس المشروع .

السيد طوقان : انا الاحــظ من الصيغــة



التي اوردهـــا الزميل المحترم الاستاذ عبد الرحـــيم الشريف هي مزدوجة الاولى تتعلق بالشكل والثانية تتعلق بالجوهر، فـــيما يتعلق بالشكل اظن اننا لا نعني بالشكليات، اذا كان الشكل يؤدي الى نفس الجوهر ونفس المعنى ولكن من حيث الجوهر هو اراد ان يعطي لوزير الصحة الجواز في تكليف الطبيب او الصيدلي بالعمل في مرافق الحكومة، ولكن مجلس النواب ونحن وافقنـــا على هـــذا أوجب على الطبيب او الصيدلي ان يعمل في مرافق الدولة، اوجـــد فرقاً بين الجواز وبين الايجاب او الوجوب من حيث الجوهر، هنـــا مسألة جوهريـــه لا شكليـــة، في رأيي المتواضع ان الوجوب في هذه المناسبة هو احسن من الجواز لانه يجوز لوزير الصحة ان يفرض ان يجيز لطبيب او صيدلي ان يعمل في مرفـــق ما ولا يجـــيز لآخر فجاء مجلس النواب ووافقته اللجنة القانونية في مجلس الاعيـــان على ان هذه الناحية يجب ان تكون وجوبية اي يجب على كل طبيب او صيدلي ان يعمل في مرافق الدولة ولا تترك الجوازيه لوزير الصحة بل تركت الجوازية في آخر المادة بعدم اعطـــاء الرخصة، فيجوز لوزير الصحة ان يمتنع عن اعطـــاء الرخصة اذا استنكف الطبيب او الصيدلي عن العمل في المرفق المعين له، ولذلك انا ارى ان الاختـــلاف هو جوهري واذا اردنا ان نعالج هـذه الناحيه، لا شك اننا نصطدم مع قرار مجلس النواب الموقر وربمـــا احتجنا الى عقـــد جلسة مشتركة .

اذن الاعتراض من الزميل الفاضل ليس شكلياً بل هو جوهري فاذا هو يصر على اقتراحه من الناحيه الشكلية فقط او من الناحيـــة الجوهريـــة التي تتعلق بالايجاب والجواز نريد ان نسمع منه هـــذا قبل ان نأتي الى بحث هذه النقطة .

السيد الشريف : ان هـــذا القانون في معتقدي القانوني هو غير دستوري أصلا، ذلك انه يتنافى مع المادة — ١٣ — من الدستور، الاصل في العمل الحرية لما نأتي الى واحد صاحب مهنة ونقيد، يتنافى هذا مع روح القانون لكن تجوزاً ما احببنـــا ان يكون بشكل اجباري لاننا لسنا بحالة استثنائية، نحن في حالة عادية طبيعية، قلنا يجوز والواقع أنه يجوز وليس وجوباً فكـــون مجلس النواب الموقر فرض وجوب النص بشكل وجوبي وكون اللجنة القانونيـة الموقرة ذهبت عن هذا ايضاً لا يمنع ان نعود الى الصواب اذا كان في وجه للصواب في رأيي ان القانون اصلا غير دستوري ولكن اتسامح بهذا ولا اثير هـــذه النقطة على اساس انه يقتضي عـــلى الدولـــة ان تتدخل فتسمح لـــلاطباء وتعمل على ان يدخلوا في خدمتها لكن بشكل لبق غير مرئي انـــه قانون استثنائي، هذا الذى راعيته، يعني عنصر اللباقة دخل في النص على اساس الآن يظهر ان هنالك ارغام يتنافى مع الدستور، ومع كل هذا الرأي اليكم.

الدكتور التوتونجي : هذا القانون مطبق منذ مدة انما المحامين كانوا يلعبون به، كـــان مذكوراً هنا ان الطبيب المتخرج مجدداً، طلب وزارة الصحة الآن هو رفع كلمة مجدداً حتى يتمكن الوزير من الطلب من كل طبيب يتخرج حديثاً او جاء البلاد بعد ما تخصص في الخارج، هذا هو الاساس، القانون موجود ومطبق من قديم وليس جديداً، الفرق كان بالاول محصوراً بالمجددين، اي المتخرجين حديثاً، واحد اخصائي جاء من اميركا ومن محل لم يكن لوزير الصحة سلطـــة عليه فكل المقصود من ذلك رفع كلمة مجدداً بحيث يطبق على كل طبيب يطلب رخصة ان كان متخصصاً او متخرجاً جديداً هذا هو البحث .

وزير الصحة : دولة الرئيس الواقع ما تفضل به معـــالي الدكتور جميل باشا هو الواقع، الغايـــة المقصودة من تعديل القانون الاصلي المعمول به حالياً

ان يشمل كل طبيب يتقدم الى وزارة الصحة للحصول على طلب بتعاطي المهنة في المملكة، كان بعض الاطباء يشعرون انـــه اذا اشتغلوا خـــارج المملكة لفـــترة ويتقدمون بعد سنتين للوزارة للحصول على تصريح لا يشملهـــم القانون فالغايـــة المقصودة رفع عبـــارة « يتخرجون مجدداً » حتى يشمل الجميع .

ما ورد من مجلس النواب — في رأيي — وكما اقرته اللجنة القانونية المحترمة يؤمن الغاية وينسجم مع القانون الاصلي، وفيه تفاصيل تضمن تطبيقه دون ان يكون هنالك مجال للتفسير لمرافق الدولة او للنواحي المختلفة التي ربما تؤدي بعد التطبيق الحالي الى تعديله وتفسيره بشكل آخر المادة التي اقرتها اللجنة القانونية المحترمة تنسجم مع المادة الاصاية والمقصود فقـط حذف عبارة « ممن يتخرجون مجدداً »

السيد الشريف : دولة الرئيس مـــع عظـــيم تقديري لما نوه معالي الوزير اقول يفترض فينـــا كمجلس اعيان ان يخرج القانون من عندنـــا بشكل سليم لا نثقل على القاضي او الوزير او المواطن الحق في تفسيره او تأويلـــه، يجـــب ان يخرج بشكل جلي وظـــاهر ومرئي ومقروء من اي مواطن، النص على الشكل الذي ورد من مجلس النواب — وممكن للانسان ان يخطيء وما في شك فيه عبارة تزيد لا معنى لهـــا عندما نقول مرافق الدولة سواء في الجيش او في اي مكان، مرافق الدولة كثيرة ومقصودة، ليس دفاعاً عن رأي ولكن الواقـــع العبارة والسبك والصياغة أصـــح من العبارة الـــتي وردت من مجلس النواب ومن الحكومة والتي اقرتها اللجنة وعلى كل حـــال رأيي لي الحق ان ابديه بالشكل الذي اريده.

السيد التلهوني : اعتقد ان ملاحظـــة العين المحترم السيد عبد الرحيم الشريف غير واردة بالنسبة الى ان التعديل هو على مادة فقط من اصـــل قانون بمجموعه ، المادة هذه فيما اذا نظرنا نظرة عميقة الى كافة مجرياتها سواء كان المشروع الذي تقدمت به الحكومة او المشروع الذي جاء من مجلس النواب او اقرته اللجنة القانونية اعتقد من حيث المعنى والمبنى واحد والعبرة كمـــا ذكر معالي المقرر في العقـــود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فلو كان هنالك سبك للقانون بمجموعه لاخذنا برأيه وجعلناه يشترك معنا ولكن المادة — ٢٢ — هي المعدلة فقط لذلك اطلب وضع الرأي بالتصويت .

الرئيس : اذن يتلى قانون الصحة المعدل لسنة ٦٣ كما اقرته اللجنة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليـــه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبـــة

تبين ان هناك عدد من الاطبـــاء الاخصائيين الذين يستنكفون عـــن العمل في وزارة الصحـــة والخدمات الطبية الملكية في الجيش العربي الاردني، وبالنظر للحاجة الملحة التي تدعو الى الاستفادة من خدمات هؤلاء الاطباء، ولما كان النص في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) المعدلة مـــن قانون الصحة لسنة ١٩٥٥ ليس فيه ما يلزم هؤلاء الاخصائيين على العمل في الحكومة او الجيش عند تقدمهم للترخيص وتحقيقا لهذه الغاية فقد وضع التعديل .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معـــدل لقانون الصحـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ وكافة تعديلاته — الذي يسمى فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي وتستبدل بما يلي : —

٢ — يجب على كل طبيب اوجراح او طبيب اسنان او صيدلاني يتقدم بطلب تصريح لتعاطي العمـــل في المملكة الاردنيـــة



الهاشميـــة ان يقبل الخدمـــة في وزارة الصحة او في الخدمات الطبية الملكية – التابعة للجيش العربي الاردني – بالمكان الذي تعينه الوزارة او الخدمات الطبية لمدة سنتين ان كان هنالك مكان شاغر وكاف بذلك ، واذا رفض جاز لوزير الصحة ان يرفض اعطـــاءه التصريح ومثل هذا الاجراء غير قابل للطعن .

ويستثنى من هذا القيـــد الطبيبات وطبيبات الاسنان والصيدلانيات وكذلك الاطباء الذين يعملون حالياً في المملكه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٤ –

الرئيس : يتلى القانون الموقت رقم ٤٦ لسنة ٦٢ قانون اعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم .

السيد الشريف : لي اعتراض ايضا على هذا القانون اقترح اضافة العبارة الآتية بعد المادة الاولى مباشرة .

« يستعاض عن المادة السادسة مـــن القانون المشار اليه بالنص الآتي » .

او ان يقال :

تضاف عبارة « والاوقاف الخيرية للطوائف المسيحية المعترف بها رسميا والمربوطة بحجج وقفية » بين عبارة « الاوقاف الاسلامية الخيرية » وعبارة « من الضرائب والرسوم الخ . . . » لا يوجـــد اشارة لهذه .

المقرر : هذا قانون جديد .

السيد الشريف : تفضـــل واسمـــع المذكرة التفسيرية ماذا تقول :

« على اثر صدور قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ١٦ لسنة ٦٢ والتي نصت المادة –٦– من على اعفاء كافة معاملات ودعـــاوي واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها . تقدم رؤساء الطوائف على اثر صدور .. » معناه في قانون صـــادر « تقدم رؤساء الطوائـــف المسيحية بالتماس طلبوا فيه معاملـــة اوقافهم بالمثل » اذن هنالك قانون .

قاضي القضاة ووزير الشؤون الاجتماعية : هذا يا اخوان قانون ثاني غير القانون الاول وليس لـــه علاقة بالتعديل ، قانون ثاني غـــير القانون ذاك ، جديد ، مستقل .

الرئيس : اذن يتلى القانون كما اقرته اللجنة القانونية للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر كما اقرته اللجنة ووافق المجلس عليه وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة »

الاسباب الموجبة

عـــلى اثر صدور قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ والتي نصت المادة (٦) منه على اعفاء كافة معاملات ودعاوي واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها . تقدم رؤساء الطوائف المسيحية بالتمـــاس طلبوا فيه معاملة اوقافهم بالمثل .

لذلك فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم « ٤٦ » لسنة ١٩٦٢

قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم

المادة ١ – يطلق على القانون المؤقت اسم (قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم لسنة ١٩٦٢) . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعفى كافـــة معاملات ودعاوى واملاك ، الاوقاف الاسلامية الخيرية ، والاوقاف الخيريـــة للطوائف المسيحية المعترف بهـــا رسميا والمربوطة بحجة وقفية من الضرائب والرســـوم والطوابع على اختلاف انواعها .

المـــادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٥ –

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ٦٢ المعدل لقانون تنظيم مدينة العقبة .

المقرر : سأتلو اولا المواد الاصلية والمواد المعدلة .

ملحوظات حول القانون الموقت « رقم ٢٧ » لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون تنظيم مدينة العقبة

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراء اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة٢ (٢) ب – وتعني لفظة (المخطط) . المخطط المنظم من قبل خبـــير هيئة الامم المتحـــدة والمصادق عليه من المراجع المختصة .	تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢) من القـــانون الاصلي بشطب عبارة « من قبل خبير الامم المتحدة » الواردة فيها .	موافقة كما وردت من الحكومة .	انظر قرار اللجنـــة رقم (٢) البند (٥) .

السيد الشريف : لي ملاحظة على هذا القانون يقول :

« تعدل الفقرة – ب – مـــن المادة – ٢ – من القانون الاصـــلي بشطب . . » اقترح ان تكـــون « بحذف » وليس « بشطب » .

وكذلك مع الاسفار لا اعرف مدى الاهتمام بالمذكرة الايضاحية ، مفهومي القانوني والفقهي ان المذكرة الايضاحية شيء جد هام ، نقول فيها بدلا من « فقد اصبح من الضروري » نقول « فاقتضى تصحيحاً للواقع وضـــع هذا التعـــديل » اذا اردتم

المقرر : الشطب والحذف بمعنى واحد .

الرئيس : يتلى القانون كما ورد مـــن مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبـــة

نصت الفقرة (ب) مـــن المادة ٢ من قانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ على ما يلي :

وتعني لفظة (المخطط) المخطط المنظم من قبل خبير هيئة الامم المتحدة والمصادق عليه من المراجع المختصة .

ولما كان المخطط الذي سيطبق في تنظيم مدينة العقبة هو المخطط الموضوع من قبل شركة بروان فقد اصبح من الضروري وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة .

١٩٦٠

رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢

الماده ١ – يسمى هـــذا القانون المـــؤقت (قانون معـــدل لقانون تنظيم مدينة العقبة لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون تنظيم مدينة العقبة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تعـــدل الفقرة ب من الماده (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة « من قبل خبير هيئة الامم المتحدة » الواردة فيها .

– ٦ –

الرئيس : يتلى القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون استقلال القضاء للموافقة عليه

المقرر : سأتلو اولا المـــواد الاصلية ثم المواد المعدلة .

هكذا من الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون استقلال القضاء

المادة المعمول بها الآن	المادة كمـــا وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراء اللجنة القانونية لمجلس الاعيـــان
المادة (٢) تشمل كلمة (قضاء، او قاض او قضاة اينما وردت في هذا القانون ، رئيس واعضاء محكمة التميز ورئيس النيابة العامه ومساعده ووكيل وزارة العدلية والمستشار الحقوقي ومفتش العدليه ورئيس واعضـــاء محكمـــة الاستئناف والنائب العام ومساعده ورئيس واعضاء المحاكم الابتدائيـــة وقاضي تسوية الاراضي وقاضي امانة العـــاصمة وقضاة الصلح والمدعين العامين جميعا .	تستبدل عبارة (والمستشار الحقوقي ومفتش العدلية) الواردة بالمادة الثانية من القانون الاصلي بعبارة (وقضـــاة التشريع) .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة رقم (٢) البند (٦)

السيد الشريف : لي ملاحظة على هذا القانون ايضاً ، يقول :

المادة ١ - يسمى هـذا القانون المؤقت (قانون تعديل قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٦/١٦ .

من المؤسف ان المذكرة الايضاحية - واكرر ايضاً انها على جانب كبير من الاهمية في اي قانون او تشريع - جاءت خالية من الاشارة الى الحكمة من الأثر الرجعي في انسحاب القانون على الاشخاص من تاريخ ٦٢/٦/١٦ لذلك اقترح اضافة :

« ولذا جاء سريان حكم هذا التعديل اعتباراً من ٦٢/٦/١٦ » حتى يكون وافياً بالغرض ، يعني مع انه بأثر رجعي وشيء هام جداً ولكن المذكرة الايضاحية لا تقول لماذا هذا القانون ينسحب على الماضي ، الاصل فيه الايضاح وليس الابهام والغموض في اي قانون ، هذا تعديل للمذكرة التفسيرية يذكر الغاية من انسحاب القانون على الماضي

المقرر : يبدو ان الزميل الكريم او قد ترد مثل هذه الاعتراضات على كافة الاسباب الموجبة في الحاضر وفيما يرد الينا في المستقبل من الحكومة ومجلس النواب وفي رأيي المتواضع ان ما أثاره يستحسن ان يبحث في المجلس ويقرر فيه شيئاً بحيث ان اللجنة القانونية فيما اذا اجتمعت في المستقبل هل من حقها ان تعدل وتبدل وتضيف او تنقص من بعض الاسباب الموجبة التي ترد اليها تباعاً أم انها مقيدة بهذه الاسباب الموجبة التي جاءت من الحكومة

هذا بالاضافة الى ما سبق وذكره دولة العين الكريم العبرة متوفرة في سائر هذه الاسباب الموجبة فيما يتعلق بالاسباب التي حدت الى تعديلها او ادخال اية اضافات عليها ، فاذا ما قرر المجلس الكريم شيئاً في هذا الموضوع فنحن نتقيد به علماً بان الاخ ترد افكاره اذ ان بعض الدول تلجأ دائماً وابداً لا بل مجالس الامة ترجع دائماً وابداً الى تدوين كل شاردة وكل واردة فيما يتعلق في الاسباب الموجبة وفيما يتعلق بالمناقشات التي تدور في مجالسها النيابية ومجالس الاعيان حتى يرجع اليها في المستقبل حينما تختلف المحاكم في تفسيرات تلك القوانين بمعنى ان المحاكم في بعض الحالات عندما يقع لديها اي التباس او اي تشويش في تفسير اية مادة انما ترجع الى محاضر جلسات المجالس النيابية فاذا ما اقر المجلس الكريم شيئاً في هذا الموضوع فنحن ملزمون به .

الاستاذ جمو : تدون اقوال اللجنة اما المجلس فتدون اصلا .

السيد الشريف : اذا كان من الجائز للجنة دستورياً ان تعدل او تحور في صلب المادة من باب اولى ان يكون لها الحق في ان تعدل او تحور بعض عبارات المذكرة التفسيرية ، من البديهيات .

السيد معمر : دولة الرئيس .

هناك سلطتان لتفسير القوانين ، اولاهما المحاكم ، والثانية ديوان تفسير القوانين ، واني لا اعارض الزميل المحترم عبد الرحيم بك بان الفقه القانوني قد اخذ بمبدأ الرجوع الى المذكرات الايضاحية التي تقدم عادة مع مشاريع القوانين وما نسميها نحن بالاسباب الموجبة ومحاضر الجلسات البرلمانية واللجان القانونية ، ونحن في حياتنا التشريعيه لم يسبق ان تعرض مجلس النواب او مجلس الاعيان الى تغيير او تحوير في الاسباب الموجبة التي تقدمها

الحكومة مع مشاريع القوانين انما ينصب البحث كلياً على القانون نفسه ومواد المشروع نفسها وباعتقادي ان البحث او المناقشة حول المشروع في مجلس النواب او مجلس الاعيان هي بحد ذاتها مرجع للتفسير ولا ضرورة مطلقاً لاي تغيير او تبديل في الاسباب الموجبة فاذا ما بدا لاحد الاعضاء المحترمين غايات او اشياء يجب اضافتها او تعديلها في الاسباب الموجبة فلا مانع من ان يناقش بها او يذكرها في المجلس وتدون في المحاضر وهي بحد ذاتها مرجع للتفسير ، ولهذا اؤيد ما قاله معالي المقرر بأن الاسباب الموجبة لا ضرورة للتعرض لها مطلقاً .

وزير الداخلية : الاسباب موجبة ما هي الا كتاباً من الحكومة يبين الغاية التي من اجلها وضعت القانون ممكن مسائل التعديل والامور الاخرى ان تبحث في اللجنة وتبحث في المجلس الموقر وتدون في المضابط اما الاسباب الموجبة نفسها فهي مذكرة من الحكومة .

السيد الشريف : يؤسفني ان اجد نفسي مضطراً لتكرار عبارة ان المذكرة التفسيرية تكاد ان تكون جزءاً من النص لا ينفصم ، شيء غير منقطع الصلة ، شيء متصل تمام الاتصال ، واما القول بأن المذكرة التفسيرية عبارة عن كتاب هذا الكتاب اذا ما افصح عن نية الشارع ما هو الغرض من التشريع هو مذكرة تفصيلية لكن ليس كل ما تأتي به الحكومة في المذكرة التفسيرية نحن مقيدون به ، لنا كل الحق ان نناقشه ونحوره ونغيره ونبدله ، اذا كان يجوز لنا التغيير في النص ذاته او رفضه عند الاقتضاء من باب اولى ان يكون لنا الحق التعرض الى المذكرة التفسيرية ، المذكرة التفسيرية شيء جد هام وان كانت هنالك قاعدة خاطئة لا نقبل بها قاعدة صحيحة ، لنفرض انه كان فيما مضى يسار

على التقيد في الاهتمام بالنص دون المذكرة التفسيرية اظن آن الاوان ان نهتم بجزئيات القانون حتى يخرج القانون سليما .

الدكتور خليفه : دولة الرئيس .

حينما يأتي قانون او مشروع قانون من الحكومة للمجلس اوليس من حق المجلس ان يسأل لماذا قدم هذا المشروع الى اي غاية ؟

الرئيس : طبعاً

الدكتور خليفه : طبعاً اذن قبل ان يسال المجلس المذكرة التفسيرية هي الترجمة الاساسية لضرورة هذا القانون او مشروع القانون او لا ، وهي الاساس لاقناع المجلس فيما اذا كانت الاستيضاحات او المذكرة التفسيرية اقتنع بها المجلس حتى يقبل مشروع القانون ، ان المذكرة التفسيرية هي الحجة من قبل الحكومة لاقناع المجلس بقبول مشروع القانون ، ثم مشروع القانون يبحث .

لذلك لا بد من مذكرة تفسيرية واضحة تماماً وتناقش ويستدعى المختص او الوزير من قبل اللجنة لتبيان فيما اذا في نقص في هذه المذكرة فهي جزء من القانون كما اعتقد او هي مما يقنع المجلس بقبول المشروع او رفضه والا كان يجب ان ترسل المشاريع دون ان ترفق بمذكرة تفسيرية .

الرئيس : اى مشروع او قانون ترفق به المذكرة التفسيرية وتقرأ على اساس ذلك بطرح القانون على الرأي ليقرر المجلس بضرورة القانون او عدمه .

اما المجلس نفسه - ان كان مجلس النواب او مجلس الاعيان - مجبر على تنسيق المذكرة التفسيرية المرفقة بالمشروع بدلاً عن الحكومة فلا اعتقد هذا ، واعتقد ان كل لجنة لها الحق ان تستدعي المسؤول



للاستيضاح عن المــذكرة التفسيرية اذا كان فيها بعض الابهام او لا .

السيد التلهوني : الحقيقة لقد ابتعدنا جدا عن صلب الموضوع ، لقد وضعت الحكومة القــانون الموقت رقم ٢٦ المعدل لقانون استقلال القضاء وقد كان في جهاز العدلية او السلطة القضائية وظيفة مستشار حقوقي ووظيفة مفتش عدلية وقد الغيت وظيفــة المستشار الحقوقي ومفتش العدلية واستعيض عنها بديوان التشريع ولكي يحل ديوان التشريع محل مفتش العدلية والمستشار الحقوقي جاءت الحكومة بهــذا القانون فاعتقد بان الالغاء يحتاج الى تعديل قانون استقلال القضاء لاستبدال هذه المراكز بقانون اخر ولذلك الاسباب الموجبة واضحة جدا على اساس ان المراكز الاولى الغيت واستعيض عنها بمكتب التشريع وهذا باعتقــادي وارد ولذلك التعديل صحيــح

الرئيس : كان في اقتراح خاص من عبد الرحيم بك.

السيــد الشريف : مــا كنت اود ان اتعرض لاي انسان بالذات ومع ان هذا القانون يخص اكثر ما يخص المستشار او ديوان التشريع – قضاته –هذا القانون لاجلهم بالذات ومع هــذا ومع ان القانون موضوع لاجلهم لم يستطيعوا ان يفصحوا في المذكرة الايضاحية عن الغرض من رفع شيء ووضع اسمائهم هم بحيث حملني هذا انما انا اوضحها في المسودة هذه :

لما كان تعريف (القاضي) المنصوص عنه في المادة الثانية من قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٥٥ ، قد شمل ، فيما شمل (المستشار الحقوقي ومفتش العدلية) وكان هذين المنصبين قد الغيا بالموازنة العامة للسنة المالية ٦٢/٦٣ ، مما لم يعد ثمة محل لبقاء ذكرهما بالمادة المشار اليها .

ولما كان قد استحــدث ديوان للتشريع الحق بوزارة العدلية مؤلف من ثلاثة قضاة لم يشملهم نص التعريف ، فرؤى ، حرصا على أيــة حقوق قــد اكتسبوها بمقتضى أي قانون أو نظام

وهذا كل الجوهر حتى لا يفقدوا الصفــة القانونية حتى ترقيتهم لم يضعوها مع الاسف ولذلك مهم كثير التعرض الى المذكرة التفسيرية لا مناص منها ابداً ، يعني السير على قاعدة خاطئة لا تولــد قاعدة صحيحة .

الرئيس : ما هو اقتراحك .

السيد الشريف : انا ياسيدي اقترح اذا كان يجوز لنا كلجنة قانونية او كعضو في اي لجنة الحق في ان أتعرض الى صلب المادة القانونية بذاتها بالتحوير او التبديل او التغيير فمن باب اولى ان يكون لي حق التعرض الى الفرع وهو المذكرة التفسيرية ، لا يمكن ، لا يمكن هذا شيء غير دستوري اطلاقا .

المقرر : الواقع ان الاسباب الموجبة غير ملزمة للحكومة او اي مجلس ، هذه الاسباب ليست هي جــوهر النظــر في المشــروع ومــا تفضلتم به دولتكم واشار اليه معالي وزير الداخلية ثم معالي الاخ يعقوب بك معمر بالاضافة الى التفصيلات التي تفضل بها دولة العين بهجت بك التلهوني اعتقد بانها كافية وارى ان يتفضل المجلس الكريم بالاقتراح ما اذا كان يوافق على قرار اللجنة القانونيه او لايوافق .

الرئيس : هل تقرون التدخل او التغيير او التبديــل او التوسع في المــذكرة التفسيرية الــتي ترفق بالقانون ؟

السيد دعمس : هذا كتاب تبعثه الحكومة الى المجلس توضح فيه لماذا طلبت التعديل ، نحن ليس من المفروض ان نقرظ للحكومة الكتاب .

السيد التلهوني : هذا صحيح ، قرار اللجنة القانونية . .

السيد الشريف : انا اعارض في هذا .

الرئيس : هذا القانون اقرته اللجنة القانونية كما ورد من مجلس النواب الموقر فيتلى للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسبــاب الموجبــة

لقد شمل التعريف الوارد بالمادة الثانية من قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٥٥ لكلمة (قاضــي) المستشار الحقوقي ومفتش العدلية وبما ان هذين المنصبين قد الغيا بالموازنة للسنة المالية ٦٢/٦٣ ، لذلك فقــد اصبح لا محل لذكرهما بالمادة المشار اليها آنفا .

وبما انه استحدث ديوان للتشريع بوزارة العدلية مكون من ثلاثة قضاة ، فقد وجد من الضروري ان يشملهم التعريف الوارد بالمادة المذكورة اعلاه .

قانون موقت رقــم « ٢٦ » لسنة ١٩٦٢

قانون معدل لقانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٦٢) ويقــرأ مع قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار الية فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحــد ويعمل به مــن تاريخ ١٩٦٢/٦/١٦ .

المادة ٢ – تستبدل عبارة (والمستشار الحقوقي ومفتش العدلية) الواردة بالمادة الثانية مــن القانون الاصلي بعبارة (وقضاة التشريع) .

– ١ –

الرئيس : تبقى من القوانين التي اقرتها اللجنة القانونية بقرارها رقم – ٢ – مشروع قانون معدل لقانون البلديات يتلى للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النوب الموقر وهذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبــة

لما كانت امانــة العاصمة قــد انشأت موقفاً للمركبات في طريق السلط كلفها مبالغ طائلة وهي الآن في طريقها لاستملاك مواقف اخرى ستكلفها ايضاً مبالغ كبيرة وحيث انهــا لا تستطيع بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ فرض رسوم على المستفيدين تغطي بهــا نفقاتها فاصبح من الضروري تعديل البند (٨) على الشكل المذكــور ليتسنى للمجلس البلدي وضع انظمة بالاستناد للفقرة (ج) من المادة (٤١) المذكــورة لاستيفاء رسوم على المركبات التي تقف في المواقع الــتي تخصصها البلدية لذلك .

قانون رقم «   » لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنــة ١٩٥٥ المشار اليــه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في البنــد (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانــون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٨ – وسائط النقل البري والبحري ووسائله انشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها . ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه الأقليمية التابعة لمنطقة البلدية .

— ب —

الرئيس : يتلى قرار اللجنة رقم ٣

المقـــرر :

قرار رقم « ٣ »

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد ضيف الله الحمود والاعضاء دولة السيد بهجت التلهوني ومعالي السيد يعقوب معمر وسعادة السيد الحاج فؤاد عبد الهادي وفضيلة الشيخ عبد الباقي جمو وسعادة السيد نعيم طوقان . ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٢ المحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس فقررت توصية المجلس الكريم برفضه كمـــا سبق ورفضـــه مجلس النواب الموقر .

الرئيس : هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (٣)

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانـــون بالصيغة الـــتي رفضه بها المجلس »

مشروع قانون العقوبات المعدل رقم ( ) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون العقوبات المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم « ١٦ » لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة « ٢٧ » من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليها تحت رقم « ٢ » وترقم الفقرة السابقة برقم (١) . —

٢ — اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحكم ان يحول مـــدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقنع بان الغرامة عقوبة كافيـــة للجريمة التي ادين بهـــا ذلك الشخص .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة « ٩٩ » من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

ولها ان تخفض كل عقوبـــة جنائية اخرى الى النصف .

الاسباب الموجبة لقانون العقوبات المعدل

يتفق في كثير من الحالات ان تطرأ ظروف خاصة يتعذر معها تنفيذ احكام الحبس بحق الأشخاص المحكومين بهذه العقوبة كحالات المرض او بسبب نشوء ظروف تستدعي الرأفة ولم تكن هذه الظروف تحت نظر القاضي الذي فرض العقوبة بسبب غياب المحكـــوم عليه عن المحاكمـــة وتعذر تقديم مثل هذه الظروف الى القاضي لفرض الغرامـــة ، وحيث ان قانون العقوبات جاء خلواً من هذا النص لمعالجة هذه الحالات ، لهذا رؤى من المناسب وضع هذا النص واضافته الى المادة (٢٧) من قانون العقوبات .

اما الاسباب الموجبة التي ادت الى تعديل الفقرة (٣) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات هي ان هذا النص لا يحقق التوازن بين العقوبات حين تخفيضها لاسباب تقديرية اذ ان العقوبات الجنائية التي يتجاوز حدها الادنى ثلاثة سنوات ولا يتجاوز خمس سنوات لا تستفيد من التخفيض بمقتضى هـــذه الفقرة بينما تستفيد العقوبات الاخرى التي يتجاوز حدها الادنى الخمس سنوات من هذا التخفيض وهذا اخلال في قاعدة التوازن بين العقوبات حين تخفيضها لهذا رؤى من المناسب اجراء هذا التعديل

— جـ —

الرئيس : يتلى قرار اللجنة القانونية رقم —٤—

المقرر : **قرار رقم « ٤ »**

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ بحضور كل من المقرر معالي السيد ضيف الله الحمود والاعضاء دولة السيد بهجت التلهوني ومعالي السيد يعقوب معمر وسعادة السيد الحاج فؤاد عبد الهادي وفضيلة الشيخ عبد الباقي جمو وسعادة السيد نعيم طوقان ، ونظرت في القانون الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المعـــدل لقانون العقوبات ، وبعد البحث والدراســـة قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

الموافقة على القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع ادخال التعديل التالي على المادة الثانية منه بالشكل التالي : —

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٧) من القانـــون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١)

٢ — اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذي اصدر الحكم واكتسب الدرجة القطعية أن يحول بناء على طلب المحكوم عليه مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمـــة التي ادين بهـــا ذلك الشخص .

الأسباب الموجبة

بما أن قصد الشارع من المادة (٢٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هـــو اعطاء المحاكم الصلاحية بمنح المحكوم عليه معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون في جميع القضايا والاحكام اطلاقاً بدليل أن تلك المادة قد وردت في الفصل الأول من الباب الثاني من القانـــون المذكور تحت عنـــوان (أحكام شاملة) .

وبما أن ربط صلاحية المحاكم بمنح المعاملة الخاصة المنصوص عنها بالمادة (٢٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بالفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون العقوبات المعدل الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ يحصر صلاحية المحاكم في منح المعاملة الخاصة المنصوص عنها في المادة (٢٧) من القانون الاصلي بالاحوال المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من القانون بصيغتها المعدلة كما وردت من مجلس النواب مما يتنـــافى وقصد الشارع من المـــادة (٢٧) مـــن قانون العقوبـــات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باعطاء المحاكم الصلاحية بمنح المعاملة الخاصـــة بكافة القضايا والاحكام .

لذلك رأت اللجنة القانونيـــة ان من المناسب ترقيم المادة (٢٧) من القانون الاصلي كفقرة (١) واعطاء رئيس المحكمة وقاضي الصلح الحق بتحويل الحبس الى الغرامة كما ورد في قانون العقوبات المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ كفقرة مستقلة تحت فقرة (٢) للمادة (٢٧) من القانون الاصلي .

وقد انتهزت اللجنة القانونية الفرصة لصياغة الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون العقوبات المعـــدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ باضافـــة عبارة (واكتسب الدرجة القطعية بناء على طلب المحكوم عليـــه) زيادة في التوضيح لممارسة صلاحية المحكمة بعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية لا اثناء النظر في القضية من جهة ولا تلقائياً من المحكمة اذا لم يطلب المحكوم عليه بنفسه ذلك من جهة اخرى .

اللجنة القانونية



خلاصة هذه المادة كانت تعطي الحق للمحكمة اية محكمة بان توصي بمعاملة المحكوم عليه معاملة خاصة بالنسبة لقوانين السجون جاءت الحكومة واقترحت مادة جديدة، هذه المادة تتعلق بالشخص الذي يحكم عليه مدة لا تزيد على شهر واحد وبأنه يحق لرئيس المحكمة او لقاضي الصلح ان يستبدل هذه العقوبة -عقوبة الحبس- بالغرامة فلما ورد مشروع الحكومة الى مجلس النواب، مجلس النواب الموقر اكتفى بمادة واحدة هي المادة التي اقترحتها الحكومة والغى المادة كما كانت حسب منطوق المادة -٢٧- ولكن اللجنة القانونية لمجلس الاعيان اقترحت بان تبقى المادة الاصلية وترقم بفقرة -١- واضافة المادة الجديدة كفقرة ثانية للمادة -٢٧- حسب مشروع الحكومة هذا بالاضافة الى المادة بان القاضي ليس من تلقاء نفسه يستبدل هذه العقوبة انما بناء على طلب المحكوم عليه اذا تقدم ملتمساً تحويل السجن الى الغرامة فنحن الآن امام مشروع اللجنة القانونية وامام القانون كما ورد من مجلس النواب.

السيد الشريف : لا اعتقد انه يوجد مثل هذا النص في تشاريع اية دولة. أفهم ان يكون مثل هذا النص عندما تكون ولاية القاضي قائمة في محاكمة ذلك الشخص لكن لا يمكن ان تنسحب ولاية القاضي الى ما بعد الفصل في القضية افهم ان الاسباب المخفضة تقدم امام القاضي الموضوع وهو ينظر ويفصل في القضية لكن لا يمكن باية حال وتحت اية قاعدة قانونية ان تستمر ولاية القاضي الى ما بعد الحكم في القضية تقدم واحد الى قاضي الصلح قضى عليه بالحبس، انتهى، اصبحت من اختصاص محكمة الاستئناف في ان تتولى هي تخفيف او تقدير مثل ذلك الامر لا يجوز للقاضي نفسه وقد فصل في القضية ان يعود بشكل اداري لينقض حكمه القاضي لا ينقض حكمه لا يمكن، هذا النص غير موجود اطلاقاً ولا يصح وجوده في قوانينا الحالية في اية حال، هذا النص اقبل ان يكون عندما يكون المتهم ماثلا امام المحكمة لمحاكمته على اي جرم ما وان ينظر القاضي في اسباب التخفيف ليفرض عقوبة معينة لكن بعد الفصل في القضية انتهت صلاحية القاضي من اعادة النظر فيها ليس له الحق بتاتاً لا يجوز فتح القضية مرة ثانية ليحول الحبس الى غرامة ولذلك ارفض المشروع برمته.

السيد معمر : دولة الرئيس، ذكر حضرة الزميل المحترم بانه ليس في قوانين العالم ما يشبه هذا التشريع والجواب على هذا القول بان تشاريع الدول في جميع انحاء العالم ليست متشابهة ربما ان يكون الزميل المحترم متأثراً بالقانون الانكليزي والقانون الانكليزي يعرف من اطلع على هذا القانون انه يعطي صلاحيات واسعة للقاضي مما لا يتمتع به القاضي في هذا البلد، وهناك مادة في قانون العقوبات توجب التخفيف اثناء المحاكمة، كذلك استطيع ان اقول انه ربما لا تكون موجودة في قوانين اخرى قديمة او خلافها، انما المهم في هذا التشريع الحالي انه ليس جديداً على هذا البلد، في السابق كان هناك قانون يعطي هذه الصلاحية لوزير العدلية بعد الحكم واكتسابه الدرجة القطعية قد تكون هناك اسباب تستدعي التخفيف الى الغرامة، كان هذا الحق معطى لوزير العدلية وفي قانون محكمة امانة العاصمة ايضاً توجد مادة مشابهة لهذه وعادة تعطي قاضي الامانة الحق بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بتحويل الحبس الى الغرامة والحكمة من هذا التشريع وجيهة جداً ذلك انه بالنسبة للقضايا الجنحوية التي يحاكم بها المتهم غيابياً قد تكون هناك اسباب لم تتراءى للقاضي لو مثل المتهم امامه فعندما يحاكمه غيابياً واستطيع ان اورد مثلا بسيطاً وهو ان قاضي الامانة في يوم من الايام حكم رئيس المهندسين على

مخالفة سيارة بالحبس مدة شهر ورئيس المهندسين في امانة العاصمة تبلغ ولم يعترض فاكتسب الحكم الدرجة القطعية فمخالفة وقوف سيارة في مكان غير مسموح به كانت ستقضي على رئيس المهندسين مثل هذه الامور في الحقيقة التي تحدث اشكالا اجتماعياً او ربما مأساة اجتماعية اوجد لها القانون مخرجاً ومنفذاً بحيث عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعيه يأتي هذا المتهم الذي كان غائباً ويطلب من القاضي تحويل الحبس الى الغرامة فينظر في طلبه وينظر في القضية ويمكن تحويل الحبس الى الغرامة واريد ان اشير او ان اذكر حضرة الزميل ان هناك في قوانين في البلادالعربية الاخرى مواد تنص على وقف التنفيذ هذا الشيء غير موجود عندنا، كثيراً من الاحكام في الحقيقة يراها المشرع بأنها يجب ان تبقى اسمية ولا تنفذ بحث هذا الامر عندنا ولم نأخذ به ولذلك اعتقد ان هذه المادة وجيهة جداً ولا تتغاير مع الدستور وللمشرع الحق بأن يشرع أو ان يسن اي قانون يريده طالما انه لا يخالف الدستور :

السيد الشريف : غاب عن بال الزميل المحترم ان المشرع هو هذا المجلس ومجلس النواب والحكومة معاً، اذا اتفقت ارادة المجلسين مع ارادة الحكومة كان هناك تشريع، سيدي، من اجل ان يكون هنالك قانون - اي قانون - يجب ان يبنى على اهداف صحيحة في اصول التشريع سائغ المنطق والا يخرج عن كونه قانون، الامر بابدال الحبس بالغرامة لا يخرج عن كونه حكماً، لا يمكن، مهما قلنا عنه يجب ان يظل متصفاً بأنه حكم، الحكم يقتضي وجوده امام محكمة والمدعى العام والمتهم، لا يجوز للقاضي وان انتهت صلاحيته عن النظر بصدور الحكم منه ان يعود ويفتح هو ذاته القضية، لا يصح ان يعطي نفسه هو الولاية، لا يمكن هذا ان يكون، لا يوجد خطأ ممكن ان يقترف اكثر من هذا، انا اوافق ان يكون مثل هذا التشريع وهو ماثل - اي المتهم - امام المحكمة فيحق اذا ما وجد اسباباً تستدعي الرأفة ان يحول المجلس الى غرامة، ان هذا اوافق عليه، هذا شيء صحيح اما وانا في غرفتي يأتيني طلب! المسألة ليست مسألة مزاج هذا قانون، قانون لا يصح هذا، سيدي الرئيس هذا مناف لكل المباديء الدستورية والتشريعية، لا يجوز، القاضي انتهى، اصبحت محكمة الاستئناف هي التي تملك الحق في السيطرة على الحكم بعد الانتهاء من ذلك الحكم، ليس له الحق ان يفتح القضية من جديد ليحول ويبدل طبق ما يريد المتهم، لا حكم يصدر حسب ما يريد المتهم، بل حسب ما يفرضه القانون ذاته، هذا النص جداً خطير.

وزير الداخلية : اذكر المجلس الموقر بأن هنالك قانون الآن يترك لقاضي الصلح او لرئيس المحكمة ان يتدخل بعد فرض العقوبة وهو قانون اصلاح الاحداث لظروف خاصة تظهر بعد صدور القرار سيدخل القاضي بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية ينفذ العقوبة او يخلي سبيل الرجل كذلك كان يوجد اثناء الانتداب قانون اصلاح المذنبين ولذلك نفس الصلاحية هذا المبدأ من قديم موجود كما تفضل معالي يعقوب بك وكما هو معمول به الآن حالياً، اصلا وضع هذا النص في الجرائم التافهة التي تكون بحدود شهر اما ما زادت العقوبة فيها عن شهر فلا يجوز التدخل فيها يعني المسائل التافهة التي يكون فيها خطأ بسيط.

السيد الشريف : صحيح انه في شيء بسيط او غير بسيط اي حكم يصدر ولو يوماً واحداً هو سابقة قانونية وتوضع في سوابقه القانونية، صحيح كان في قانون في عهد الانتداب ولكن كان يطبقه

هكذا في الأصل

القاضي والمتهم ماثل امامه وليس بعد ان ينتهي اما بالنسبة للاحداث فهو قانون خاص ، هذا قانون عام يطبق على كل انسان ، الاحداث لهم ظروف خاصة حتى محاكمتهم لا تجوز علنية ، ظرف خاص .

القانون بهذة الصيغة الواقع فيه شيء ينافي لكل مباديء التشريع وعلى كل حال انا اطرح الموضوع للتصويت .

الرئيس : هذه وجهة نظركم وبحسب اقتناعكم

السيد التلهوني : هذا موجود من السابق .

الرئيس : يعني هذا البحث غير وارد . اذن يقرأ القانون كما اقرته اللجنة القانونية للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر ووافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية وهذا نصه بالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر » .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٣

قانون معـــدل لقانون العقوبات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي باضافة الفقرة الجديدة التاليـة اليها تحت رقم (٢) وترقم الفقرة السابقة برقم (١) .

٢ – اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذي اصدر الحكم واكتسب الدرجة القطعية أن يحول بناء على طلب المحكوم عليه مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٩٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :

٣ – ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى خمس سنوات أو الى نصف العقوبة .

٧ – قرار اللجنة الماليـة رقم (٢)

الرئيس : تتلى مقررات اللجنة المالية وارجو ن يتفضل مقرر اللجنة معالي السيد علي نصوح الطاهر الى المنصة .

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بكامل اعضائها بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٠ ونظرت في القانون الموقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ الملحق بقانون الميزانيـة العامة رقم ٢٠ للسنة المالية ١٩٦٢ – ١٩٦٣ المحال عليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد بحثه ودراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر .

١٩٦٣/١/٢٠

اللجنة المالية

الرئيس : يتلى القانون للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عليه كما ورد فيه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب الموقر وهـذا نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة لاصدار القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

الملحق بقانون الميزانية رقم ٢٠ للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

الفصل ٣ – التقاعـــد

دينـــار

٤٦٠٠٠ اضيفت الى مخصصات التعويضات وبدل الايجارات لدفع التعويضات المستحقة للموظفين والمستخدمين الذين استغني عن خدماتهم في الوزارات والدوائر والسلطات الحكومية المختلفة وذلك عملا باحكام قانون العمل والعمال وقانون تنظيم الجهاز الاداري وقانون تعويض موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار الذي اقر بعد صدور قانون الميزانية الاصلي .

الفصل ٩ – وزارة الشؤون الاجتماعية

١٥٠٠٠ اضيف هذا المبلغ الى مادة مساعدة الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخيرية بناء على الرغبة الملكيـة السامية في تشجيع الحركة التعاونية وتمكينها من الاستمرار في تأدية رسالتها على احسن وجه ممكن .

الفصل ١١ / ا – الاشغال العامة المتكررة

٢٦٠٠٠ رصد من هذا المبلغ ١٨٠٠٠ دينار لصيانة دور الحكومة واجراء بعض الاضافات الضرورية لها كما خصص مبلغ ١٠٠٠٠ دينار منه لترميم دار السفارة الاردنية في لندن ملك الدولة ، والمبلغ الباقي لتغطية نفقات الصيانة العامة التي اجريت لمعظم الدوائر الحكومية .

اما رصيد هذا المبلغ ومقداره ٨٠٠٠ دينار فقد خصص لشراء الاثاث اللازم لمكاتب الدوائر الحكومية المحدثة عملا بسياسة الحكومة في توسيع الخدمات للمواطنين وخاصة مكاتب وزارتي الشؤون الاجتماعية والانشاء والتعمير .

الفصل ١٤ / أ – النفقات العامة

١٥٥٠٠٠ خصص هذا المبلغ للغايات التالية : –

أ – ٣٥٠٠٠ دينار لتسديد التزامات سابقة نتجت عن مطابقة قيود الخزينة مع البنك اذ تبين نتيجة مقابلة الحسابين وجود بعض المبالغ المحمولة لمستفيدين خارج الاردن بواسطة البنك وبموجب تفويض من وزارة – المالية على ان اشعارات دفعها لم تصل الى تلك الوزارة لقيدها على صندوق الخزينة بالرغم من ان جميع هذه المبالغ قد حولت من مخصصات كانت مرصودة لهذه الغاية في الميزانيات السابقة وصرفت بموجب القوانين والانظمة المالية المرعية . وقد اعتبرت المبالغ المرصودة اصلا لهذه الغاية وفرا في ميزانية السنة التي خصصت فيها .

ب ـــ ٥٠٠٠٠ دينار رصدت مساهمة من الحكومة في ميزانية الجامعة الاردنية المحدثة مؤخرا .

جـ ـــ ٧٠٠٠٠ دينار لتسديد النفقات المصروفة على معسكرات الحسين .

الفصل ٣٢ ـ القوات المسلحة

٨٠٠٠٠٠ خصص هذا المبلغ لشراء لوازم ومهمات ضرورية للقوات المسلحة .

الفصل ٣٣ ـ الامن العـــام

دينـــار

٦٠٠٠٠ اضيف هذا المبلغ الى ميزانية الامن العام ليتمكن من تجنيد العـــدد اللازم من قوات الامن لاشغال مراكز الحراسات التي عهد بها للامن العام .

الفصل ٣٤ ـــ الاشغال العامة / فوق العادة

٤٧٩٥٠٠ رصدت للغايات التالية :

١ ـــ ٣٧٨٠٠٠ دينار للطرق منه مبلغ ٢٨٣٠٠٠ خصص لاتمام الطرق الواردة في القانون الاصـــلي والتي وجدت الحكومة ضرورة اتمامها في هذا العام تمشيا مع سياستها في سرعة الانجاز وعدم التجزئة لما في ذلك من فوائد اقتصادية ملموسة . ومبلغ ٩٥٠٠٠ دينار لطرق جديـــدة رأت الحكومة ضرورة المباشرة بتنفيذها في هذا العام وعدم تاجيلها الى السنة المالية القادمة وفيما يلي بيان بهذه الطرق :

	المبلغ / دينار
١ ـــ معان ـــ راس النقب مع اكمال وصلة الطريق الصحراوي	٤٠٠٠٠
٢ ـــ الكرك ـــ الاغوار	٣٠٠٠٠
٣ ـــ ام الحيران ـــ ام العمد	٤٠٠٠٠
٤ ـــ صويلح ـــ ياجوز ـــ الرصيفة	٤٠٠٠٠
٥ ـــ جرش ـــ ساكب ـــ عنجره ـــ كفرنجه	١٨٠٠٠
٦ ـــ القدس ـــ رام الله	٣٠٠٠٠
١٠ ـــ الكرك ـــ الطفيلة	٣٢٠٠٠
١٣ ـــ اربد ـــ دير ابي سعيد	٢٨٠٠٠
١٤ ـــ اربد ـــ ام قيس ـــ الحمه	٢٠٠٠٠
١٥ ـــ الحصن ـــ مفرق جرش	٥٠٠٠
المجمـــوع	٢٨٣٠٠٠

١٧ / أ ـــ عطروز ـــ مكاور ـــ حمامات ماعين	٣٠٠٠٠
١٧ / ب وادي الميدان ـــ بني حميدة	١٣٠٠٠
١٧ / جـ عمان ـــ صويلح ـــ مفرق الحمر	٢٧٠٠٠
١٧ / د عمان ـــ الزرقاء	٢٥٠٠٠
المجمـــوع	٩٥٠٠٠
المجموع الكلي	٣٧٨٠٠٠

ب ـــ ١٠١٥٠٠ دينار للابنية التي رأت الحكومة ضرورة انشائها في هذا العام وفيما يلي بيان بها :

دينـــار الابنيـــة	المبلغ / دينار
٨٤ ـــ انشاء وتأثيث استراحات سياحية في كل من البتراء والخليل وجرش ومادبا والاجفور والكرك وعمل الطرق والحدائق اللازمة لها.	٨٠٠٠
١٠١ ـــ انشاء مخفر للامن العام والجمارك في المدورة	٨٠٠٠
١٠٢ ـــ انشاء دار للحكومة في كل من وادي موسى والشوبك	٤٠٠٠
١٠٣ ـــ انشاء استراحات نموذجية على الطريق الصحراوي	٤٠٠٠
١٠٤ ـــ اكمال جامع بيت اكسا	٢٠٠٠
١٠٥ ـــ اتمام مبنى الآثار في المدرج الروماني	٦٠٠٠
١٠٦ ـــ بناء صالة ومظلة لمجلس الامة	٢٠٠٠
١٠٧ ـــ بناء صالة لمبنى دائرة الاحصاءات	١٠٠٠
١٠٨ ـــ انشاء مظلة واضافات لدار الاذاعة في عمان	١٠٠٠
١٠٩ ـــ بناء مدرسة في عين رم	٧٠٠
١١٠ ـــ اكمال بناء مدرسة وادي موسى	٢٠٠٠
١١١ ـــ استملاك ارض لاقامة بناء اضافي للرئاسة	٣٨٠٠
١١٢ ـــ مولد كهربائي لمركز جمعية رعاية الطفل في معان	٢٢٠٠
١١٣ ـــ اصلاحات مستشفى العقبة	١٠٠٠
١١٤ ـــ مخفر دير الكهف	٣٠٠
١١٥ ـــ بناء مقسم آلي في نابلس	٢٠٠٠٠
١١٦ ـــ اصلاحات مستشفى في معان	١٠٠٠
١١٧ ـــ مصعد وزارة المالية	١١٠٠
١١٨ ـــ شراء ارض لسفارة الباكستان	٣٦٠٠

هكذا في الأصل

دينـــار		المبلغ / دينار
	١١٩ ـ استملاك ارض في بيت حنينا لاقامة مقر لجلالة الملك المعظم	١٣٦٠٠
	١٢٠ ـ بناء محطة استقبال للطيران المدني وتجهيزها	٣٠٠٠
	١٢١ ـ استملاك انشاءات النادي الرياضي في جبل التاج	١٠٥٠٠
	المجموع	١٠١٥٠٠

الفصل ٣٦ ـ وزارة التربية والتعليم

١٨٠٠٠ خصص هذا المبلغ لانشاء ثلاثـة مراكز للعلوم المنزلية في كل من نابلس والقـدس ومعان واربع مراكز للتدريب الصناعي ومركز للتدريب المنزلي في مدرسة معان للبنات وقد لجأت الحكومة لرصد المخصصات اللازمة لهذه المراكز في ميزانية السنة الحالية لاعطاء الفرصة الكافية لوزارة الاشغال العامة لاتمامها قبل حلول السنة الدراسية القادمة

الفصل ٣٧ ـ وزارة الزراعـة

١٥٠٠٠ خصص كدفعة اولى لانشاء مستنبت في عين الباشا ليحل محل مستنبت الجبيهة الذي اخـلي من قبل وزارة الزراعة ليكون مركزا للجامعة الاردنية .

الفصل ٣٨ ـ وزارة المواصلات / البرق والبريد والهاتف

٧٠٠٠٠ رصد من هذا المبلغ ٦٠٠٠٠ دينار لانشاء خطوط وفتح شعب بريدية جديدة تمشياً مع سياسة الحكومة في توسيع الخدمات البريدية لكافة المواطنين في جميع المناطق . اما رصيد هذا المبلغ البالـغ ١٠٠٠٠ دينار فقد رصد لتسديد الالتزامات المترتبة على وزارة المواصلات مقابل لوازم مطلوبة سابقـا ولم يكن بالامكان تسديدها لتأخر ورودها عن الموعد الذي تسمح به الانظمة المالية .

دينـــار

الفصل ٤٢ ـ سلطة قناة الغور الشرقيـة

٢٣٠٠٠٠ خصص هذا المبلغ كجزء من مساهمة الحكومة في بناء المرحلة الثالثة من مشروع قناة الغور الشرقية الذي رأت الحكومة اعطاءه صفة الاستعجال ومضاعفة الجهد في هذا المشروع لانجازه في وقت ابكر مما قدر له توخياً لاستغلال اراضي المشروع في اسرع وقت .

الفصل ٤٣ ـ سلطة المياه المركزيـة

٢٥٠٠٠ رصد هذا المبلغ لتغطية النفقات الاولية من مشروع جر مياه الازرق الى اللواء الشمالي وقـد اعتبر هذا المبلغ قرضا على حساب هذا المشروع الذي سيمول بقروض خارجية اذ تأمل الحكومة ان يعاد اليها مع بقية تكاليف المشروع من ريعه في المستقبل .

قـانون رقم « ٤٢ » لسنة ١٩٦٢

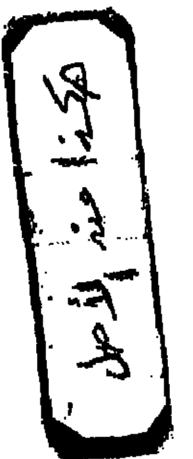
قانون مؤقت ملحق بقانون الميزانية العامة

رقم (٢٠) لسنة ٩٦٢ ـ ٩٦٣ المالية

١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المؤقت الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٩٦٢ / ٩٦٣) ويقرأ مـع قانون الميزانية العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١/٤/١٩٦٢ .

٢ ـ تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي :

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ المخصص دينـــار	الاجمال دينار
	أ ـ النفقـات العاديـة		
٣	التقاعـد	٤٦٠٠٠	
٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	١٥٠٠٠	
١١/أ	الاشغال العامة المتكررة	٢٦٠٠٠	
١٤/أ	النفقات العامة	١٥٥٠٠٠	
٣٢	القوات المسلحة	٨٠٠٠٠٠	
٣٣	الامن العام	٦٠٠٠٠	١١٠٢٠٠٠
	ب ـ النفقات فوق العادة		
٣٤	الاشغال العامة	٤٧٩٥٠٠	
٣٦	التربية والتعليم	١٨٠٠٠	
٣٧	الزراعـة	١٥٠٠٠	
٣٨	البرق والبريد والهاتف	٧٠٠٠٠	
٤٢	سلطة قناة الغور الشرقية	٢٣٠٠٠٠	
٤٣	سلطة المياه المركزية	٢٥٠٠٠	٨٣٧٥٠٠
	المجموع العام		١٩٣٩٥٠٠



٣ – تضاف الوردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي : –

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار
٧	الفوائد والارباح	٢٠٠٠

٤ – تضاف الى جدول الوظائف في الفصل (١٤) من القانون الاصلي مـادة جديدة برقم (١/أ) وتحت عنوان (مدير الميزانية العامة من الدرجة الاولى أ) .

٥ – أ – تستبدل الدرجة الثانية الواردة في المادة الخامسة من الفصل (١) بالدرجة الاولى (ب) .

ب – تستبدل الدرجة الثالثة الواردة في المادة (٦) من الفصل (١) من القانون الاصلي بالدرجة الثانية .

٦ – تحدث في الفصل (٥) « وزارة الداخلية » من القانون الاصلي مادة جديدة برقم وعنوان (٥٦ – نفقات ضيافة بمعدل ٤٠ دينارا شهريا لكل من محافظي القدس وعمان) يرصد لها مبـلغ (٧٢٠) دينارا يؤمن بطريق النقل من وفورات المواد الاخرى في الفصل نفسه .

٧ – يعدل نص المادة ١١٣ في الفصل (١٠) من القانون الاصلي ليقرأ كما يلي :
(اجور عمال ورواتب مستخدمي البحث العلمي) .

٨ – تضاف عبارة (مـع اكمال وصلة الطريق الصحراوي) الى عنوان المادة (١) في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي .

٩ – تضاف عبارة (والكرك وعمل الطرق والحدائق اللازمة لها) الى عنوان المادة (٨٤) في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي .

١٠– يلغى عنوان المادة (٢٧) من الفصل (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي : (انشاء اسطبل في مستنبت بيت قاد) .

١١– تحدث في الفصل (٣٤) من القانون الاصلي مـادة جديدة برقم (١٢٢) – انشاء مستشفى للسل في معان – يخصص لها مبلغ (١٦٠٠٠) دينار بطريق النقل من مخصصات المادة (١٧) في الفصل نفسه .

١٢– تستبدل كلمة (رام الله) الواردة في عنوان المـادة (١١) في الفصل (٣٦) من القانون الاصلي بكلمة (حواره) .

١٣– تضاف عبارة (والقدس ومعان) الى عنوان المادة (٢) في الفصل (٣٦) من القانون الاصلي .

١٤– تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة (٢) من هذا القانون من الزيادة المنتظرة في الواردات والوفر المنتظر في النفقات المقدرة في القانون الاصلي ومن الاحتياطي .

١٥– رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : الجلسة القادمة سنعينها فيما بعد والآن نرفع هذه الجلسة .

« ورفعت الجلسة »

أمين عام مجلس الامة بالوكالة — **نزار الرافعي**

رئيس مجلس الاعيان — **سعيد المفتي**

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه السكرتير العام بالوكالة الاستاذ : نزار الرافعي
٢ – قام بتنظيم هذا الضبط هيئة مؤلفة من السادة : عدنان بعيون ، خليل عصفور ، ناظم مرزوق .
٣ – قام بتدقيق هذا العدد في المطبعة : السيد وليد النجداوي .

٦ــ القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين والاتفاقيات المودعة الى مجلس الامة السابع مع بيان المراحل التي وصلت اليها

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
١	٥٢١	مشروع قانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٥٩ .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٥ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (١٦) المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٢ المجلس بقبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه . ٣ – بناء على طلب الحكومة بتأجيل النظر به قرر المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ الموافقة على تأجيل النظر به واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته مرة اخرى وتقديم قرارها الى المجلس من جديد . ٤ – اوصت اللجنة القانونية مرة اخرى بقرارها رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦١/١٢/١٤ المجلس بالموافقة على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات . ٥ – قرر المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ تأجيل النظر به ولايزال امام نظر المجلس .	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	أعمال مجلس النواب	أعمال مجلس الاعيان
٢	٥٣٦	مشروع قانون فرق الطلائع لسنة ٦٠	١ – بناء على طلب الحكومة الوارد على لسان معالي وزير التربية والتعليم باعادة هذا المشروع الى الحكومة من اجل ادخال التحسينات والتعديلات عليه وتقديمه الى المجلس بعد ذلك وافق المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على طلب الحكومة باعادته اليها . وقد اعيد برفق كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٧٨٤/٢١٥/٢ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤ .	
٣	٥٤٤	قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٤	٥٤٨	قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٥	٥٧٧	قانون مؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/١٥ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	

هكذا في الأصل

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ – احال رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ – بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر به وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ولايزال امام نظر المجلس .
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦١/١٢/١٩ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الأتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .	
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ – وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٩	٥٩٥	مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١٠	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١١	٦٠٤	مشروع قانون التقاعد المدني المعدل	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٢	٦٠٥	مشروع قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
١٣	٦٠٩	مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ رفض مشروع القانون ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/١٣ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ رفض هذا المشروع واعادته الى الحكومة ٣ – اعيد الى الحكومة برفق كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٢/٢/١٧/٢٤٠ تاريخ ٦٣/١/٢٤ .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٦	٥٨٥	قانون مؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ قانون الخدمة المدنية .	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦١/١١/٢٨ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ١٠ المؤرخ في ١٩٦١/١٢/٣٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٢/١/٢٠ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الأعيان .	١ ـ احال رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦٢/١/٢٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٠ المؤرخ في ٩٦٢/١/٢٢ المجلس برفض هذا القانون . ٣ ـ بناء على طلب الحكومة المتضمن تأجيل النظر به وافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون في جلسته (٧) من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٩٦٢/٢/٣ ولايزال امام نظر المجلس .
٧	٥٨٨	قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان .	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٩٦١/١٢/١٩ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ٨ المؤرخ في ٦١/١٢/٢٣ المجلس بتأجيل النظر في هذا القانون الى أن يؤتى بنص الأتفاقية المنبثق عنها هذا التعديل من الحكومة ، وقد وافق المجلس على ذلك في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١/٢ .	
٨	٥٩٤	مشروع قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦١	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ ٢ ـ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم ١٢ المؤرخ في ١٩٦٢/١/٦ المجلس برفض مشروع القانون . ٣ ـ وافق المجلس على قرار اللجنة القانونية المتضمن رفض هذا المشروع في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٠ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٢ لدراسته ولا يزال قيد النظر لدى اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٩	٥٩٥	مشروع قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦١	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١٠	٦٠١	مشروع قانون معدل لقانون امتياز الكهرباء في القدس لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١/٩ للنظر فيه ولا يزال قيد دراستها .	
١١	٦٠٤	مشروع قانون التقاعد المدني المعدل	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٢	٦٠٥	مشروع قانون الحرف والصناعات المعدل لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة .	
١٣	٦٠٩	مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٢	١ ـ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ رفض مشروع القانون ورفع الى مجلس الاعيان	١ ـ احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ ـ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/١٣ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ رفض هذا المشروع واعادته الى الحكومة ٣ ـ اعيد الى الحكومة برفق كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٢/٢/١٧/٢/١٤٠ تاريخ ٦٣/١/٢٤ .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون أو المشروع أو الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الأعيان
١٤	٦١٧	قانون موقت معدل لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
١٥	٦١٨	قانون العقوبات المعدل الموقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون مع ادخال بعض التعديلات عليه ورفع الى مجلس الاعيان ٣ ــ ورد كتاب من دولة رئيس مجلس الاعيان مرفق به القانون كما عدله مجلس الاعيان ولم ينظر المجلس به بعد .	١ ــ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب مع ادخال بعض التعديلات واعيد الى مجلس النواب للنظر في تعديلات مجلس الاعيان .
١٦	٦١٩	قانون موقت معدل لقانون البلديات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ــ اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ٣ ــ لم يوافق المجلس على قرار اللجنة بل وافق على القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال بعض التعديلات عليه وذلك في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٧ ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
١٧	٦٢٠	قانون موقت معدل لقانون استقلال القضاء رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ــ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق
١٨	٦٢١	قانون موقت معدل لقانون تنظيم مدينة العقبة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢	١ ــ احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة على القانون كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ ــ احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣ ٢ ــ بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
١٩	٦٢٢	قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركة كهرباء لواء القدس الموقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٠	٦٢٣	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢١	٦٢٤	قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٢	٦٢٥	قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٢٣	٦٢٦	قانون موقت معدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم ٣٢ لسنة ٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	احال دولة رئيس مجلس الاعيان هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٢٤	٦٢٧	قانون الشركات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٥	٦٢٨	قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٢٦	٦٢٩	قانون تحديد الاراضي المكشوفة داخل مناطق البلديات الموقت رقم ٣٥ لسنة ٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس برفض القانون ولم ينظر المجلس به بعد .	
٢٧	٦٣٠	قانون موقت بتصديق الامتياز الممنوح لشركة اتحاد باصات العاصمة المساهمة المحدودة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٢٨	٦٣١	قانون الزراعة العام الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٢٩	٦٣٢	قانون الصحة الموقت المعدل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه مع ادخال بعض التعديلات ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ . ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
٣٠	٦٣٣	قانون تنظيم الميزانية العامة الموقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣١	٦٣٤	قانون موقت معدل لقانون الانتخاب الموقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٣٢	٦٣٥	قانون موقت معدل لقانون مراقبة الشرطة السينما رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٣	٦٣٦	قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٧ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة المالية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ . ٢ – بناء على قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٠ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
٣٤	٦٣٧	قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٥	٦٣٨	قانون التعدين الموقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٢٤ المجلس بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد .	
٣٦	٦٣٩	قانون مجلس الوعظ والارشاد الموقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٧	٦٤٠	قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم الموقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤ بالموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٣٨	٦٤١	قانون موقت معدل لقانون تعويض موظفي مجلس الاعمار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٣٩	٦٤٢	قانون الخدمة المدنية المعدل الموقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٠	٦٤٣	قانون موقت ذيل لقانون جوازات السفر رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٤١	٦٤٤	قانون موقت (قانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ .	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٢	٦٤٥	مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ . ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .

رقم التسلسل	رقم التسجيل	اسم القانون او المشروع او الاتفاقية	اعمال مجلس النواب	اعمال مجلس الاعيان
٤٣	٦٤٦	مشروع القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونيه بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – اوصت اللجنة القانونية بقرارها رقم (٨) المؤرخ في ٦٣/١/٢٤ المجلس عليه كاورد من الحكومة ولم ينظر المجلس به بعد	
٤٤	٦٤٧	مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٦٢	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ للنظر فيه ولا يزال قيد دراسة اللجنة	
٤٥	٦٤٨	مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٢	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ٦٣/١/٩ قرر المجلس في جلسته السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/١٢ الموافقة عليه كاورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان	١ – احال دولة رئيس المجلس مشروع هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤ . ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٢ المؤرخ في ٦٣/١/١٩ قرر المجلس في جلسته الثالثة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٢٤ الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب ورفع الى الحكومة من اجل التصديق .
٤٦	٦٤٩	مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦٣	١ – احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٢ ٢ – بناء على قرار اللجنة القانونية رقم ٦ المؤرخ في ١٩٦٣/١/١٤ قرر المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الموافقة عليه كما ورد من الحكومة ورفع الى مجلس الاعيان .	احال دولة رئيس المجلس هذا القانون الى اللجنة القانونية بتاريخ ١٩٦٣/١/١٩ لدراسته ولا يزال قيد نظر اللجنة .
٤٧	٦٥٠	مشروع قانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ٩٦٣	احيل الى اللجنة القانونية بتاريخ ٦٣/١/١٧ للنظر فيه ولايزال قيد دراسة اللجنة .	
٤٨	٦٥١	مشروع قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٣	لم يحل بعد على اللجنة المختصة .	
٤٩	٦٥٢	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٩٦٣	لم يحل بعد على اللجنة المختصة .	
٥٠	٦٥٣	مشروع قانون ضريبة المواشي لسنة ٦٣	لم يحل بعد على اللجنة المختصة .	
٥١	٦٥٤	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٣	لم يحل بعد على اللجنة المختصة .	
٥٢	٦٥٥	مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ٦٣	لم يحل بعد على اللجنة المختصة .	

صورة عن الاصل